ملخص

جامع المعارف والأحكام

في الأصول والحلال والحرام

تأليف

السيد عبد الله شبر

١١٨٨هـ ١٢٤٢هـ

الجزء الثاني

ملخص

جامع المعارف والأحكام

في الأصول والحلال والحرام



تأليف
السيد عبد الله شبر
١١٨٨هـ ١٢٤٢هـ

(الجزء الثاني)

مجمع الذخائر الإسلامية
قم - ايران

الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
١٣٩٨ ه

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ابواب مقدماتها ومايناسبها

بـــاب
وجوبها وبيان الواجب منها سيما الفرائض الخمس

قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»[1] اي موجوبا ورُوي مفروضا ورُوي ثابتا .

وسئل عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله لنبيه «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل»[2] ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال «وقرآن الفجر» فهذه الخامسة .

وقال تعالى في ذلك «اقم الصلاة طرفي النهار» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من الليل»[3] وهي صلاة العشاء الآخرة .

وقال «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»[4] وهي صلاة الظهر وهي

---

١) سورة النساء : ١٠٣ .

٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٣) سورة هود : ١٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وسط النهار وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وروي في أخبار كثيرة ان الوسطى الظهر .

وروي العصر وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام: اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك .

وقال عليه السلام: لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس .

وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسراء بخمسين صلاة فسأله موسى ان يسأل ربه التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسأله الى ان خفف عنه فجعلها خمساً فجاء عليه السلام بخمس صلوات. وروي ان الله أوحى اليه يامحمد خمس بخمسين .

وقال ابو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت.

باب

وجوب اتمامها وتحريم الاستخفاف بها واضاعتها وتركها

قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ماأدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها وروي اذا ردت رد عليه سائر عمله .

وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه وسجوده لئن مات وهذه صلاته ليموتن على غير ديني .

وقال علي عليه السلام : اسرق الناس من سرق صلاته .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلاته لايرد علي

الحوض لاوالله .

وقال الصادق عليه السلام: لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة وروي لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان يدخله النار .

وسئل الصادق عليه السلام : مابال الزانى لانسميه كافراً وتارك الصلاة نسميه كافراً ؟ قال : لان الزانى وماشبه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

وقال عليه السلام: ان ترك الصلاة كافر يعنى من غير علة وروي مابين الكفر والايمان الاترك الصلاة .

بـــاب

الوقت الذى يؤمر فيه للصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين .

وسئل عليه السلام فى كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال:فيما بين سبع سنين وست سنين وروي علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذابلغوا ثماني سنين .

وروي انه يعلم الصلاة ويضرب عليها لتسع وروي فى الصبيان اذا صفوا فى الصلاة المكتوبة لاتؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

بـــاب

استحباب الاكثار من التنفل واختيارها على سائر العبادات وبيان النوافل المرتبة واحكامها

قال عليه السلام: الصلاة قربان كل تقي .

وقال عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة .

وقال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

وروي انه صلى الله عليه وآله كان يصلى ثمان ركعات الزوال اربعاً الاولى وثمانى بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعاً وثمانى صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر وصلاة الغداة ركعتين .

وعن ابى الحسن عليه السلام انه كان يصلى واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة. ونحوه غيره .

وقال الحسن العسكرى عليه السلام: علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين .

وروي الاكتفاء بست بين الظهرين وبأربع ايضاً وباثنتين وبركعتين بعد المغرب .

بـــاب

ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً الاماًاستثنى

قال ابو جعفرعليه السلام : افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لايسلم بينهن؟ قال:لاالا انيسلم بين كل ركعتين .

وقال الصادق عليه‌السلام : لابأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ماشاء من حاجته ثم يحدث وضوء ثم يصلى الركعة قبل أن يصلي الغداة . والمراد بالوتر الركعات الثلاث .

وسئل عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة .

بـــاب

تأكد استحباب المداومة على النوافل وكراهية تركها

سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى «الذين على صلاتهم دائمون» [1] قال:هي النافلة .

وقال عليه‌السلام انالعبد ليرفع له منصلاته نصفها اوثلثها اوربعها اوخمسها فما يرفع له الأما اقبلعليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم مانقصوا من الفريضة.

وقال عليه‌السلام:كل سهو فىالصلاة يطرح منهاغيراناللّٰه يتم ذلكبالنوافل

١) سورة المعارج : ٢٣ .

وقال عليه السلام :انما جعلت النافلة ليتم بها مايفسد من الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة النوافل قربان كل مؤمن .

وسئل عليه السلام: يسأل الله عما سوى الفريضة؟ قال: لا .

وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ماذكر النوافل: انماهذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

وقال الصادق عليه السلام في الوتر: انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح .

وقال عليه السلام: من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك . وفي رواية بالصلوات الخمس .

وكان الكاظم عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة .

وقال علي عليه السلام : ان للقلوب اقبالاً وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض .

بـــاب

استحباب قضاء النوافل والتصدق عنها

قال عليه السلام: ان الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ياملائكتي انظروا الى عبدي يقضي مالم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له.

وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث التطوع: ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدري ماهو من كثرتها قال: فليصل حتى لايدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه

من ذلك . قيل فانه لايقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق. فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فمايتصدق قال بقدرطوله وادنى ذلك مدلكل مسكين مكان كل صلاة. قيل وكم الصلاة التى يجب فيهامدلكل مسكين؟فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مدقيل لايقدر.قال مد اذاً لكل اربع ركعات من صلاة النهار ومدلكل اربع ركعات من صلاة الليل . قيل لايقدرقال مداذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهويريدان يقضى كيف يقضى؟ قال: يقضى حتى يرى انه قدزاد على ماعليه واتم .

وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كنت مرضت اربعةاشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه .

وقيل له عليه السلام: تقضى صلاة الليل بالنهار فى السفر؟قال نعم. وقال له رجل فاتتنى صلاة الليل فى السفر افأقضيها فى النهار؟فقال نعم انأطقت ذلك .

وكان عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

بـــاب

تأكد استحباب المداومة على صلاة الليل والوترو ركعتى الفجرونافلة الظهرين والعشائين

قال صلى الله عليه وآله لعلى: عليك بصلاة الليل ثلاثاً .

وكان صلى الله عليه وآله يصلى مـن الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوترو ركعتاالفجرفى السفر والحضر .

وقال صلى الله عليه وآله لعلى: وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال.

وقال علي عليه السلام: صلاةالزوال صلاة الأوابين .

وقال الصادق علية السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتد عهن فى حضر ولاسفر .

وقال عليه السلام: لاتدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولاحضر وان طلبتك الخيل .

وقيل له عليه السلام اصلى العشاء الاخرة فـاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس. فقال: اما انها واحدة ولومت‌مت على وتر .

وقال عليه السلام:من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الابوتر.فقيل له تعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة.قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث فهوعلى وتر وانلم يحدث به‌حدث الموت يصلي الوترفى آخرالليل.

وروى ان القيام فيها افضل .

وقال الرضا عليه السلام:صل ركعتى الفجر فى المحمل .

وقال الصادق عليه السلام:الركعتان اللتان بعد الفجرادبار النجوم .

بـــاب

مايسقط من الفرائض والنوافل فى السفر

قال الباقر والصادق عليهما السلام : الصلاة فى السفر ركعتان،ليس قبلهمـا ولابعد هما شيء .

وقال الصادق عليه السلام:الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شيء الا المغرب ثلاث .

وقال عليه السلام:لوصلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

وقال الرضا عليه السلام:انما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتـاها

لانالركعتين ليستامن الخمسين وانماهي زيادة فيالخمسين تطوعاً ليتم بهابدل كل ركعة من الفريضة ركعتان .

وكان عليه السلام : في السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً وكان لايدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكانلايصلى مننوافل النهار في السفرشيئاً .

وقيل للصادق عليه السلام : اقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم.

وقال عليه السلام : كان ابى يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .

بـــاب

استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة

قال الباقر عليه السلام : كان على عليه السلام يصلى في اليوم والليلةالف ركعة .

وقيل لعلى بن الحسين عليه السلام : ما اقل ولدابيك. فقال:العجب كيف ولدت له كان يصلى في اليوم والليلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء .

وقال الصادق عليه السلام : ان استطعت ان تصلى في كل يوم الف ركعة فصل ان علياً عليه السلام كان فيآخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الفركعة.

وقال عليه السلام : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل .

وكان على بن الحسين عليه السلام : يصلى في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين،كان له خمسمائة نخلة وكان يصلى عندكل نخلة ركعتين .

وكانالرضا عليه السلام فى الحبس ربما صلى فىاليوم والليلة الفركعة .

بـــاب
ان صلاة الضحى بدعة

قال الباقر والصادق عليهما السلام : ما صلى رسولالله صلى الله عليهوآله الضحى قط .

وعنهما عليهما السلام : صلاة الضحىبدعة .

وسأل بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام : عن صلاة الضحى. فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومر على عليه السلام برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة ، فغمزجنبه بالدرة وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله ـ الخبر .

بـــاب
المحافظةعلى الصلوات فى اوقاتها وانتظارها والاهتمام بالاوقات وفضل الصلاة فى اول الوقت وسعة الوقت وجواز الصلاة فى اوله ووسطه وآخره وكراهةالتأخير لغير عذر

قال الصادق عليه السلام: الصلواتالخمس المفروضات مناقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ،ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد لـه ان شاء عذبه وانشاءغفر له .

وقال عليه السلام : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

وروى : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى .

وروى لاينال الشفاعة غداً من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها .

وقال النبى صلى الله عليه وآلـه : الجلوس فى المسجد لانتظار الصـلاة عبادة مالم يحدث.قيل وما الحدث؟ قال:الاغتياب .

وقال عليه السلام : المنتظر وقت الصلاة بعدالصلاة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل .

وقال السجاد عليه السلام: من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا.

وقال الباقر عليه السلام: احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتـان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسي او سهر اونام، وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة .

وقال عليه السلام:انفضل الوقت الاول على الاخر كفضل الأخرة على الدنيا

وقال الرضا عليه السلام:اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى مايكون.

وقال الصادق عليه السلام:صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته .

وقال الباقر عليه السلام:ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى .

وقال الصادق عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقدهلك وانماالرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

بـــاب

اشتراط العلم بدخول الوقت وحكم التعويل على اذان الثقة وصوت الديك

قال الباقر عليه السلام: اذا كنت شاكأفي الزوال فصل ركعتين فاذااستيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة .

وقال علي عليه السلام: ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انهاقدزالت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجرولايدرى طلع الفجرأم لا غيرانه يظن لمكان الاذان انه قدطلع؟ قال: لا يجزئه حتى يعلم انه قد طلع .

ووجهه جواز الاذان للصبح قبل الوقت كما يأتى انشاء الله .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل. قال: يعيد صلاته .

وروى ان الكاظم عليه السلام كان يصلى الفجر فيعقب ثم يسجد سجدتين حتى تزول الشمس قد وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلاة من غير أن يحدث وضوء .

وقال رجل للصادق عليه السلام انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة

ونهى عن سب الديك .

وروى انه يوقظ للصلاة وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة .

وقال له رجل: ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم. فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال: نعم فقال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس اوقال: أفضله .

بـــاب
حكم الصلاة قبل دخول الوقت وفى آخر الوقت

قال الصادق عليه السلام: ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .

وسئل الباقر عليه السلام عمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد .

وسئل عليه السلام عمن صلى الغداة بليل. قال: يعيد صلاته .

وقال عليه السلام: لان اصلي بعد ما يمضى الوقت احب الي من ان أصلي وأنا فى شك من الوقت وقبل الوقت .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة. وقال: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

وقال عليه السلام : ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

وقال علي عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

وقال عليه السلام: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

بـــاب
اوقات الفرائض الخمس واحكامها

قال الصادق عليه السلام: ان اول صلاة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عزوجل «اقم الصلاة لدلوك الشمس»[1] فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قـامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جدبه السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حتى يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

وقال عليه السلام: ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتـان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتـان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وقال عليه السلام: اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعيدها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذى صلى فيه

---

١) سورة الاسراء : ٧٨ .

العصر وصلى العصر بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال:مابين هذين الوقتين وقت .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة .

وقال الصادق عليه السلام: لاتفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الاان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار مايصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

وقال ابو الحسن عليه السلام في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام:وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال:ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعان بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

وروى ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ،

ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك الا في يوم الجمعة أو في السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

وقال عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي .

وسئل عليه السلام عن صلاة الظهرفقال: اذا كان الفيء ذراعاً. قيل :ذراعاً من أي شيء ؟ قال : ذراعاً من فيئك .

وقال عليه السلام : الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر.قيل : وما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر او تغيب . وروي حتى تصير على ستةاقدام .

بـــاب

ما تعرف به الاوقات مضافاً الى مامر

سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلاة فأخذ عوداً فنصب بحيال الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ، ثم لايزال ينقص حتى تزول . فاذا زالت زادت ، فاذا استنبت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع ثم صل العصر .

وقال عليه السلام : تأخذ عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين ، فيقام فما دام ترى الظل يقصر فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

وقال عليه السلام: تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربعة اصابع فتجعل اربعة اصابع في الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اتاني جبرئيل في وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن .

وقال الصادق عليه السلام : وقت سقوط القرص ووجوب الأفطار من الصيام: ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

وقال عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ، فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الأخرة الى انتصاف الليل .

وقال الرضا عليه السلام : ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في أفق المغرب .

وقال الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ـ ورفع يمينه فوق يساره ـ فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

وقال عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل تشبيك النجوم .

وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب : أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك. وروى سقوط القرص. وروى اذا نظرت اليه فلم تره .

وقيل للصادق عليه السلام في المغرب : انا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل . فقال : ليس عليك صعود الجبل .

وقال عليه السلام : انما تصليها ـ يعنى المغرب ـ اذا لم ترها خلف جبل غابت اوغارت مالم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها، وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. وحملت على التقية .

وسئل الصادق عليه السلام : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر .

وروي : ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ، واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي.

وروي : الفجر هو الخيط الابيض المعترض ، وليس هو الابيض صعداً فلاتصل فى سفر ولاحضر حتى تتبينه .

وقيل للصادق عليه السلام : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف انا بالليل ؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس . قيل : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت .

بـــاب
وقت فضيلة المغرب والعشاء والصبح

قيل للصادق عليه السلام : ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم . فقال : هذا من عمل عدو الله ابى الخطاب .

وقال عليه السلام : من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه برئي .

وقال الرضا عليه السلام : ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة ، وكانوا لايصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل .وروي الى ربع الليل. وروي جواز تأخيرها سفراً حتى يغيب الشفق . وروي مطلقاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل .

وروى : ان وقت العشاء الى ثلث الليل .

وروى الى ربع الليل .

وقال الصادق عليه السلام: لابأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق . وروى جوازه من غير علة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لابأس بذلك. فقيل : وأي شيء الشفق.قال : الحمرة .

وسئل عليه السلام متى تجب العتمة. قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمرة. فقيل : انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض. فقال: ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الآخرة فقال : اذا غاب الشفق . قال : وآية الشفق الحمرة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة أوالبياض ؟ فقال: الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين افضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء .

وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت في صلاة الفجر.فقال : مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول « ان قرآن الفجر كان مشهوداً »[1] يعني صلاة الفجر

---

١) سورة الاسراء : ٧٨.

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

بـــاب

اوقات النوافل المرتبة فضيلة واجزاء مضافاً الى مامر فى المواقيت

قال الصادق عليه السلام: اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ماأتي بها قبلت.

وقيل له عليه السلام. انى اشتغل فقال: فاصنع كما اصنع، صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر- يعنى ارتفاع الضحى الاكبر- واعتد بها من الزوال .

وسئل عليه السلام عن صلاة النهار صلاة النوافل فى كم هى قال: ست عشرة ركعة فى أى ساعة النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل.

وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال : ست عشرة ركعة متى مانشطت ، ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فاذا شغله ضيعة اوسلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ماأتي بها قبلت .

وقال الباقر عليه السلام : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قيل : لم . قال : لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ فيئك ذراعاً فاذابلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

وروى : انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه .

وقال الصادق عليه السلام: انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين .

وروى: للرجل انيصلي الزوال مابين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان، فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدأ بالاولى ولـه أن يصلي من نوافل الأولى مـا بين الاولى الى ان تمضي اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة أقدام ولم يصل من النوافل شيئاً فلايصل النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر .

وقال الباقر عليه السلام:وقت صلاة الليل مابين نصف الليل الىآخره .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشىان يفجئه الصبح ايبدأ بالوتر ؟ قال : يبدأ بالوتر .

وقال الرضا عليه السلام : اذا كنت فيصلاة الفجر فحزت ورأيت الصبح فرد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً .

وقيل للصادق عليه السلام : اقوم وانا اتخوف الفجر . قال: فأوتر. قيل : فانظر واذا علي ليل ؟ قال : فصل صلاة الليل .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليلفي اول الليل قال : نعم نعم مارأيت ونعم ماصنعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل أوالوتر في اول الليل فقال: نعم. وقال:ان خشيت انلاتقوم فيآخر الليل اوكانت بك علة اواصابك برد فصل واوترفي اول الليل في السفر .

وقال عليه السلام: لابأس بصلاة الليل فيمابين اوله الى آخره، الاان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .

وقال عليه السلام : القضاء بالنهار افضل .

وقيل له عليه السلام : أصلي اول الليل ؟ قال : لااقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

وقال عليه السلام: اذاصليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر

فأتم الصلاة طلع أولم يطلع .

وروي : ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتخوف الفجر أوتر واخر الركعات حتى يقضيها فى صدر النهار .

وقال عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلى صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر فقيل له افعل أناذا. قال : نعم ولايكون منك عادة .

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر . فقال : صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولاتتعمد ذلك فى كل ليلة . وقال : أوتر ايضاً بعد فراغك منها .

وروى : اذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولاتصل غيرها . وحمل على الافضلية .

وسئل الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال: احشو بهما صلاة الليل . وقيل للصادق عليه السلام : ركعتا الفجر من صلاة الليل هى ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم وقدنور بالغداة. قال: فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

وقال عليه السلام : صلهما بعد مايطلع الفجر .

وقال الباقر عليه السلام : صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .

وقال الصادق عليه السلام: ان النبى صلى الله عليه وآله كان ينام ماشاء الله، فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلى أربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله، ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلى الركعتين ثم يخرج الى الصلاة .

وقال عليه السلام : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .

وقال عليه السلام: ماكان يحمد الرجل انيقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

وسئل عليه السلام : متى اصلى صلاة الليل . قال : صلهاآخر الليل .

وسئل عليه السلام:عن افضل ساعات الوتر. فقال : الفجراول ذلك .

وسئل الرضا عليه السلام:عن ساعات الوتر فقال: احبها الي الفجر الاول.

وسئل عن افضل ساعات الليل قال : الثلث الباقى .

بـــاب
الجمع بين صلاتين فى وقت واحد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذاكان فى سفر أوعجلت بهحاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة .

وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك ، وكان يجمع بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً .

وقال الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا فان تفريقهما افضل .

وقال عليه السلام : ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة بأذان واحد واقامتين.

وروي انه قيل له أحدث فى الصلاة شيء ؟ قال : لاولكن اردت ان اوسع على امتى .

وقيل له عليه السلام: اجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته . وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فى السفر والحضر .

وقال الصادق عليه السلام : رأيت أبى وجدى القاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة ولايصليان بينهما شيئاً .

وقال ابو الحسن عليه السلام: اذا جمعت بين صلاتين فلاتطوع بينهما .

بـــاب
التنفل فى وقت الفريضة

روى فى الرجل يأتى المسجد وقد صلى أهله ايبتدأ بالمكتوبة اويتطوع . فقال : ان كان فى وقت حسن فلابأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء، وليس بمحظور عليه انيصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت

وقيل له عليه السلام: اصلى فى وقت فريضة نافلة؟ قال: نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .

وسئل عليه السلام عن الرواية التى يروون انه لايتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال : اذا أخذ المقيم فى الاقامة . قيل : ان الناس يختلفون فى الاقامة . قال: المقيم الذى تصلى معه. وروى: اذادخلت الفريضة فلاتطوع.

وروى : لايتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة .

وروى : لايصلى الرجل نافلة فى وقت فريضة الامن عذر . وحملت على الكراهة .

بـــاب

مايكره ومالايكره من النوافل في الاوقات الخمسة

قال الصادق عليه السلام:لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان . وقال : لاصلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب . وروى لايجوز ذلك الا للمقتضي فأمـا لغيره فلا . وروى النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة:واما ماسألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف والصلاة على الميت .

وقال الصادق عليه السلام : خمس صلوات لاتترك على حال : اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم، وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة .

وسئل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لابأس بذلك .

وقال عليه السلام: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أونهار .

بــاب

قضاء مافات نهاراً بالليل ومافات ليلا بالنهار وجواز الموافقة

سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أونسي صلوات لم يصلها اونام عنها . فقال : يقضيها اذا ذكرهافي أى ساعة ذكرها من ليل أونهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد أن يذكر اواراد شكوراً»[1] قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل .

وروى : افضل قضاء صلاة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل ، وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس . وحمل على من ذكر اخر الليل وعلى التقية .

وقال عليه السلام : كل مافاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله «وهو الذى» الآية المتقدمة، يعنى ان يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنهار بالليل واقض مافاتك من صلاة الليل أى وقت شئت من ليل اونهار مالم يكن وقت فريضة .

وروى : ان الله ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار .

بــاب

قضاء الفرائض ووجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكره

قال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض

---

١) سورة الفرقان : ٦٢ .

مالم يتخوف ان يفوت وقت هذه الصلاة التى قد حضرت .

وقال عليه السلام: اذا فاتتك صلاة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدأ بالتى فاتتك، فان الله عز وجل يقول «واقم الصلاة لذكرى»[1] وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت فى وقتها ثم اقض الاخرى .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام اوكان أبى يقول انامكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والاصلى المغرب ثم صلاها .

وقال ابو جعفر عليه السلام: اذا نسيت صلاة اوصليتها بغيروضوء وكان عليك قضاء صلاة فابدأ بأولهن، فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل مابعدها اقامة لكل صلاة .

وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الأولى ثم صل العصر فانماهى اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الأولى وانت فى العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب ، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب ، فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فصل المغرب ، وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين واقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، فان كنت قدنسيت العشاء

---

١) سورة طه : ١٤ .

الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة ، وان كنت ذكرتهـا وانت فى الركعة الاولى اوفى الثانية من الغداة فانوهـا العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن وأقم .

وقال الصادق عليه السلام: اذانسي الصلاة اونام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو فى صلاة بدأ بالتى نسى، وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكرانه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

ابواب القبلة واحكامها

بـــاب

تعيينها ووجوب التوجه اليها واستحباب التياسر لاهل العراق وعلاماتها والاجتهاد فى معرفتها وحكم التعذر وحكـم الصلاة فى الكعبة وعلى سطحها ومـاهو أعلى منها وأسفل

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « فـأقم وجهك للدين حنيفاً »[1] قال : أمره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « واقيموا وجوهكم عند كل مسجد »[2]

---

١) سورة الروم : ٣٠ .

٢) سورة الاعراف : ٢٩ .

قال هذه للقبلة ايضاً .

وسئل عليه السلام عن قوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » . قال : يقيم فـي الصلاة ولايلتفت يميناً وشمالا .

وسئل عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة. قال : بعد رجوعه من بـدر وكان يصلي فى المدينة الى بيتالمقدس تسعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة . وروي سبعةعشر شهراً .

وروى : ان بنى عبدالاشهل أتوهم وهو فىالصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيتالمقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .

وسئل عليه السلام : هل كان رسولالله صلى الله عليه وآله يصلى الى بيت المقدس ؟ فقال : نعم . فقيل :كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان بمكة فلا وأما اذاهاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.وحمل على اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر .

ويؤيده ماروى ان مابين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة .

وسئل الصادق عليهالسلام : لم صارالرجل ينحرف فى الصلاة الى اليسار؟ فقال : لان للكعبة ستة حدودأربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

وروي : ان من توجه الى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجهاً الى الحرم .

وقال عليه السلام في قوله « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »[1] قال : ظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لايزول .

وقال له عليه‌السلام رجل : اني اكون في السفر ولااهتدى الى القبلة بالليل. فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قال : نعم . قال : اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال : ضع الجدي في قفاك وصله. وحمل على أطراف العراق الغربية كسجستان وما والاها ، وما قبله على أوساط العراق كالكوفة وبغداد .

وقال ابوجعفر عليه‌السلام : يجزى التحرى ابداً اذا لم يعلم أين وجه القبلة وروى في الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

وقال علي عليه السلام في قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام »[2] قال : معنى شطره نحوه ان كان مرئياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ، ولولم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلي الاعمى بالقوم ان كانوا هم الذين يوجهونه .

وقال علي عليه‌السلام : لايؤم الاعمى في الصحراء الا أن يوجه الى القبلة . وسئل ابو جعفر عليه السلام : اصلي خلف الاعمى؟ قال : نعم اذا كان له

---

١) سورة النحل : ١٦ .

٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

من يسدده وكان أفضلهم .

وسئل عليه السلام عن قبلة المتحير فقال : يصلى حيث يشاء .

وروي فيمن لا يهتدى الى القبلـة فى مفازة انه يصلى الى اربعةجوانب. وحمل الاول على تعذر ما زاد على جهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة .

وقال له رجل : حضرت الصلاة المكتوبة وانا فى الكعبـة افأصلى فيها ؟ فقال : صل .

وقال عليه السلام : لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة ، ولا بأس ان تصلي فيها النافلة .

وروى يصلى فى أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك . وروى يستلقى على قفاه ويصلى ايماء . وحمل على العجز عن القيام .

وقال رجل للصادق عليه السلام : صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى . فقال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة. فقال: لا بأس.

وقال عليـه السلام : اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

ونهى عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة .

وقال الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : ان قام ولم يكن لـه قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض عينيه ، فاذا أرادأن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحوذلك.

باب

وجوب الاعادة على من صلى الى غير القبلة عمداً

قال ابوجعفر عليه السلام : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور،والوقت والقبلة ، والركوع،والسجود .

وقال عليه السلام : لا صلاةالاالى القبلة. قيل: أين حد القبلة. قال : مابين المشرق والمغرب قبلة كله . قيل : فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت ؟ قال : يعيد .

وقال عليه السلام: استقبل القبلة بوجهك ولاتقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك .

وقال الصادق عليه السلام: اذاتكلمت اوصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة.

باب

حكم من صلى ثم تبين له الانحراف فى الاثناء اوبعد الصلاة ومن ظن القبلة فصلى ثم ظهر غلطه

قال على عليه السلام : من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلااعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعدمافرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً اوشمالاً . فقال : قد مضت صلاته ومابين المشرق والمغرب قبلة .

وسئل عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى

القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

وروى في رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة . قال : يستقبلها اذا أثبت ذلك ، وان كان قد فرغ منها فلايعيدها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وكنت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلاتعد.

وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلى في يوم سحاب على غير قبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته . فقال : يعيد ماكان في وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه .

وروى في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة . قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة. قال : يعيد ولايعيدون فانهم قد تحروا .

وروى في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلايعد.

وروى : ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة . وحمل على الاستحباب .

بـــاب

حكم الصلاة في السفينة

سئل الصادق عليه السلام : عن الصلاة في السفينة . فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت

به ، وان أمكنه القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم يصلي. وروى يصلى نحو رأسها .

وقيل له عليه السلام: تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج واصلى ؟ قال: صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام .

وروى جواز الصلاة جماعة فيها .

وروى : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً . فقال: استقبل القبلة ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك . وروى : اذا عصفت الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على أن يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة.

وروى لايصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط.وحمل على الفضل .

وروى فى الرجل يكون فى السفينة فلايدرى اين القبلة ؟ قال : يتحرى وان لم يدر صلى نحو رأسها .

بـــاب

الصلاة على الراحلة وفى المحمل وماشياً خائفاً وسائر مايجوز فيه الصلاة الى غير القبلة

قال الصادق عليه السلام : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب .

وسئل عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : لا الا من ضرورة .

وروى فى صلاة الفريضة على الدابة وفى المحمل : انه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

وسئل الصادق عليــه السلام : عن رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه

الارض من القيام عليها ولاالسجود عليهامن كثرة الثلج أوالماء والمطر والوحل أيجوز له ان يصلي الفريضة فيالمحمل ؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً ، وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله « بل الانسان على نفسه بصيرة »[1].

وروى في صلاة الفريضة فيالمحمل وعلى الدابةأنه يجوز مع الضرورة وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهوعلى دابته حيث توجهت به . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال : نعم حيثكان متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله . قيل له : استقبل القبلة اذا أردت التكبير ؟ قال : لاولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول‌الله صلى الله عليه وآله .

وروي : ان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب وليكن صلاته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن صلاة النافلة في الحضر على ظهرالدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة أوكنت مستعجلا بالكوفة . فقال : ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وأنت راكب فنعم والا فان صلاتك على الارض احب الي .

وقال ابوجعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة « فأينما تولوا فثم وجه‌الله»[2] وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماءاً على راحلته

---

١) سورة القيامة : ١٤ .

٢) سورة البقرة : ١١٥ .

اينما توجهت بــه حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره .

وقال رجل للصادق عليه‌السلام : اني اقدر أن أتوجه نحو القبلة فى المحمل فقال : هذا الضيق أما لكم فى رسول الله اسوة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض فى المحمل أيصلى وهى معه ؟ قال : نعم .

وقال ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين فى المحمل.

وقال الصادق عليه السلام فى الصلاة فى المحمل : صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك .

وقال الصادق عليه‌السلام : كان أبي يدعو بالطهور فى السفر وهو فى محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثماني والوتر فى محمله ، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك.

وكان الصادق عليــه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومى ايماء .

وقال الصادق عليه السلام : ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا أردت ان تركع اومأت ثم اومأت للسجود ، فليس فى السفر تطوع .

وسأله رجل عن الصلاة فى السفر وهو يمشي قال: اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع .

وكان ابو جعفر عليه السلام لايرى بأساً ان يصلى الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس ان يصلي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ ، فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وسئل عليه السلام يصلي الرجل وهو يمشي؟ قال: نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً . قال : نعم .

ابواب لباس المصلي واحكامه

بـــاب

وجوب ستر العورة في الصلاة ومايستربه وحكم العاري

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل قطع عليه اوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي ؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم .

وقال الصادق عليه السلام : العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

وقال عليه السلام : في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة . قال : يصلي عرياناً ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالساً .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عرياناً اوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه . قال : يصلي ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وان كان رجلا وضع يده على سوئته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولايسجدان ولايركعان فيبدو ماخلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما .

وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب . قال : اذاكان حيث لايراه أحد فليصل قائماً .

وقال ابو جعفر عليه السلام : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ، يبتغي ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة. قال : يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو جالس .

وسئل عليه السلام: عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال: يتقدمهم امام فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصلي وفرجه خارج لايعلم به هل عليه اعادة وماحاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته .

وسئل عليه السلام: عن المرأة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلي؟ قال: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي، فان خرجت رجلها وليس تقدرعلى غيرذلك فلا بأس.

وقال الباقر عليه السلام : المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفاً ـ يعني ستيراً .

وقال عليه السلام: صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها .

وسئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يصلي في ثوب واحد؟ قال: نعم . قيل: فالمرأة. قال: لا ولايصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لاتجده .

وروى : ان الله لايقبل صلاة المرأة المدركة تصلي بغير خمار .

وروى : انها تصلى فى ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار، فان لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر .

وروى : ادنى ماتصلى فيه درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتحلل بها .

وعن احدهما عليهما السلام فيمن اعتق نصف جاريته تغطى رأسها ؟ قال : نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس .

وقال عليه السلام : اذا حاضت الجارية فلاتصل الابخمار .

وعن ابى الحسن عليه السلام فى المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلي فى درع ومقنعة ؟ قال : لايصلح لها الافى ملحفة الاان تجدبداً. وحمل على الفضل .

وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لهاان تصلى فى ازار وملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال : اذا وجدت فلايصلح لها الصلاة الاوعليها درع .

وقال : لايصلح ان تصلى حتى تلبس درعاً .

وسئل ابو جعفر عليه السلام: عن الامة تغطى رأسها فى الصلاة ؟ قال: ليس على الامة قناع .

وقال : ابوالحسن عليه السلام : ليس على الاماء ان يتقنعن فى الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الاان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار ، الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

وسئل عليه السلام عن الامة تغطى رأسها ؟ قال : لا ولا على أم الولد أن تغطى رأسها اذالم يكن لها ولد .

وقال ابوجعفر عليه السلام: ليس على الأمة قناع فى الصلاة ولاعلى المدبرة ولاعلى المكاتبة اذا اشترط عليها مولاها .

وروى : انه يجوز للامة ان تصلى فى قميص واحد .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الامة تقنع رأسها . قال : ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل، سمعت ابى يقول : كن يضربن فيقال لهن لاتشبهن بالحرائر.

وسئل عليه السلام : عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاة فقال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .

وروى : لابأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع . وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للرأس والبدن .

وروى : لابأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى مكشوفة الرأس . وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة .

بـــاب
مالا تجوز الصلاة فيه

قال على عليه السلام : ياكميل انظر فيما تصلى وعلى ماتصلى ، فان لم يكن من وجهه وحله فلاقبول .

وقال الصادق عليه السلام : لو ان الناس أخذوا ماامرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ماقبله منهم ، ولوانهم اخذوا مانهاهم عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق .

وروى : لايحل مال امرىء مسلم الابطيبة نفس منه .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن جلد الميتة ايلبس فى الصلاة اذا دبغ . قال : لا ولودبغ سبعين مرة .

وقال الصادق عليه السلام فى الميتة : لاتصل فى شىء منه ولافى شسع .

وروى فى قوله تعالى لموسى «فاخلع نعليك»[1] انها كانت من جلد حمار ميت.

وقال عليه السلام : ان الصلاة فى وبر كل شىء حرم اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله .

---

١) سورة طه : ١٢ .

وقال الصادق عليه السلام : ماحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبح اولم يذكه .

وروى : انه لايصلى فى الفراء الافيما كان ذكياً مما يؤكل لحمه .

وقال عليهالسلام: تكره الصلاة فىوبر كلشىء لايؤكل لحمه. وحمل على التحريم .

وروى : لاتصل فى جلد مالايشرب لبنه ولايؤكل لحمه .

وسئل الرضا عليه السلام عنجلود السمور. قال: ايشىء هوذاك الادبس؟ فقيل : هو الاسود . فقال : يصيد. قيل : نعم يأخذ الدجاج والحمام.فقال : لا .

وروى فيه رخصة وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل فى جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة، ولافى جلود السباع .

وقال الباقر عليه السلام : ماأكل الورق والشجر فلابأس بأن يصلى فيه ، وماأكل الميتة فلاتصل فيه .

وسئل الصادق عليه السلام: عن جلود الثعالب أيصلى فيها ؟ فقال : ماأحب ان اصلي فيها .

وروى في الجوارب والتكك من وبر الارانب انه لاتجوز الصلاة فيها فى غير ضرورة وتقية .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال: لاولكن تلبس بعد الصلاة .

وسئل الرضا عليه السلام: عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية. فقال : لاتصل فيها . وروى رخصة حملت على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : الصلاة فى الخز الخالص لا بأس به فأما الذى

يخلط فيه وبرالارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلاتصل فيه .

وسئل الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل فى ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

وسئل ابو محمد عليه السلام عن الصلاة فى قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج.فكتب عليه السلام : لاتحل الصلاة فى حرير محض .

وسئل الكاظم عليه السلام عـن الحرير والقز. قال : سواء .وقد تظافرت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحريروالابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت بجواز لبس النساء للحرير .

وقال ابوجعفر عليه السلام : انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصمت من الابـريسم للرجال ولا يكره للنساء .

وقال عليه السلام : النساء يلبسن الحرير والديباج الافىالاحرام . اقول : فيه اشعار بجواز صلاتهن فيه .

وقال ابوجعفر عليه السلام : يجوز للمرأة لبس الحريـر والديباج فى غير صلاة واحرام ، وحرم ذلـك على الرجـال الا فى الجهاد ، ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال .

وقيل لابى جعفر عليه السلام: الرجل يصلى فىقميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلابأس به، والمرأة تصلى فىالدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً ـ يعنى اذاكان ستيراً .

وقال الصادق عليه السلام : لايصلح للمرأة المسلمة ان تلبس مـن الخمر والدروع مالايوارى شيئاً .

وقال عليه السلام : لاتصل فيما شف أووصف .

وقـال عليه السلام : عليكم بالصفيق من الثياب ، فـان من رق ثوبـه رق

دينه، لايقوم الرجل بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .

وقال الصادق عليه السلام : لايلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة .

وقال عليه السلام: جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة فريضة وهو معتقص الشعر؟ قال: يعيد صلاته .

بـــاب

ماتكره الصلاة فيه

قال رجل للباقر عليه السلام : الثعالب يصلى فيهـا ؟ قال : لاولكن تلبس بعد الصلاة. قيل : اصلى فى الثوب الذى يليه ؟ قال : لا .

وسأل رجل الرضا عليه السلام عن الصلاة فى جـلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها ، وفى الثوب الذى يليه فلم يـدر أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد . فوقع بخطه عليه السلام : الذى يلصق بـالجلد . وروى لاتصل في الذى فوقه ولافى الذى تحته .

وعن صاحب الزمان عليه السلام فى معنى قول الصادق عليه السلام «لاتصل فى الثعلب ولافى الارنب ولافى الثوب الذى يليه» فقال عليه السلام : انما عنى الجلود دون غيرها .

وروى فى الشعر والوبر مما لايؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تقية ولاضرورة : انه لاتجوز الصلاة فيه .

وروى : تكره الصلاة فى وبر كل شيء لايؤكل لحمه .

وروى : لاتصل فى ثوب اسود ، فأما الخف اوالكساء اوالعمامة فلابأس .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اصلى فى القلنسوة السوداء؟ قال: لاتصل فيها فانها لباس اهل النار .

وقال عليه السلام : يكره السواد الافى ثلاثـة الخف والعمامة والكساء .

وروى : جواز لبس السواد .

وقال عليه السلام : بيض قلبك والبس ماشئت . وحمل على الرخصة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ان حل الأزرار فى الصلاة من عمل قوم لوط عليه السلام .

وسئل الصادق عليه السلام: عن رجل يصلي وازراره محللة قال: لاينبغي ذلك.

وروى : لايصلى الرجل محلول الازرار اذا لـم يكن عليه ازار . وروى الجواز ولاينافى الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وأنت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص وأنت تصلي فانه من زي الجاهلية .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح ؟ قال : لايصلى الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كان عليه ثياب كثيرة لان الامام لايجوز له الصلاة وهو متوشح .

وروى : الازار فوق التوشح فى الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص مكـروه .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام أويغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك ؟ قال : هذا عمل قوم لوط .

وقال عليـه السلام : ان حل الأزار فى الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

وقيل للصادق عليه السلام : أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ قال : لا بأس به .

وقال عليه السلام : لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد .

وروى : لايصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد . وروى:اذا كان في غلاف فلا بأس .

وقال عليه السلام : لاتختموا بغير الفضة .

وعن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد؟ قال : لاولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار .

وقال : لابأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب ، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد .

وكان لعلي عليه السلام خاتم حديد صيني يتختم به .

وسئل المهدي عليه السلام عن الفص الخماهن هل يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب عليه السلام الجواب : فيه كراهة ان تصلي فيه . وفيه اطلاق والعمل على الكراهية.وعن الرجل يصلي وفي كمه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام جائز .

(بيان) قد يفسر الخماهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر بالحديد الصيني .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : أيصلي الرجل وهو متلثم ؟ فقال : أما على الارض فلا واما على الدابة فلابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم ؟

فقال : لابأس به وان كشف عن فيه فهو افضل . وروى : لا بأس بذلك اذاسمع الهمهمة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضابه ؟ فقال : لا يصلى وهو عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى . قيل : ان خضابه وخرقته نظيفة . فقال : لا يصلى وهو عليه ، والمرأة لا تصلى وعليها خضابها .

وقال عليه السلام : لا يصلى المختضب .

وسئل عليه السلام عن العلة التى من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى شاربه الحناء . قال : لانه لايتمكن من القراءة والدعاء .

وسئل ابوالحسن عليه‌السلام عن المختضب اذاتمكن من السجود والقراءة ايضاً أيصلى فى حنائه ؟ قال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة نظيفة وكان متوضئاً .

وروى فى المرأة اذا كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

وعن الصادق عليه السلام : انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل .

وقال عليه السلام : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التى فيهاتماثيل فان صلى وهى معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً بينه وبين القبلة .

وروي فى الصلاة فى الثوب المعلم ما يكون فيه خطوط : انه يكره ما فيه من التماثيل .

وقال علي عليه السلام : لا يعقد الرجل الدراهم التى فيها صورة فى ثوبه وهويصلى ، ويجوز ان تكون الدراهم فى هميان أو فى ثوب اذا خاف ويجعلها فى ظهره .

وقيل لابى جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها . فقال : لا،اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أوخلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك ، وان كانت فى القبلة فالق عليها ثوباً وصل .

وروي : في التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي . فقال : اذا كان لها عين واحدة فلابأس ، وان كان لها عينان فلا ، وفي الدراهم السود فيها التماثيل أيصلي الرجل وهي معه ؟ قال : لابأس اذا كانت مواراة .

وقال ابوجعفر عليه السلام: لابأس انتصلي على التماثيل اذاجعلتها تحتك.

وقال عليهالسلام: لابأس انتكون التماثيل فيالثوب اذاغيرت الصورة منه.

وروي في بساط فيه تماثيل: لاتجلس عليه ولاتصلعليه. وفي الرجل يلبس الخاتم فيه مثال الطير اوغير ذلك. قال: لاتجوز الصلاة فيها.وفي الثوب تكون فيه التماثيلاوفي علمه: انه لايصلى فيه .

وروي في الرجل يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لابأس .

وروي : لاتصح الصلاة فيه حتى يقطع رأسه اويفسده وان كان قد صلى فيه فليس عليه اعادة .

وفي التماثيل لايعلم بها وهو يصلي في البيت ؟ قال : ليس عليه فيما لايعلم شيء ، فاذا علم فلينزع الستر اوليكسر رؤوس التماثيل .

وروي فيالخاتم يكونفيه نقشتماثيل سبع اوطير يصلىفيه؟ قال: لابأس.

وروى رخصة في الصلاة في الحرير في الحرب وان كان فيه تماثيل .

وسئل الصادق عليه السلام : عن رجل ام قوماً في قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لاينبغي الاأن يكون عليه رداء اوعمامة يرتدى بها .

وسئل عن رجل ليس عليه الاسراويل ؟ قال : يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي . قال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائمـاً .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يؤم بغير رداء ؟ فقال : قدأم رسول

الله في ثوب واحد متوشح به .

وسئل عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف ؟ قال : لايصلح ان يؤم فى السيف الا فى الحرب .

وقال على عليه السلام : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه مالم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء .

وقال عليه السلام: لايجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلةأمن.

وقال عليه السلام : لاتصلي المرأة عطلاء .

وقال الصادق عليه السلام : لاينبغى للمرأة ان تعطل نفسها ولوان تعلق فى عنقها قلادة .

وكان على ابى جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال : انا لانصلى في هذا ولاتصلوا فى المشبع المفرج المفدم .

وقال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم، وكره الصلاة فى المشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى وفى كمه طير ؟ قال : ان خاف عليه الذهاب فلابأس .

وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أوبغل. قال : لايصلح أن يصلى وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلابأس ان يصلى وهي معه .

وعن الرجل هل يصلح ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان يمنعه من قراءة فلا وان كان لايمنعه فلابأس .

وقال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة فى الفراء الاماصنع فى ارض الحجاز أو ماعلمت منه ذكاته .

وكان السجاد عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق ، فاذا حضرت

الصلاة ألقاه والقى القميص الذى يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته .

بـــاب

ماتستحب الصلاة فيه

كان الرضا عليه السلام يصلى في جبة خز .

وخلع عليه السلام على دعبل قميصاً من خزوقال له : احتفظ بهذا القميص فقدصليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة .

وقال علي بن مهزيار : رأيت اباجعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكسانى جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلاة فيها .

وسئل الكاظم عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لايصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما.

وروي في المرأة تصلى وهى متنقبة . قال: اذاكشفت عن موضع السجود فلابأس به وان اسفرت فهو أفضل .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة ، فان ذلك من السنة . وفى رواية فانه يقال ذلك من السنة .

وقال الرضا عليه السلام : افضل موضع القدمين للصلاة النعلان .

وسئل ابوجعفرعليه السلام عن الرجل يصلي ولايخرج يديه من الثوب ؟ قال : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلابأس.

وقال الصادق عليه السلام: صلاة بطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب.

وقال عليه السلام : ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها

غير متعطر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلى في ازار مؤتزراً به . قال : يجعل على رقبته منديلا اوعمامة يرتدى بها .

وعنه عليه السلام فى رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره . قال: يجعل التكة على عاتقه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ادنى مايجزيك ان تصلى فيه مايكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف .

وكان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة صوف وفوقها قميص غليظ، فقيل له: كان الناس يكرهون لباس الصوف. فقال: كلا كان ابى محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلاة ونحن نفعل كذلك .

وقال عليه السلام : انا اذا اردنا ان نصلى لبسنا اخشن ثيابنا .

وقال عليه السلام: كان لابى ثوبان خشنان يصلى فيهما واذا اراد ان يسأل الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته .

وقال ابوجعفر عليه السلام فى قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»[1] اي خذوا ثيابكم التى تزينون بها للصلاة في الجمعات والاعياد .

وكان الحسن بن علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل له : ولم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى وهو يقول «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأحب ان ألبس اجود ثيابى .

وقال ابوجعفر عليه السلام: ان كل شيء عليك تصلى فيه تسبح معك، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلى فيهما .

---

١) سورة الاعراف : ٣١ .

وقال علي عليه السلام: ان الانسان اذا كان في الصلاة ان جسده وثيابهوكل شيء حوله يسبح .

وقال عليه السلام : ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة.

وروي : ركعة بسراويل تعدل اربعاً بغيره .

وروي مثل ذلك في العمامة .

بــاب
ماتجوز الصلاة فيه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام :كلما انبتت الارض فلابأس بلبسه والصلاة فيه .

وقال عليه السلام : ان كان ممايؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح .

وقال عليه السلام :كل شيء يحل لحمه فلابأس بجلده الذكى منه وصوفه وشعره ووبره ، وان كان الصوف والشعروالريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلابأس بلبس ذلك والصلاة فيه .

وسئل عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال : لابأس بالصلاة فيه .

وسئل عليه السلام عمالا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لابأس بالسنجاب فانه دابة لاتأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب .

وقال عليه السلام : صل فى الفراء والحواصل الخوارزمية .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن السنجاب والخز وقيل له : احب ان لاتجيبنى بالتقية . فكتب بخطه : صل فيهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الخز فقال : لا بأس بالصلاة فيه.

وسئل ابوالحسن عليه‌السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف أيصلي‌فيه ؟ قال : لابأس وكان لابي‌الحسن عليه السلام منه جبات.

وقال الصادق عليه السلام : لابأس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته من قطن أوكتان .

وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيـه الحرير ؟ فقال:اذا كان فيه خلط فلا بأس .

وقال عليه‌السلام : لابأس بالثوب أن يكون سداه وزره‌وعلمه حريراً وانما كره الحرير المبهم للرجال .

وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفضه ؟ قال : لا بأس .

وسئل ابوالحسن عليه السلام : هل تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعرالانسان واظفاره من غيرأن ينفضه ويلقيه‌عنه ؟ فوقع عليه السلام:يجوز .

وصلى ابوجعفر عليه السلام في‌ثوب واحدة قد عقده على عنقه. فقيل له : ماترى للرجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : اذا كان كثيفاً فلا بأس به .

وقال عليه السلام : الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى قندوته صلى‌فيه .

وقال زرارة : صلى بنا ابوجعفر عليه السلام في ثوب واحد .

وصلى عليه السلام بجماعة في قميص بلا ازار ولا رداء .

وصلى‌علي‌بن الحسين عليه‌السلام في ثوب قدقلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه وليس على‌منكبه الا قدرجناحي الخطاف . وروى : يصلي في‌الجرموق.

وسئل الصادق عليه‌السلام عن الخفاف‌التي تباع في السوق ؟ فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه .

وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم

تكن من أرض المصلين ؟ فقال : أما النعال والخفاف فلا بأس بهما .

وقال عليه السلام : ماجاءك من دباغ اليمن فصل فيه ولا تسأل عنه .

وسئل الكاظم عليه‌السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلي وهي معه في جيبه أو ثيابه ؟ فقال : لا بأس بذلك .

وكتب رجل الى ابي‌محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك ؟ فكتب : لابأس اذا كان ذكياً .

وكتب رجل اليه يسأله عن القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه. فكتب : لا بأس مطلق والحمد لله .

قال الصدوق : وذلك اذا لم يكن من ابريسم محض ، والذي نهي عنه ما كان من ابريسم محض .

وروي : لا تلبس القرمز فانه من أردية ابليس .

وسئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب : لا بأس بالصلاة فيه.

وسئل عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال : لا بأس بهذا كله .

وسئل أبو الحسن عليه‌السلام عن ثوب حشوه قز يصلي فيه؟ فكتب عليه‌السلام لابأس به .

وكتب رجل الى ابي‌محمد عليه‌السلام: الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزأهل يصلي فيه ؟ فكتب عليه السلام : نعم لا بأس به .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح .

بـــاب

الصلاة فى ثوب الغير مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فى ازار المرأة وفى ثوبها ويعتم بخمارها . قال : نعم اذا كانت مأمونة .

وقال عليه السلام : لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفس منه .

وسئل عليه السلام عن منديل يتمندل به يجوز أن يضعه الرجل على منكبه أو يتزر به ويصلى ؟ قال : لا بأس .

وقال عليــه السلام : صل فى منديلك الذى تتمندل به ولا تصل فى منديل يتمندل به غيرك . وحمل على الكراهة .

بـــاب

بقية احكام الحرير والذهب

قال عليه السلام : لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه .

ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصمت من الحرير للرجال ولا يكره للنساء .

وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى أسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها. فقال : مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك .

ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فـأما النساءِ فلا بأس .

وقال ابوجعفر عليه السلام : لايصلح لباس الحرير والديباج ، فأمـا بيعهما فلا بأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الابريسم والقز قال : هماسواء .

وقال الصادق عليه السلام : لايصلح للرجل أن يلبس الحرير الا فى الحرب.

وقال عليه السلام : لايلبس الرجل الحرير والديباج الافى الحرب .

وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال: اما فى الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل .

وروى انه لم يطلق النبى صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الالعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قملا .

وروى : ليس شىء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .

وقال الصادق عليه السلام: لابأس بلباس القزاذا كان سداه أولحمته من قطن او كتان .

وسأله رجل عن الخميصة مداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره ان يلبسها .

ونهى ابوجعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الاما كان من حرير مخلوط بخز لحمته وسداه خز أوقطن أو كتان .

وسئل ابومحمد عليه السلام هل يصلى فى قلنسوة حرير محض اوقلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام: لاتحل الصلاة فى حرير محض .

وسئل عليه السلام عن تكة من حرير محض؟ فكتب عليه السلام: لاتحل الصلاة فى الحرير المحض .

وقال الصادق عليه السلام: كل مالاتجوز الصلاة فيه وحده فلابأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنا ويكون فى السراويل ويصلى فيه.

وحمل على التقية .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هـل يصلح للرجل النوم عليه والتكمئة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .

وقال الصادق عليه السلام: لابأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : يا على لاتختم بالذهب فانه زينتك فى الآخرة .

وقال الصادق عليه السلام: لاتجعل فى يدك خاتماً من ذهب . وروى النهى عن التختم بالذهب .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال : لا .

وروى ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة . قال : نعم ان شاء فليجعل مكانها ثنية شاة بعد أن تكون ذكية .

وسئل عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه؟ قال: لابأس.

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بلباس المصلى

سئل ابو الحسن عليه السلام عـن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود . قال:لابأس بذلك .

وروى: اما لحوم السباع والخيل والدواب فانا نكرهه، واما الجلود فاركبوا عليها

ولاتلبسوا شيأ منها تصلون فيه .

وروى : انه لابأس بركوب جلود السباع .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لاولكن تلبس بعد الصلاة .

وقال على عليه السلام : لاتلبسوا السواد فانه لباس فرعون .

وأوحى الله الى نبى من الانبياء: قل للمؤمنين لاتلبسوا لباس اعدائي ولاتطعموا مطاعم اعدائي ولاتسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كماهم اعدائي .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ايـاك والتحاف الصماء . قيل : وما التحاف الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد . قال : لا يشتمل بثوب واحد ، فأما ان يتوشح فيغطى به منكبيه فلا بأس . وروي النهي عن سدل الرداء .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه ؟ قال: لا بأس .

ونهى عليـه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يجتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء .

وروى يكره السدل على الازر بغير قميص ، فأما على القميص والجباب فلا بأس به .

وقال الصادق عليـه السلام : من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .

وقال عليه السلام : من خرج من منزله متعمماً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه فى سفره سرق ولا غرق ولا مكروه .

وروي : ان الطابقية عمة ابليس .

وقال عليه السلام : من خرج الى سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .

وقال عليه السلام : اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته .

وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم. قيل: وذلك في ابتداء الاسلام خاصة .

وقال الصادق عليه السلام في الرجـل يصلي وهو يومي على دابته متعمماً يكشف موضع السجود .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما اذا قرأ فنعم ، واما اذا اومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدابة .

وروي : ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه وردة وهلال في اعلاه .

ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصلاة فيه .

وروي عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديبـاج .

ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ، ويكره المثيرة الحمراء فانها مثيرة ابـليس .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء .

وقال ابو جعفر عليه السلام : من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى.

وسئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيمخت فقال:لا بأس بهذا كله .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال : ان كن صماء فلا بأس ، وان كان لها صوت فلا تصلح .

وروى : ان السيف بمنزلة الرداء ، والقوس بمنزلة الرداء .

وقال عليه السلام : صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

وروى : ان الفص العقيق أمان من الجلد ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء، ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع اليه فى الدعاء منها فص عقيق، والتعجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم .

ابواب مكان المصلى

بـــاب

جواز الصلاة فى كل مكان الا المغصوب

قال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً اينما ادركتنى الصلاة صليت .

وقال صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .

وروى : الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

وقال صلى الله عليه وآله : لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفس منه .

وقال صلى الله عليه وآله : لايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه .

وقال صلى الله عليه وآله : انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .

بـــاب

حكم اجتماع الرجل والمرأة فى الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه ؟ قال : ان كانت قاعدة فلايضرك ، وان كانت تصلى فلا .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه اوعن يساره؟ فقال : لابأس به اذا كانت لاتصلى .

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلي .

وقال عليه السلام : لابأس ان تصلى والمرأة بحذاك جالسة أوقائمة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلى . فقال : ان كانت المرأة قاعدة اونائمة في غير صلاة فلابأس حيث كانت .

وقال الصادق عليه السلام: لابأس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى، فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان اذا أراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد .

(بيان) يظهر من التعليل كما قيل ان جملة « وهو يصلى» استينافية لاحالية .

وقال الباقر عليه السلام: انما سميت مكة بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ، ولابأس بذلك وانما يكره ذلك فى سائر البلدان .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلى في زاوية الحجرة وأمرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى ؟ قال : لاينبغى ذلك فان كان بينهما شبر أجزأه ـ يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

وسئل عليه السلام عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعاً . فقال : لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. ونحوه آخر .

وقال الباقر عليه السلام: المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع ويأتم به في الصلاة .

وعنه عليه السلام : لاتصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره .

وقال الصادق عليه السلام فى الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه . فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلابأس .

وروي : ان كانت تصلى خلفه فلابأس ، وان كانت تصيب ثوبه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة تصلى . قال : لاتصلى حتى يكون بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك. وروي الاكتفاء بالذراع والشبر .

وروي : اذاكان بينه وبينها مالايتخطى قدر عظم الذراع فصاعداً فلابأس .

وروي: اذا كان بينهما موضع رحل فلابأس. والاحوط العمل على العشرة.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه ثوى كله قبلته وجانباه وامرأته تصلى بحياله يراها ولاتراه . قال: لابأس .

وسئل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأته تصلى وهو يراها ولاتراه . قال : ان كان بينهما حائط طويل اوقصير فلابأس .

وقال الباقر عليه السلام في المرأة تصلى عند الرجل اذا كان بينهما حاجز فلابأس . وروي : لاينبغى الا ان يكون بينهما ستر ، فان كان بينهما ستر أجزأه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم،وماحال المرأة فى صلاتها

معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال : لايفسد ذلك على القوم وتعتد المرأة .

بـــاب

عدم بطلان الصلاة بمرور انسان اوحيوان قدام المصلى واستحباب دفع مايمكن بأن يجعل بين يديه جدار اوغيره

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف. قال : يضع بينه وبينه قصبة اوعود أوشيئاً يقيمه بينهما ويصلى ولابأس . قيل : فان لم يفعل وصلى ؟ قال : لايعيد صلاته وليس عليه شيء .

وكان يصلى والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال : الذى أصلى اليه اقرب من هؤلاء .

وسئل علي عليه السلام : عن الرجل يصلى فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال : ان الصلاة لايقطعها شيء ولكن ادرئوا مااستطعتم .

وسئل العسكرى عليه السلام عن الصلاة يقطعها شيء يمر بين يدى المصلى؟ فقال : لاليست الصلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها انما تذهب مساوية لوجهه.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء يمر بين يديه ؟ فقال : لايقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأما استطعت .

وكان النبى صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى، وكان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فاذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه .

وقال الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى قال : يكون بين يديه كومة من تراب أويخط بين يديه بخط .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فان لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه .

وروي : انه وضع قلنسوة وصلى اليها .

وقال الصادق عليه السلام: اقل مايكون بينك وبين القبلة مربض عنزة واكثر مايكون مربض فرس .

بـــاب

الاماكن التى لاتجوز الصلاة فيها مضافاً الى مامر فى المغصوب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً . قال : يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

وقال عليه السلام: عشرة مواضع لايصلى فيها ، وعد منها الطين والماء .

وسئل عليه السلام عن حد الطين الذى لايسجد عليه ماهو؟ فقال: اذاغرقت الجبهة ولم تثبت على الارض .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة وهو فى ماء يخوضه لايقدر على الارض ؟ قال : ان كان فى حرب اوسبيل من سبل الله فليؤم ايماء، وان كان في تجارة فلم يك ينبغى له ان يخوض فى الماء حتى يصلى.قيل : كيف يصنع ؟ قال : يقضيها اذا خرج وقد ضيع .

وقال عليه السلام : من كان في مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج ؟ قال : لا ، فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه .

وقال ابو الحسن عليه السلام : لاتسجد فى السبخة ولا على الثلج .

وسئل عليه السلام: لمحرم الله الصلاة فىالسبخة؟ قال: لان الجبهةلايتمكن عليها .

ونزل عليه السلام في ارض سبخة ثم قال:هذه ارض لاتجوز الصلاة فيها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الارض السبخة أيصلى فيها ؟ قال : لا الا ان يكون فيها نبت الاان يخاف فوت الصلاة فيصلى . وروى: لعن الله ساد الطريق المسلوك .

بـــاب

مايكره الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام: لاتصل فى بيت فيه مجوسي، ولابأس بأن تصلى وفيه يهودى اونصرانى .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل؟ قال: ان تخوفت في مكانك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل .

وقال عليه السلام : لاتصل في مرابض الخيل والبغال والحمير .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال : انْ نضحته بالماء وقد كان يابساً فلابأس بالصلاة فيها ، فأما مرابض الخيل والبغال فلا .

وقال عليه السلام: لابأس بأن تصلىبين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى فى الجواد .

وقال عليه السلام : اما الجواد فلا تصل فيها .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال: لاتصل على الجادة واعتزل جانبيها .

وقال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لاينبغي الصلاة فيه. قيل : فأين اصلى ؟ قال : يمنة ويسرة .

وقال عليه السلام :كره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه الجبهة مستوية .

وروى : ان كانت ارضاً مستوية فلابأس .

ونزل ابو جعفر عليه السلام بأرض فقيل له الصلاة فقال : هذه ارض مالحة لانصلى فيها .

وقال الصادق عليه السلام : لايصلى في بيت فيه خمر أومسكر .

وقال الصادق عليه السلام: تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان .

وروى : لايصلى في البيداء ولا وادى الشقرة ولاوادى ضجنان .

ونهى عليه السلام : ان تجصص المقابر ويصلى فيها. ونهى ان يصلى الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .

وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .

ونهى عليه السلام: ان يصلى على قبر أويتعد عليه اويبنى عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لايجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء .

وقال الرضا عليه السلام : لابأس بالصلاة بين المقابر مالم يتخذ القبر قبلة.

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

وقال عليه السلام : لاتصلي في بطن وادجماعة . وروى : انه لايصلى في قرى النمل .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ان جبرئيل اتاني فقال: انا معاشر الملائكة لاندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال جسد ولااناء يبال فيه .

وروى: لاتدخل بيتاً فيه صورة انسان ولا كلب ولابيتاً فيه تماثيل. وروى ولا جنب .

وقال الصادق عليه السلام : ولايصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد، ولو اغلقت دونه باباً فلابأس، وان الملائكة لاتدخل بيتاً فيه كلب ولابيتاً فيه تماثيل ولابيتاً فيه بول مجموع في آنية .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام ؟ فقال : اذا كان الموضع نظيفاً فلابأس .

وسئل عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه ؟ فقال: لاتصل فوقه. قيل : فانه مثل السطح مستو . فقال: لاتصل عليه.

وقيل له عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح . قال : صل عليه . وحمل على نفي التحريم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على البيدر مطين عليه ؟ قال : لايصلح .

وسئل عليه السلام : عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها . قال : لايصلح له الا أن يكون مضطراً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير

على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه . قال: لابأس .

وقيل للصادق عليه السلام : صاحب لنايكون على سطحه الحنطة والشعير فيطؤنه فيصلون عليه ، فغضب وقال : لولا انى أرى انه من أصحابنا للعنته ، أما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه.وحمل على صورة الاستخفاف .

بـــاب

مايكره استقباله فى الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال : ان كان نزه من البالوعة فلاتصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلابأس.

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهـو فى القبلة يستره بشيء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى قبلته؟ قال : لا. قيل: فان كان فى غلاف. قال : نعم. وروي : انه نقص فى الصلاة وليس يقطعها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو فى الصلاة كأنه يريد قراءته أوفى المصحف أو فى كتاب فى القبلة . فقال:ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد. قيل له: أيصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلايصلى حتى ينحيها عن قبلته . وروى : لا بأس لان الذى يصلى أقرب اليه من ذلك .

وروى فى المصلي والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن

من اولاد عبدة الاصنام والنيران .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله ؟ قال : اذا ارتفع كان أشر لايصلي بحياله . وروي لا بأس به وحمل على الرخصة .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح ان يستقبل النار .

وقيل للباقر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ولابأس بها ان كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أوتحت رجليك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

وقال الصادق عليه السلام : ربما قمت أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

وسئل الصادق عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجليك أو فوق رأسك وان كانت عينك عليه وانت تصلي. قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كانت له عينان فلا .

وقال عليه السلام : لابأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة .

وسئل ابوالحسن عليه عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بداً فتغطي رؤوسها والا فلاتصل فيها .

وقال علي عليه السلام : لا يصلي احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة . قال يدرئها ، فان لم يفعل لم

يقطع ذلك صلاته .

وقال الرضا عليه السلام : من تأمل خلق امرأة فى الصلاة فلا صلاة له .

بـــاب

الاماكن التى تجوز الصلاة فيها مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليـه السلام عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل .

وقال علي عليه السلام : لابأس بالصلاة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل .

وكان الصادق عليه السلام فى المواضع التى فى طريق مكة يرش احياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كماهو ، وربما لم يرش الموضع الذى يرى انه نظيف .

وسئل عليه السلام عن المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى ؟ قال : صل على ثوبك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلى على السرير المعلق بين نخلتين . فقال : ان كان مستوياً يقدر على الصلاة عليه فلابأس .

وسئل الرضا عليه السلام : هل يصلى على سرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

وروى فى الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض . قال : لابأس صل فيه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى وأمامه الكرم وفيه حمله . قال: لابأس . وعن الرجل يصلى وامـامه النخلة وفيها حملها . قال : لابأس . وعن الرجل يصلى وامامه ثوم اوبصل . قال : لابأس .

وسئل عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين ؟ قال : لابأس .

وسئل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرطبة النابتة . قال : اذا الصق جبهته بالارض فلابأس ، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضاً جدداً . قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال: نعم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحجام من غير ضرورة . قال : لابأس اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفاً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصح الصلاة عليه ؟ فقال : اذا لم يصبه شيء فلابأس، وان اصابه شيء فاغسله وصل.

وسئل عليه السلام عن القيام خلف الامام فى الصف ماحده ؟ قال : اقامة مااستطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم اوتأخر فلابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقعد فى المسجد رجله خارجة منه او انتقل من المسجد فى صلاته . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر أخرى من غير مرض ولاعلة ؟ قال : لابأس .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .

وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة .

وسئل عليه‌السلام عن الرجل يتأخر وهو في الصلاة. قال: لا . قيل فيتقدم؟ قال : نعم ماشاء الى القبلة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي فى موضع ثم يريد أن يتقدم ؟ قال : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ .

وسئل عن الرجل يخطو امامه فى الصلاة خطوة اوخطوتين قال: نعم لا بأس.

بـــاب
مكان صلاة الزائر للنبى والائمة عليهم السلام

قال النبى صلى الله عليه وآله : لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجداً فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . وروي : ان الله نهى عن ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: من صلى خلفه ـ يعنى الحسين عليه‌السلام ـ صلاة واحدة يريدبها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور مايغشى له كل شيء يراه .

وسئل عليه السلام : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلى عنده . وقال : تصلى خلفه ولايتقدم عليه .

وكتب رجل الى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ، وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه املا؟ فأجاب عليه السلام: اما السجود على القبر فلايجوز فى نافلة ولافريضة ولازيارة بل يضع خده الايمن على القبر، وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولايجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وعن شماله .

وعن صاحب الزمان عليه السلام قال : لايجوز ان يصلى بين يديه ولاعن

يمينه ولاعن شماله، لان الامام لايتقدم ولايساوى. وحملت المساواة على الكراهة.

وصلى ابو الحسن عليه السلام الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فألزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات اوثمان ركعات .

بـــاب

استحباب تفريق الصلاة فى اماكن متعددة

قال النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر : مامن رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الاشهدت لهبها يوم القيامة .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام ، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين .

وقال الصادق عليه السلام : الأمام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى نوافله فى مواضع اويفرقها . فقال : لابل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة .

وقال عليه السلام : صلوا من المسجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلى عليها يوم القيامة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد بأعماله فيها .

ابواب المساجد واحكامها

بـــاب

استحباب اتيانها ودخولها والصلاة فيها ومايتعلق بذلك

قال الصادق عليه السلام : لايأتى المسجد من كل قبيلة الاوافدها ومن اهل كل بيت الانجيبها .

وقال له رجل: اني لاكره الصلاة فى مساجدهم؟ فقال: لاتكره فأدفيها الفريضة والنوافل واقض فيها مافاتك .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : لاصلاة لجار مسجد الافى مسجده.

وابطأ انـاس فى عهده صلى الله عليه وآله عن الصلاة فى المسجد فقال : ليوشك قوم يدعون الصلاة فى مسجدنا ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال صلى الله عليه وآله : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال .

وقال علي عليه السلام : لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبة من جيران المسجد اذاكان فارغاً صحيحاً .

ورفع الى علي عليه السلام بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلاة جماعة فى المسجد . فقال عليه السلام : ليحضرن معنا اوليتحولن عنا فلايجاورونا ولانجاورهم .

وقال عليه السلام: ان قوماً لايحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلايؤاكلونا ولايشاربونا ولايناكحونا ولايأخذوا من فيئنا شيئاً اويحضروا معنا صلاتنا جماعة ،

واني اوشك ان آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم اوينتهون . قال الصادق عليه السلام : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

وقال عليه السلام : من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلاة له ولالمن يصلي معه الامن علة تمنع من المسجد .

وقال علي عليه السلام : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان : اخاً مستفاداً في الله ، اوعلماً مستطرفاً ، اوآية محكمة ، اويسمع كلمة تدل على هدى ، اورحمة منتظرة ، اوكلمة ترده عن ردى،اويترك ذنباً خشية اوحياء .

وروى : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة .

وروى : ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعاً لايحاشى منهم احد، فاذا نظر الى الشبيب ناقلي اقدامهم الى الصلاة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم فأخر ذلك عنهم .

وقال عليه السلام : الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة فان الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي .

وقال عليه السلام: من مشى الى مسجد من مساجدالله فله بكل خطوة خطاها حتى رجع الى منزله عشرحسنات ومحى عنه عشرسيئات ورفع له عشردرجات.

وقال الصادق عليه السلام: من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولايابس الاسبحت له الارض الى الارضين السابعة .

وقال علي عليه السلام : من أكل شيئاًمن المؤذيات ريحها فلايقربن المسجد.

وخرج الباقر عليه السلام الى ينبع قال : انى اكلت هذه البقلة ـ يعنى الثوم ـ فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وسئل عن أكل الثوم فقال : انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فأما من اكل ولم يأت المسجد فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن اكل البصل والثوم والكراث ؟ فقال : لابأس بأكله نيأ وفى القدور، ولابأس بأن تداوى بالثوم ولكن اذا أكل ذلك فلايخرج الى المسجد .

وخرج علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وهو متغلف بالغالية . فقيل له : في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة ، الى أين ؟ فقال : الى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور العين الى الله عزوجل .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم.

وعنه صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »[1] قال: تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً .

وروي : ان فى التوراة مكتوباً : ان بيوتى فى الارض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى فى بيتى ، ألا وان على المزور كرامة الزائر .

وروي عنهم عليهم السلام : الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله عليه وآله ، واذا خرجت فافعل مثل ذلك .

وقال عليه السلام : اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين

---

١) سورة الاعراف : ٣١ .

تدخله واحمد الله .

وروي : اذا دخلت المسجد فقل « بسم الله والسلام على رسول الله وصلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك » واذا خرجت فقل مثل ذلك .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : خير البقاع المساجد ، وأحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

بـــاب

جملة من المساجد التى يتأكد الصلاة فيها وجملة ممايتعلق بها

قال الباقرعليه السلام : المساجدالاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول‌الله ومسجد الكوفة وبيت‌المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة.

وقال على عليه السلام : صلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة .

وقال عليه السلام : صلاة فى المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة، وصلاة فى مسجد القبيلة خمس وعشريـن صلاة ، وصلاة فى مسجد السوق اثنتى عشرة ، وصلاة الرجل فى بيته وحده صلاة واحدة .

وعن جابرقال : صلى بناعلي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال‌الشراة ونحن زهاءعن مائـة ألف رجل ، فنزل نصرانى عن صومعته فقال : قرأت فى الكتب المنزلة انه لا يصلى فى هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي أو وصى‌نبي وقد جئت لاسلم فأسلم ، فقال على عليه السلام : فمن صلى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم وأمه . قال : فأخبرك من صلى ههنا ؟ قال : نعم . قال : الخليل عليه السلام .

وقال الصادق عليه السلام : تستحب الصلاة فى مسجد الغدير ، فان النبى

صلى الله عليه وآله اقام فيه علياً ، وهو موضع أظهر الله فيه الحق ، ولماانتهى عليه السلام الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة الغدير فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال « من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلا وقدكان ابى يأمر بذلك .

وقال الباقر عليه السلام : صلى فى مسجد الخيف سبعمائة نبي .

وقال عليه السلام : من صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج عدلت عبادة سبعين عاماً .

وقال الصادق عليه السلام : صل فى مسجد الخيف وهو بمسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً من ذلك . قال : فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه ألف نبى .

وقال عليه السلام : صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة .

وقال علي عليه السلام : لاصلاة لمن لايشهد الصلاة من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

وقال عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار اربعون داراً من اربعة جوانبها .

وقال عليه السلام : يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون الى الله منهم المسجد فيقول يارب عطلونى وضيعونى .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب

لايصلي فيه اهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قدوقع الغبار عليه لايقرأ فيه.

بـــاب

بناء المساجد ومايتعلق بها

قال الباقر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . قال الراوى : ومربى وانابين مكة والمدينة أضع هذه الاحجار. فقلت: هذه من ذلك ؟ قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة . قال الراوى : فمر بى فى طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت : نـرجو أن يكون هذا من ذاك . قال : نعم .

وروي : من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبرمنه اوقال بكل ذراع مدينة من ذهب اوفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ .

وقال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال : لوامرت بالمسجد فزيد فيه . قال : نعم وبناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : لوامرت بالمسحد فزيدفيه .قال: نعم فأمربه فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالـوا لوأمرت بالمسجد فظلل. قال: نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر ، فعاشوافيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يارسول الله لوامرت بالمسجد فطين . فقال: لاعريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض . قال : والسميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والانثى والذكر لبنتان مختلفتان .

وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم ولكن لاتضركم اليوم ولو قدكان العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك .

وقال الباقر عليه السلام : اول مايبدأ بـه قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى .

وسئل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون فى البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه اويحولوه الى غير مكانه. قال: لابأس بذلك . ونحوه غيره.

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل كان له مسجد فى بعض بيوته اوداره هل يصلح ان يجعل كنيفاً . قال : لابأس .

وقيل للصادق عليه السلام: يصلح المكان الذى كان حشاً زماناً ان ينظف ويتخذ مسجداً . فقال: نعم اذا ألقى عليه من التراب مايواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره ونحوه آخر .

وروي : الق عليه من التراب حتى يتوارى ، فان ذلك يطهره انشاءالله .

وسئل عليه السلام : ايصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً . فقال : اذا ألقى عليه من التراب مايوارى ذلك ويقطع ريحه فلابأس ، وذلك ان التراب يطهره وبه مضت السنة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً؟ قال : اذا نظف وأصلح فلابأس .

وروي : ان الارض كلها مسجد الا بئر غائط اومقبرة.وحمل على مالويطهر وتقطع رائحته .

وسئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .
وسئل هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد .

قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فيالمساجد المصورة . فقال : أكره ذلك ولكن لايضركم ذلك اليوم ، ولوقدقام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المسجد يكتب في قبلته القرآن اوالشيء من ذكر الله . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ . قال : لابأس به .

ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال :كأنه بيعة وقال : ان المساجد تبنى جماًلاتشرف .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الاهدمها .

وروى : ابنوا المساجد واجعلوها جماً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة امنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله فيالأرض فلم يكن يومئذ منارة .

ومر على عليه السلام على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال: لاترفع المنارة الامع سطح المسجد .

وروى : اجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم .

وكان على عليهالسلام يكسر المحاريب اذارآها في المساجد ويقول :كأنها مذابح اليهود .

(بيان) فسرت بالمحاريب الداخلة في المسجد بقرينة الكسر والظرفية والتشبيه .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الطين فيه التبن يطينبه المسجد اوالبيت

الذى تصلى فيه ؟ قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن بيت قدكان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلاة فيه ؟ قال : لابأس . وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد؟ قال : لابأس . وسئل عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت الذى يصلى فيه ؟ قال : لابأس .

بـــاب
مايكره فى المساجد

سئل الصادق عليه السلام : أيعلق الرجل السلاح فى المسجد؟ فقال: نعم ، واما فى المسجد الاكبر فلا فان جدى عليه السلام نهى رجلا ان يبرىء مشقصاً فى المسجد .

وسئل الكاظم عليه السلام عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد ؟ فقال : امافى القبلة فلا وأما فى جانب فلابأس .

وقـال عليه السلام : من سمعتموه ينشد شعراً فى المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .

ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر فى المسجد .

وقال عليه السلام: يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الشعر ايصلح ان ينشد فى المسجد ؟ قال : لابأس . وحمل على الجواز أوماكان منه حكمة كما يأتى انشاء الله فى الحج .

ونهى عليه السلام عن سل السيف وعن برى النبل فى المسجد وقال : انما بنى لغير ذلك .

ومر عليه السلام برجل يبرى مشاقص لـه في المسجد ، فنهاه وقال : انها لغير هذا بنيت .

وسئل الباقر عليه السلام عن النوم فى المساجد ؟ فقال : لابأس به الا فى المسجدين مسجد النبى والمسجد الحرام. قالزرارة: وكان يأخذ بيدى فيبعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت ، فقلت له فى ذلك فقال : انما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس.

وسئل الصادق عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول فقال: هل للناس بد أن يناموا في المسجد الحرام لابأس به . قيل: الريح يخرج من الانسان . قال : لابأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام . قال : لاباس ، وعن النوم فى مسجد الرسول . قال : لايصلح .

وقال الباقر عليه السلام:البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه .

وقال عليه السلام : لايبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

وتفل ابـوجعفر الثانى عليه السلام فى المسجد الحرام فيمـا بين الركن اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه .

وكان ابو جعفر عليه السلام يصلى فى المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه.وحملا على الجواز .

وقال عليه السلام من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعلالله ذلك قوة فى بدنه وكتب له بهاحسنة وحط بها عنه سيئة .

وقال : لاتمربداء فى جوفه الاابرأته .

وقال عليه السلام : ان المسجد لينزوى من النخامة كماتنزوى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت .

ونهى عليه السلام عن التنخع فى المساجد .

وقال على عليه السلام: من وقربنخامته المسجد لقى الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه .

وقال الصادق عليه السلام من تنخع فى المسجد ثم ردها فى جوفه لم تمر بداء فى جوفه الا ابرأته .

وروى : انما جعل الحصى فى المساحد للنخامة .

وقال عليه السلام: جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .

وقال عليه السلام : من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة. قيل : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لاترفع الاصوات ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع ، واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك يوم القيامة .

ونهى عليه السلام ان تنشد الضالة فى المسجد .

وسمع عليه السلام رجلا ينشدضالة فى المسجدفقال: قولوا لاردالله عليك فانها لغير هذا بنيت.

وابصر النبى صلى الله عليه وآله رجلا يحذف بحصاة فى المسجد، فقال : مازالت تلعن حتى وقعت .

وقال عليه السلام : كشف السرة والفخذ والركبة فى المسجد من العورة.

وقال على عليه السلام : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين.

بـــاب

مايحرم فى المساجد

سئل الصادق عليه السلام عن العلة فى تعظيم المساجد فقال: انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله فى الارض .

قال الصادق عليه السلام :لاينبغى لاحد ان يأخذ من تربة ماحول الكعبة شيئاً وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

وقال له رجل: انى اخذت سكاً من سك المقام وتراباً من تراب البيت. فقال: بئسما صنعت ، اما التراب والحصى فرده .

وقيل للصادق عليه السلام : اخرج من المسجد وفى ثوبى حصاة . قال : فردها واطرحها فى مسجد .

وقال ابوجعفر عليه السلام:اذا أخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها فى مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح.

بـــاب

مايستحب فى المسجد

قال عليه السلام: من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب مايذر فى العين غفر الله له .

وقال عليه السلام : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن اخرج منه مايقذى عيناً كتب الله له كفلين من رحمته .

وقال عليه السلام : من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج.

وقال عليه السلام لابى ذر : ان للمسجد تحية.قال: وما تحيته؟ قال :ركعتان تركعهما . وقدمر فى الأبواب السابقة جملة من أحكامه .

بـــاب
احكام الصلاة فى المساجد وآدابها

قال عليه السلام : صلاة المرأة وحدها فى بيتها كفضل صلاتها فى الجمع خمساً وعشرين درجة .

وقال الصادق عليه السلام: خير مساجد نسائكم البيوت.

وقال عليه السلام : صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، وصلاتها فى بيتها افضل من صلاتها فى الدار .

وقيل له عليه السلام : ان رجلا يصلى فى بيته يقتدى به فهو أحب اليك او فى المسجد ؟ قال : المسجد أحب الي .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يصلى فى جماعة فى منزله بمكة أفضل اووحده فى المسجد الحرام ؟ قال : فى المسجد الحرام .

وقال الرضا عليه السلام : الصلاة فى مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة فى غير جماعة .

وروى : ان الصلاة جماعـة أفضل من الصلاة وحده فى مسجد الكوفة . وحمل على كون الجماعة فى مسجد وعلى مرجح آخر .

وروي : صلاة الرجل فى منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلاة ، وان الصلاة فى المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاة فى منزلك فرداًهباء منثوراً لايصعد منه شيء الى الله .

وقال عليه السلام:من سمع النداء فى المسجد فخرج منغيرعلة فهومنافق الا ان يريد الرجوع .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : قل لهم ياموءلفة قدرأيت ما تصنعون اذا سمعتم الأذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

وقال عليه السلام : اذا صليت صلاة في المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واحملها تسبيحاً .

وقال عليه السلام : انالبيوت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض .

وقال عليه السلام : اتخذ مسجداً في بيتك .

وقال عليه السلام : اني لاحب لـك أن تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك .

وكان علي عليه السلام قد اتخذ مسجداً في داره ليس بالكبير ولابالصغير ، فكان اذا أراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبياً لايحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي .

وقال النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر بعد ماذكر فضل الصلاة في المسجدين: وافضل مـن هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لايراه الا الله عـزوجل يطلب بها وجه الله، يا اباذر ان الصلاة النافلة تفضل في السر على الصلاة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة .

وقال عليه السلام : اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل «اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك» .

ورأى علي عليه السلام قاصاً في المسجد فضربه وطرده .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله

عليه وآله ، وأذا خرجت فافعل ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقفه على المسجد ؟ فقال : ان المجوس وقفوا على بيت النار .

وسئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد؟ فقال: لايجوز، فان المجوس وقفوا على بيوت النار .

وقال على عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان فهو أحق به الى الليل .

وقيل للصادق عليه السلام: انه نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحير أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه . فقال : من سبق الى موضع فهو أحق به يوماً وليلة .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني لاكره الصلاة في مساجدهم . فقال: لاتكره فمامن مسجد بني الا على قبر نبي أووصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة والنافلة واقض مافاتك .

وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام : رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ماجاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كان عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة اواقل اواكثر وكيف يكون حاله في ذلك . فوقع عليه السلام: يحسب له بالضعف، فأما ان يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلايفعل هو الى الزيادة أقرب منه الى النقصان .

بـــاب

احكام المسجد الحرام

قال الباقر عليه السلام : من صلى فى مسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت .

وقال الصادق عليه السلام : اكثروا من الصلاة والدعاء فى هذا المسجد ، أما ان لكل عبد رزقاً يحاز اليه حوزاً .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : الصلاة فى مسجدى كألف صلاة فى غيره الاالمسجد الحرام فان الصلاة فى المسجدالحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى.

وقال الباقر عليه السلام: الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة.

وروى : الصلاة فيه افضل من الصلاة فى غيره بستين سنة واشهر .

وروى فى الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة. فقال : لابأس ، يصلى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام وخلفه ، وافضله الحطيم اوالحجر اوعند المقام والحطيم حذاء الباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الحرم كله سواء؟ فقال: اما الصلاة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء. قيل : فأي بقاعه افضل ؟ قال : مابين الباب والحجر الاسود .

وسئل عليه السلام عن الحطيم فقال : مابين الحجر الاسود وبين الباب .

وقال عليه السلام: ان تهيأ لك ان تصلى صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه أفضل بقعة على وجه الارض، والحطيم مابين البيت والحجر الاسود ، وهو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم ، وبعد الصلاة فى الحجر

أفضل، وبعدالحجر مابين الركن الشامى وباب البيت، وهوالذى كان فيهالمقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وماقرب من البيت فهوأفضل .

ودخل الصادق عليه السلام الحجر من ناحية الباب فقام يصلى على قدر ذراعين من البيت ، فقالاله رجل : مارأيت احداً يصلى بحيال الميزاب . فقال : هذا مصلى شبر وشبير ابنى هرون .

وسئل الرضا عليهالسلام عنأفضلموضع من المسجد يصلى فيه؟قال:الحطيم مابين الحجر وباب البيت. قيل : والذى يلى ذلك فى الفضل . فذكر انها عند مقام ابراهيم. قيل : ثم الذى يليه فى الفضل ؟ قال: فى الحجر. قيل : ثمالذى يلى ذلك ؟ قال : كل مادنى من البيت .

وسئل على بن محمد عليه السلام عن الصلاة بمكة فى اي موضع افضل ؟ قال : عندمقام ابراهيم الاول، فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام.

وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كنت أصلى فى الحجر فقال لى رجل من الانصار لاتصل المكتوبة فىهذا الموضع فان الحجرمن البيت . فقال: كذب صل فيه حيث شئت .

وسئل عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ولاقلامة ظفر .

وسئل الصادق عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال: ان ابراهيم عليه السلام واسمعيل حدا المسجد الحرام مابين الصفا والمروة .

وقال عليهالسلام: كان خطابراهيم بمكة مابينالحزورة الى المسعى، فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام ـ يعنى المسجد .

وروى : انهم لم يبلغوا بعد قواعد ابراهيم واسماعيل .

بــاب

احكام مساجد المدينة مضافاً الى مامر

قال علي عليه السلام : اربعة من قصور الجنة في الدنيا : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره الاالمسجد الحرام فانه افضل .

وقال صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة في ماسواه من المساجد الاالمسجد الحرام .

وقال صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره، وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي .

وقال صلى الله عليه وآلـه : صلاة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره .

وقال صلى الله عليه وآله : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من ترع الجنة . والترعة هي الباب الصغير .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيت فاطمة أفضل أم في الروضة؟ قال : في بيت فاطمة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في بيت فاطمـة مثال الصلاة في الروضة . قال : وافضل .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في المدينة مثل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، ان الصلاة في مسجد رسول الله ألف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان .

وسئل عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

وسئل عليه السلام عن حد مسجد الرسول؟قال : الاسطوانة التى عند رأس القبر الى الأسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلـة ، وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن .

وقال عليهالسلام : حدالروضة فىمسجد الرسول الى طرف الظلال ، وحد المسجد الى الأسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلى سوق الليل .

وسئل الصادق عليه السلام عن المسجد الذى اسس على التقوى . قال : مسجد قبا .

وقال عليه السلام : لاتدع اتيان المساجد كلها ، مسجدقبا فانه المسجدالذى اسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة .

بـــاب

أحكام مساجد الكوفة

قال الباقر عليه السلام : ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما المباركة فمسجد غنى والله ان قبلتـه لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ، ومسجد بنى ظفر وهومسجد السهلة ، ومسجدبالحمراء ، ومسجد جعفى وليس هومسجدهم اليوم قال درس . وفىآخر : فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ، ومسجد الاشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سمـاك ، ومسجد بالحمراء

بنى على قبر فرعون من الفراعنة .

وقال عليه السلام : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبث بن ربعى .

ونهى عليه السلام بالكوفة عن الصلاة فى خمسة مساجد : مسجد الاشعث ابن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلى، ومسجد سماك بن خرشة، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد التيم . وروى انه نظر اليه فقال: هذه بقعة تيم - ومعناه انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضاً لعنهم الله .

وقال الصادق عليه السلام: مامن عبد صالح ولانبى الاوقد صلى فى مسجد كوفان ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به الى السماء قال له جبرئيل : أتدري اين انت الساعة يا رسول الله ، أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لى ربى حتى آتيه فأصلى فيه ركعتين ، فاستأذن الله فأذن له ، وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولاذكر لعبادة، ولوعلم الناس مافيه لاتوه ولوحبواً .

وروي: ان الصلاة فيه لتعدل بحجة، وان النافلة فيه لتعدل بعمرة، وروي : انه صلى فيه الف نبى والف وصى .

وقال الباقر عليه السلام : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبى وسبعون نبياً، وميمنته رحمة وميسرته مكر ، وفيه عصى موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ، ومنه فار التنور وبخرت السفينة .

وقال الصادق عليه السلام : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه الف نبى والف وصى ، ومنه فار التنور وبخرت السفينة، ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر.وفسرت بمنازل السلطان. وروي : ميسرته مكر - يعنى منازل الشيطان وهما مترادفان . وروي : يمن ويساره مكر .

وكان على عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد . وكان يقول : قدنقص من أساس المسجد مثل مانقص في تربيعه .

وقال الصادق عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين وانا اكره ان أدخله راكباً . قيل : فمن غيره عن خطه ؟ قال : اما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن ابى سفيان .

وروى : انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذى خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً .

وروى : ان على بن الحسين عليه السلام دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات، ثم أتى بئر الزكاة فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام، فقيل له؟ ماقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدك .فقال : زرت ابى وصليت فى هذا المسجد. ثم قال: هو ذا وجهى .

وروى: انه عليه السلام اتى الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق .

وقال الباقر عليه السلام: لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة فيه تعدل عمـرة .

وقال عليه السلام : لاتدع الصلاة فى مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً ، فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة فى غيره من المساجد .

وروى : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة فى غيره جماعـة .

وجاء رجل الى على عليه السلام وهو فى مسجد الكوفة فقال : انى اردت المسجد الاقصى فأردت ان اسلم عليك واودعك. قال: وأى شيء اردت بذلك. قال: الفضل . قـال : فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد ، فـان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة .

وقال عليه السلام : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة .

وروى: ان الأسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين عليه السلام، وكان الحسن يصلى عند الخامسة، فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهى من باب كندة .

وروى : انه كان يصلى عند السابعة ممايلى ابواب كندة بينه وبين السابعة مقدار ممر عنز .

وقـال الصادق عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد فعـد خمس أساطين ثنتين فى الظلال وثـلاث فى الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم وهى الخامسة من الحائط . وروى : ان السابعة مقام ابراهيم والخامسة مقام جبرئيل .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى فى مسجد الكوفة ركعتين يقرأ فى كل ركعة الحمـد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فاذا سلم سبح تسبيح الزهراء ثم سأل الله أي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه .

وقال عليه السلام لرجل : هل شهدت عمي زيداً ليلة خرج ؟ قال : نعم . قال : هل صلى فى مسجد سهيل ؟ قال : لعلك تعنى مسجد السهلة . قال : نعم . قال : أما انه لوصلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة .

وقال عليه السلام : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته .

بـــاب
ما يسجد عليه

سئل الصادق عليه السلام عمـا يجوز عليه السجود وعما لا يجوز ؟ قال : السجودلا يجوز الا على الارض أوعلى مـا انبتت الارض الا ما اكل أو لبس .

وقال عليه السلام : ان السجود خضوع لله عزوجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبـادة الله فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وقال عليه السلام : السجود على ماانبتت الارض الا ماأكل اولبس .

وقال عليـه السلام : لا تسجدوا الا على الارض أو مـا أنبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان .

وقال عليه السلام : كل شيء يكـون غذاء الانسان في مطعمه أو شرابه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليـه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل‌ان يصير مغزولا فاذاصارغزلا فلاتجوزالصلاة عليه الا في حال‌الضرورة.

وقال عليـه السلام : لا يسجد الرجل على كدس حنطـة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز .

وقال الباقر عليه السلام : لابأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل‌نبات الا الثمرة .

وقيل للباقر عليه السلام:أسجد على الزفت ـ يعني القير ـ قال : لا ولاعلى الثوب‌الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى‌شيء من الحيوان ولاعلى طعام ولاعلى

شيء من ثمار الارض ولاعلى شيء من الرياش .

وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر والطنافس ؟ قال: لاتسجد عليه.

وقال الرضا عليه السلام : لاتسجد على القبر ولاالقفر ولاعلى الصاروج.

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب : صل فيها ماكان معمولا بخيوطه ولاتصل ماكان معمولا لبيوره .

وقال الصادق عليه السلام : لاتسجد على الذهب ولاعلى الفضة .

وكتب ابو الحسن الماضي عليه السلام الى رجل : لاتصل على الزجاج، وان حدثتك نفسك انه مماأنبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهماممسوخان.

وكان علي عليه السلام لايسجد على الكمين ولاالعمامة .

وسئل احدهما عليهماالسلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة أوعمامة؟ فقال: اذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الارض . قال : لايجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض. قال : لايصلح حتى يضع جبهته على الارض .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط . قال : لابأس اذا كان في حالة التقية ، ولابأس بالسجود على الثياب في حال التقية .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام: اكون في السفر فتحضر الصلاة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك . قال : ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولاذيله ؟ قال : أسجد على كفك فانها أحد المساجد .

وقيل له عليه السلام : اناأكون بأرض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه .

قال : لاولكن اجعل بينك وبينه قطناً او كتاناً .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحر فأكره ان اصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه. قال: نعم ليس به بأس.

وسئل عليه‌السلام عن‌العريان يخاف ان‌سجد على الرمضاء أحرقت وجهه . قال : يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحروالبرد أوعلى ردائه . فقال : لابأس به .

وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه عن الحر والبرد ومن الشيء يمكن السجود عليه.فقال : نعم لابأس به .

وروى فى السجود على القطن والكتان اذا كان مضطراً فليفعل .

وقال الباقر عليه السلام فى السجود: ابدأبيديك فضعهما على الارض، وان كان تحتهما ثوب فلايضرك ، وان أفضيت بهما الى الارضفهو أفضل .

وقال عليه السلام : لابأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك .

وكان الصادق عليه السلام فى المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل‌يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز .

وعن الصادق عليه السلام : انه‌كره ان يسجد على قرطاس عليه‌كتاب .

وسئل الكاظم عليه‌السلام عن الرجل يكون على المصلى أوالحصير فيسجد فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الارض او بعض كفيه خارجاً عن المصلى على الارض ؟ قال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام فى البساط اذا قمت عليه وسجدت‌على الارض

فلابأس ، وان بسطت عليه الحصير وسجدت على الحصير فلابأس .

وروي: لايسجدالرجل على شيء ليس عليه سائر جسده. وحمل على التقية.

وقال الصادق عليه السلام: لايستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلى عليها ، وخاتم يتختم به، وسواك يستاك به، وسبحة من طين قبرابى عبد الله عليه السلام .

وقال عليه السلام : السجود على الارض أفضل لانـه ابلغ فى التواضع والخضوع لله عز وجل .

وقال عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها . وكان له عليه السلام خريطة ديباج أصفر فيهاتربة ابى عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته . ثم قال عليه السلام: ان السجود على تربته يخرق الحجب السبع .

وسئل المهدى عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل ؟ فأجاب:يجوز ذلك وفيه الفضل .

وسئل عليه السلام : هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهوفى الصلاة. فأجاب: يجوز ذلك اذاخاف الغلط والسهو.

وسئل عليه السلام : هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح أولا يجوز ؟ فأجاب : يجوز ذلك والحمد لله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة . فقال : اذا ألصق جبهته بالارض فلابأس .

وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضاً جدداً . قال: لابأس .

وسئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد على خمرة أوعلى مروحة اوعلى سواك يرفع اليه هو أفضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة

من اجل الاسواك التى كانت تعبد دون الله وانـا لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود .

وروى جواز السجود على الساج .

ابواب الاذان والاقامة وما يتعلق بهما من الاحكام

بـــاب

استحبابهما واستحباب توليهما والتعويل على اذان الثقة

قـال الباقر عليه السلام : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآلـه الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام، فتقدمرسول الله وصفالملائكة والنبيون خلف محمد صلىالله عليه وآله.

وقال الصادق عليه السلام : هبط جبرئيل بـالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولعن قوماً زعموا أن النبىصلىالله عليه وآله اخذ الأذان منعبدالله ابن زيد وقال:ينزل الوحي علىنبيكم وتزعمون انهأخذ الأذان منعبداللهبنزيد.

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من أذن فى مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة .

وقال صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيمابين الأذان والاقامة مثل أجرالشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال صلىالله عليه وآله : المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه فىسبيل الله .

وقال صلىالله عليه وآله: مناذن فىسبيلالله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله غفرالله ما سلف من ذنوبه .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وآله : يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

وقال صلى الله عليه وآله : من تولى أذان مسجد من مساجد الله واذن فيه وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب أربعين الف نبى .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لايسألون الله شيئاً الا اعطاهم ولايشفعون في شيء الاشفعوا .

وقال صلى الله عليه وآله : يغفر للمؤذن مدصوته وبصره ويصدقه كل رطب ويابس ، وله من كل من يصلي بأذانه حسنة .

وقال علي عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين : انهم الأمناء .

وقال عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت. وقيل له: انا نخاف ان نصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس .فقال : انما ذلك على المؤذنين .

وقال عليه السلام لجماعة وهو مغضب : تصلون قبل ان تزول الشمس.فقال رجل:ماتصنع قبل حتى تسمع مؤذن مكة . قال : فلابأس ، اما انه اذا أذن فقد زالت الشمس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى الفجر في يوم غيم او في بيت وأذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لافظن ان المؤذن لايؤذن حتى يطلع الفجر ؟ فقال: أجزأه اذانهم .

بـــاب

مايستحب له الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلام: اذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد .

وقال عليه السلام : يجزى فى السفر اقامة بغير اذان .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لابأس به .

وقال عليه السلام : يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان .

وقال عليه السلام لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر الصلاة بالاقامة والأذان أفضل .

وقال عليه السلام : اذا كان القوم لاينتظرون احداً اكتفوا باقامة واحدة .

وقال الباقر عليه السلام : أدنى مايجزى من الأذان أن تفتتح الليل بـاذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة، ويجزيك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذان.

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع الأذان فى الصلوات كلها ، فـان تركته فلاتتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

وسئل عليه السلام : عن الأذان بغير اقامة فى المغرب ؟ فقال: ليس به بأس وما احب ان يعتاد .

وشكى رجل الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لايولد لـه فأمره ان يرفع صوته بالاذان فى منزله . قال : ففعلت فأذهب الله سقمى وكثر ولدى .

وروي عنهم عليهم السلام: اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا فى اذنه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلى جماعة هل يجوز أن يصليها بذلك الأذان والاقامة ؟ قال : لا ولكن يؤذن ويقيم .

وقال عليه السلام : اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة .

وقال عليه السلام: المولود اذاولد يؤذن فى اذنه اليمنى ويقام فى اليسرى.

بـــاب
وقـت الاذان

كان النبى صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت : يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان ؛ وكان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر .

وكان صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: ان ابن ام‌مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .

وقال الصادق عليه السلام : لاتنتظر بأذانك الادخول وقت الصلاة .

وسئل عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال : اذا كان فى جماعة فلا واما اذا كان وحده فلابأس .

وقيل له عليه السلام : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل . فقال : أما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر .

بـــاب

المؤذن واحكامه وصفاته ومإينبغى له ومحل سقوطه

قال على عليه السلام : لابأس بأن يؤذن المؤذن وهوجنب، ولايقيم حتى يغتسل .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس ان تؤذن على غير وضوء .

وروى فيمن احدث فى الاذان: انه لابأس، وان حدث فى الاقامة توضأ واقام .

وروى انه لاتجزى الاقامة بغير وضوء .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أذنت فى الطريق اوفى بيتك ثم أقمت فى المسجد اجزئك .

وقال عليه السلام : لابأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم .

وسئل عليه السلام: يؤذن الرجل وهوقاعد؟ قال: نعم ولايقيم الا وهو قائم.

وقال عليه السلام : لابأس ان تؤذن راكباً اوماشياً اوعلى غير وضوء ، ولا تقيم وانت راكب الامن علة اوتكون فى أرض ملصة .

وسئل عليه السلام : اؤذن وانا راكب ؟ قال : نعم. قيل: فأقيم وانا راكب؟ قال:لا . قيل : فأقيم ورجلى فى الركاب ؟ قال: لا . قيل : فأقيم وانا قاعد؟ قال : لا. قيل : فأقيم واناماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : لايؤذن جالساً الا راكب او مريض . وروي : ليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا أخذ فى الاقامة فهوفى صلاته.

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة. فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لااله الا الله وان محمداً رسول الله.

وقال النبى صلى الله عليه وآله : يؤمكم اقرؤكم ويؤذنلكم خياركم .

وفى آخر افصحكم فى الاذان .

وقال الصادق عليه السلام: من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعه في اذنيه .

وسئل عليه السلام عن الاذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال : لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الارجل مسلم عارف، فان علم الأذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولااقامته ولايقتدى به .

وقال عليه السلام : لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

وقال النبى صلى الله عليه وآله: لمااسرى بى الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال : يامحمد تقدم ، فتقدمت وصليت بهم ولافخر .

وكان على عليه السلام يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقدأذن غيره . وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك .

وكان النبى صلى الله عليه وآله اذادخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس.

وصلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ، ثم قال : انى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأنى ذلك .

وسمع عليه السلام اقامة جارله بالصلاة فقال لمن عنده: قوموا، فقاموا فصلوا معه بغير اذان ولا اقامة .

وقال : يجزيكم اذان جاركم .

وقال الصادق عليه السلام : أذن خلف من قرأت خلفه .

وقال عليه السلام: لابد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو فى نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به. قيل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لابد له من ان يؤذن ويقيم لانه لاصلاة الاباذان واقامة .

وقال الباقر عليه السلام : لايجزيك الا ماأسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء .

وسئل الصادق عليه السلام : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ فقال : اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلابأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يفتح الاذان وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة . قال : لابأس .

بـــاب

الكلام فى الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما

قال عليه السلام : كره الكلام بين الأذان والاقامة فى صلاة الغداة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الافى تقديم امام .

وقال الصادق عليه السلام: لاتتكلم اذا أقمت الصلاة، فانك ان تكلمت أعدت الاقـامة .

وسئل عليه السلام : ايتكلم الرجل فى الأذان ؟ قال : لابأس . قيل : فى الاقامة ؟ قال : لا .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة. قال: نعم، فاذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قداجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلابأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يافلان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم فى اذانه اوفى اقامته . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلاة . قال : نعم .

وسئل عليه السلام : أيتكلم الرجل بعد ماتقام الصلاة ؟ قال : لابأس .

وقال عليه السلام : الاقامة من الصلاة ، فاذا أقمت فلاتتكلم ولاتؤم بيدك.

والجمع اما بحمل اخبار النهى على الكراهة اوالتخصيص بما عدا الجماعة، وهو اولى .

بـــاب

مايستحب الفصل به بين الاذان والاقامة

قال عليه السلام: للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال الصادق عليه السلام : لابد من قعود بين الاذان والاقامة .

وروي : القعود بين الأذان والاقامة فى الصلاة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها .

وقال عليه السلام: اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن واقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أوبكلام أوبتسبيح .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى اخذ فى الصلاة واقام الصلاة . قال : ليس عليه شيء ، وليس له ان يدع ذلك عمداً .

وسئل عليه السلام : ماالذى يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة. قال: تقول «الحمد لله» .

وقال عليه السلام : بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً . واذن عليه السلام واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

وقال عليه السلام: من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال عليه السلام : من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة فى صلاة الظهر والعصر .

وسئل الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال: القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة .

واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامــة .

وروى الفصل بينهما بركعتى الفجر وبركعتين من كل نافلتى الظهرين .

بــاب
كيفية الاذان واحكامه

قال الباقر عليه السلام : الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر.

وقال الصادق عليه‌السلام: التكبيرجزم فى‌الاذان مع‌الافصاح بالهاءوالالف.

وقال عليه السلام : الاذان والاقامة مجزومان وروي موقوفان .

وقال الباقر عليه السلام : لايجزيك من الاذان الا ماأسمعت نفسك أوفهمته وافصح بالالف والهاء .

وقال عليه السلام:اذا اذنت فافصح بالالف والهاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاذان فقال : اجهر به وارفع به صوتك ، واذ اقمت فدون ذلك .

وقال عليه‌السلام: اذاأذنت فلاتخفين صوتك، فان‌الله يأجرك مدصوتك فيه.

وقال الباقر عليه السلام فى الاذان : وكلما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم .

وقال الصادق عليه السلام : الأذان ترتيل والاقامة حدر .

وقال عليه السلام :احدر الاقامة حدراً .

وقال الباقر عليه السلام : الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك

بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً .

وقال عليه السلام: تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.

وقال الباقر عليه السلام : الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة الاذان واحد واحد والاقامة واحدة واحدة .

وقال عليه السلام : يجزيك من الاقامة طاق طاق فى السفر .

وكان الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة فى الأذان فسئل عن ذلك فقال: لابأس به اذا كنت مستعجلا .

وسئل عليه السلام عن التثويب الذى يكون بين الأذان والاقامة . فقال : مانعرفه .

وقال عليه السلام لو ان مؤذناً اعاد فى الشهادة اوفى حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة ليجمعهم لم يكن به بأس .

بـــاب

نسيان الاذان والاقامة اوبعضهما

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى الأذان حتى صلى؟ قال : لايعيد. وروي : لايعيدها ولايعود لمثلها .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن تقيم الصلاة وقد افتتح الصلاة . فقال : ان كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد . وحمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل فى صلاته؟ قال : فليمض فى صلاته ؟ فانما الأذان سنة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل انتركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .

وقال عليه السلام : من سهى فى الأذان فقدم اواخر أعاد علىالاول الذى اخره حتى يمضى على آخره .

وقال الباقر عليه السلام : تابع بين الوضوء ـ الى ان قال ـ وكذلك فى الأذانوالاقامة بدءبالاول فالاول، فانقلت «حي على الصلاة» قبلالتشهد تشهدت ثم قلت «حي على الصلاة» .

وسئل الصادق عليهالسلامعنرجلنسي منالاذان حرفاً فذكرهحينفرغمن الأذان والاقامة؟ قال: يرجع الىالحرف الذىنسيه فليقل وليقل منذلك الحرف الى آخره ولايعيد الاذان كله ولاالاقامة .

بـــاب
حكاية الاذان

روى انه من سمع الأذان فقالكما يقول المؤذن زيد فى رزقه .

وقال الباقر عليهالسلام: كان رسولالله صلى الله عليه وآله اذاسمع المؤذن يؤذن قال مثل مايقول فى كل شيء .

وقال عليه السلام : لاتدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن .

وقال الصادق عليه السلام : من سمع المؤذن يقول «أشهد ان لااله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله» فقال محتسباً مصدقاً : وانا اشهد ان لااله الا الله واشهد أن محمداً رسول الله اكتفى بها من كل من ابى وجحد واعينبها من اقر

وشهد كان له من الأجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد .

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بالاذان والاقامة

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن يومئذ منارة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف اذن واقام .

وروى في الرجل ينتهى الى الامام حتى يسلم ؟ قال : ليس عليه أن يعيد الأذان ، فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قدتفرقوا اعاد الأذان .

ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم .

وقال عليه السلام: اذادخل رجل المسجد وقدصلى اهله فلايؤذنن ولايقيمن ولايتطوع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولايخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه .

وروي في رجل أدرك الامام حين يسلم. قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة. وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وقال الصادق عليه السلام: اذا أذن مؤمن فنقص الأذان وانت تريد ان تصلى بأذانه فأتم مانقص هو من اذانه .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذادخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخل الرجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية اوايتان فخشى ان هوأذنواقام انيركع فليقل«قد قامت

الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لااله الاالله» وليدخل فى الصلاة .

وقال عليه السلام: السنة فى‌الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن لها واقم ثم صل مابعدها باقامة اقامة لكل صلاة .

وروى فيمن تجب عليه اعادة الصلاة انه يعيدها باقامة .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : لاتتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً .

وسئل الصادق عليه‌السلام: اذا قال المؤذن«قد قامت الصلاة» يقوم القوم على أرجلهم اويجلسون‌حتى يجيء امامهم . قال : لابل يقومون على أرجلهم، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

وقال الباقر عليه السلام : صل على النبى صلى الله عليه وآلـه كلما ذكرته أوذكره عندك ذاكر فى أذان وغيره .

وقال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع اذان الصبح «اللهم انـي اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم» وقال مثل ذالك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه اوليلته مات تائباً .

وسئل عليه السلام عن الرواية التى يروون انه لاينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ فقال : اذا اخذ المقيم فى الاقامة.فقيل‌له: ان الناس يختلفون فى الاقامة.قال: المقيم‌الذى تصلى معه .

وخرج النبى صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم واذاً عبد الله ابن‌القشب يصلى ركعتى الفجر فقال صلى الله عليه وآله: اتصلى الصبح اربعاًـ قالها مرتين اوثلاثاً .

ابواب افعال الصلاة

بـــاب

القيام للصلاة وكيفيتها وآدابها وكيفية القيام

قـال الباقر عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قـدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعاً اقل ذلـك الـى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يديك ولاتشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك، فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبروتمكن راحتيك مـن ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك، فاذا أردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخرساجداً وابدأبيديك فتضعهماعلى الارض قبل ركبتيك تضعهمامعاً ولاتفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولاتضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولاتلصق كفيك بركبتيك ولاتدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولاتجعلهما بين يدى ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلـك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتهما ثوب فـلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولاتفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعاً . قال: واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على بـاطن

قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولاتكون قاعداً على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلاتصبر للتشهد والدعاء .

وقال حماد للصادق عليه السلام علمنى الصلاة ، فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً، فارسل يديه جميعاً على فخذيه قدضم أصابعه وقرن بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال « الله اكبر » ،ثم قرأالحمد بترتيل وقل هوالله احد ثم صبرهنيئة بقدر ماتنفس وهوقائم ثم قال « الله اكبر » وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه الى خلفه ومدعنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال«سبحان ربى العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً فلمااستمكن من القيام قال «سمع الله لمن حمده»، ثم كبر وهو قائم ودفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه الى خلفه ومدعنقه وقال « سبحان ربى الأعلى وبحمده »ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه ، وسجد على ثمانية عظم الجبهة والكفين وعينى الركبتين وانامل ابهامى الرجلين والانف ، ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال « الله اكبر » ، ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال « استغفر الله ربى واتوب اليه » ثم كبر وهوجالس وسجد الثانية وقال كما قال فى الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه فى ركوع ولاسجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال : ياحماد هكذا صل .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميها

ولاتفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بـالقعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطية بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهظت انسلت انسلالا لاترفع عجيزتها اولا.

وقال عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على الصلاة فانمالك منها ماأقبلت عليه ، ولاتعبث فيها بيدك ولابرأسك ولابلحيتك ولاتحدث نفسك ولاتثائب ولاتمتط ولاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولاتلثم ولاتختفر وتفرج كمايتفرج البعير ولاتقع على قدميك ولاتفترش ذراعيك ولاتفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولاتقم الى الصلاة متكاسلا ولامتناعساً ولامتثاقلافانها من خلال النفاق .

وقال عليه السلام: لاتعاد الصلاة الامن خمسة: الطهور، والوقت ، والقبلة، والركوع ، والسجود .

وقال الصادق عليه السلام : فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء .

بـــاب

وجوب القيام في الصلاة الواجبة فان عجز صلى جالساً ثم مضطجعاً على الايمن ثم الايسر ثم مستلقياً مومياً ويرفع مايسجدعليه ان امكن

قال عليه السلام : المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر، فان لم يستطع

استلقى وأومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه.

وقال الصادق عليه السلام : المريض يصلى قائماً ، فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً ، فان لم يقدر أن يصلى جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذاأراد الركوع غمض عينيه ثـم سبح ، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ، فاذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح ، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف. وحمل ترك الاضطجاع على التقية اوعلم المخاطب به اوالعجز عنه .

وقال الباقر عليه السلام : الصحيح يصلى قائماً والمريض يصلى جالساً .

وقال عليه السلام : المريض يومى ايماء .

وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه ؟ قال : لاالا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لن اضطر اليه .

وروي : لمن يكلفه الله مالا طاقة له به .

وروي : يصلى متربعاً ومادأ رجليه، كل ذلك واسع .

وروي : كيفما قدر فانه له جائز .

وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلي فرخص فى ذلك؟قال «فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه»[1].

---

١) سورة البقرة : ١٧٣ .

بـــاب

وجوب الاستيناف في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وبطلان الصلاة بترك القيام ولونسياناً وكذا القعود مضافاً الى مامر

قال الباقر عليه السلام: قم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « فصل لربك وانحر »[1] قال : النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه .

وقال علي عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي متوكئاً على عصى اوعلى حائط قال:لابأس بالتوكي على عصى والاتكاء على الحائط .

وسئل عليه السلام عن التكأة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالا .فقال: لابـأس .

وسئل الكاظم عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي اويضع يده على الحائط وهوقائم من غير مرض ولاعلة . قـال : لابـأس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح لـه ان يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولاعلة؟ فقال : لابأس به .

وروى : لاتمسك بخمرك وانت تصلي ولاتستند الى جدار الا ان تكـون مريضاً . وحمل على الاعتماد .

---

١) سورة الكوثر : ٣ .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر ؟ قال : يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ، ولايعتد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولايقتدى بافتتاحه وهو قاعد .

بـــاب
حكم التوكى على احدى الرجلين والقيام على اصابعهما

كان على بن الحسين عليه السلام فى فناء الكعبة فى الليل وهو يصلى فأطال القيام حتى جعل يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى .

وكان النبى صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف اصابع رجليه، فأنزل الله سبحانه « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى »[1].

وروى: انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورم فنزلت الاية .

وروى : انه كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها.

بـــاب
استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة والنظر الى موضع السجود

قام الصادق عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال« اللهم لاتؤيسنى من روحك ولاتقنطنى من رحمتك ولاتؤمنى مكرك فانه لايأمن مكرالله الا القوم الخاسرون » .

---

١) سورة طه : ١ ــ ٢ .

وقال عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة فقل « اللهم انى اقدم اليك محمداً صلى الله عليه وآله بين يدى حاجتى وأتوجه به اليك فاجعلنى به وجيهاً عندك فى الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتى بـه مقبولة وذنبى بـه مغفوراً ودعائى به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم » .

وقال علي عليه السلام : لاتجاوز بطرفك فى الصلاة موضع سجودك .

وقال الباقر عليه السلام: اجمع طرفك ولاترفعه الى السماء .

وقال عليه السلام : اذا استقبلت القبلة بوجهك فـلاتقلب وجهك واخشع بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك .

بـــاب

جواز صلاة النافلة جالساً اختياراً وافضلية القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة

سئل الباقر عليه السلام : أتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال : ما أصليها الا وانا قاعد منذحملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست بهعلة فى سفر أوحضر . قال : لابأس به .

وقال الرضا عليه السلام: ان الصلاة قائماً افضل من الصلاة قاعداً .

وقال عليه السلام : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وقال رجل للباقر عليه السلام : انانتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة . فقال : ليس هوهكذا هى تامة لكم .

وسئل الصادق عليهالسلام عنرجل يكسل أويضعف فيصلى التطوع جالساً

قال : يضعف ركعتين بركعة .

وقال عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لايستطيع القيام كيف يصلى قال: يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة، واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لايستطيع القيام .

وسئل عليه السلام عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب صلاته ؟ قال : ركعتين بركعة .

بـــاب

حد العجز عن القيام وتجدد القدرة

سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذى يفطر صاحبه ويدع الصلاة من قيام . فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه .

وقال عليه السلام فى حد المرض الذى يصلى صاحبه قـاعداً : ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم .

وروى : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التى لايقدر فيهـا ان يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً . وحمل على الغالب من تلازم الامرين.

بـــاب

الصلاة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود

سئل الصادق عليه السلام عن المرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل. قال : يومى ايماء برأسه عن كل صلاة .

وسئل عليه السلام عن رجل استفرغ بطنه. قال : يومى برأسه .

بـــاب

احكام صلاة الجالس وانحطاط القائم

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة ، فـاذا أرادان يختمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة الفجر .

وقال الصادق عليه‌السلام: لابأس بالصلاة وهوقاعد على نصف‌صلاةالقائم، فاذا بقيت آيات فقرأهن ثم ركع .

وسئل الكاظم عليه‌السلام‌عن‌رجل‌يصلي وهوجالس؟فقال:اذا أردت ان‌تصلي وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس ، فاذاكنت في آخر السورفقم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم .

وسئل الصادق عليه‌السلام‌عن الرجل يمداحدى رجليه بين‌يديه وهوجالس قال : لابأس .

وروى : يصلي متربعاً ومادأ رجليه‌كل ذلك واسع .

وقال عليه السلام : كان ابي اذا صلى جالساً تربع ، فاذاركع ثنى رجليه.

وروى : الصلاة في المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنك

وكان ابوالحسن عليه‌السلام يصلي والى‌جانبه رجل كبيريريد أن يقوم ومعه عصى له ، فأرادأن يتناولها فانحط ابوالحسن عليه السلام وهو قـائم في صلاته فناول الرجل العصى ثم عادالى صلاته .

بـــاب

الصلاة في السفينة مضافاً الى مامر في القبلة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة ؟ فقال : ان امكنه القيام

فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلى .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال: ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعداً .

وقال عليه السلام : الصلاة في السفينة ايماء .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الانهار في السفينة . فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلى قائماً فان لم تستطع فجالساً .

وقال عليه السلام الصلاة في السفينة : تحرالقبلة بجهدك .

وقال عليه السلام : ان دارت السفينة فليدرمع القبلة ان قدر على ذلك .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا ، فان لم تقدروا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .

بـــاب

النية والعدول فيها

قــال الباقر عليه السلام : لاقران بين صومين ، ولا قـران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعــات فيصلى عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا الا ان يصليها متعمداً .

وقال له رجل : انى نسيت انى في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعاً. قال: هي التى قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة ، وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فـأنت في النافلة ،

وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة .

وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة اوكان في النافلة وظن انها مكتوبة . قال : هي على ماافتتح الصلاة عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل قام في صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى انها نافلة ؟ قال : هي التي قمت فيها اولها .

وقال عليه السلام : اذا قمت وانت تنوى نـافلة فأنت في النافلة ، وانمـا يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في اول صلاته .

بـــاب

الاقبال بالقلب في الصلاة والخشوع

قال على بن الحسين عليه السلام: ان العبد لايقبل منه صلاة الأما اقبل عليه منها . فقيل:هلكنا . قال :كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: انمالك من صلاتك مااقبلت عليه منها، فان اوهمها كلها او غفل عن آدابها لفت فضرب بها وجه صاحبها .

وقال الصادق عليه السلام: من صلى ركعتين يعلم مايقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب .

وقال عليه السلام:اذا صليت فأقبل بقلبك على الله عزوجل .

وقال عليه السلام: لايقومن احدكم في الصلاة متكاسلا ولاناعساً ولايفكرن في نفسه فانه بين يدى ربه عزوجل، وانما للعبد من صلاته مااقبل عليه منها بقلبه.

وروى : ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت في صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال

على صلاتك ، فان الله تعالى يقول « الذينهم فى صلاتهم خاشعون »[1].

وقال عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة تغيرلونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .

وقال عليه السلام: اذا صليت فصل صلاة مودع يخاف انلايعود اليها ابداً ثم اضرب ببصرك الىموضع سجودك،فلوتعلم منعن يمينك وشمالكلاحسنت صلاتك ،واعلم انك بين يدى من يراك ولاتراه .

وقال عليه السلام: انى لاحب للرجلمنكم اذا قام فىصلاة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولايشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلاة الى اللهالا اقبلالله اليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنيناليه بالمحبةبعد حبالله اياه

بـــاب

تكبيرة الاحرام

قال عليه السلام: افتتاحالصلاة الوضوءوتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

وكان عليه السلام أتــم الناس صلاة واوجزهم ، كان اذا دخل فى صلاته قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام : لكل شيء انف وانف الصلاة التكبير .

وقال الصادق عليه السلام : مفتاح الصلاة التكبير.

وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال: تكبيرةتجزيك. قيل : فالسبع ؟ قال: ذلك الفضل .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعيد .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الذى يذكر أنه لم يكبر فى اول صلاته

---

١) سورة المؤمنون : ٢ .

فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ . قال: يكبر.

وسئل عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلاة . قال : يعيد الصلاة ، ولاصلاة بغير افتتاح .

وقال الرضا عليه السلام: الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .

وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلاة . قال : فليقضها ولاشيء عليه . وحمل على قضاء الصلاة وعلى الفضل .

وروى فيمن نسي التكبير فبدأ بالقراءة. قال: اذا ذكرها قبل أن يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلاته . وحمل على عدم تيقن الترك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يفتتح التكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع . فقال : اجزأه . وحمل على مامر أو على المأموم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .

وقال علي عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت. ونحوه غيره .

وقال الباقر عليه السلام: اذا أنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلاة كلها .

وقال عليه السلام: ادنى مايجزى من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل .

وروى : ان النبى صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع حجب ، فكبر عند كل حجاب تكبيرة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل «اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت» ، ثم كبر تكبيرتين ثم قل «لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت» ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين» ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى فى دعاء التوجه «وجهت وجهي الذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي عليه السلام» وروي : وهدى علي امير المؤمنين .

وكان الصادق عليه السلام اذا كبر فى الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه. وروي : انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك .

وقال عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز أذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

وروى : انه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه.

وقال الصادق عليه السلام: اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر

فيها وتسرستاً .

وروي : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يكبرواحدة يجهربهاويسرستاً .

وقال الصادق عليه السلام: اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً ، وكل ذلك مجز عنك غير انك اذاكنت اماماً لم تجهر الابتكبيرة .

ابواب القراءة ومايتعلق بها

بـــاب
وجوب الفاتحة واحكامها

قال عليه السلام : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .

وسئل الباقر عليه السلام عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته . قال: لاصلاة له الا ان يقرأ بها فى جهر اواخفات .

وروى فى الرجل يقوم فى الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقرئنها مالم يركع ، فانه لاقراءة حتى يبدأ بها فى جهر اواخفات .

وسئل الباقر عليه السلام : ايما احب اليك اذا كان خائفاً اومستعجلا يقرأ سورة اوفاتحة الكتاب؟قال : فاتحة الكتاب .

وقال الصادق عليه السلام: لابأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضة بفاتحةالكتاب فى الركعتين الاولتين اذا ماعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .

وسئل عليه السلام : أيجزي عنى اناقرأ فى الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذاكنت مستعجلا اوأعجلنى شيء ؟ قال : لابأس .

وقال عليه السلام: يجوز للمريض انيقرأ فى الفريضة فاتحة الكتاب وحدها،

ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .

وقال عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لايحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟ قال : ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود .

وسئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهي الفاتحة. قال : نعم . قيل: بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .

وقال علي عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . فقال : لايجهر .

وروى جواز تركها في السورة. وروى مطلقا.وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت «الحمد لله رب العالمين» ولاتقل «آمين» .

بـــاب

احكام مطلق السورة

قال الصادق عليه السلام : لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولابأكثر .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة. فقال : لالكل ركعة سورة .

وروي فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب

أيصلى المكتوبة على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرأ ام الكتاب والسورة. قال: اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا قرأت الحمد وسورة أحب الي ولاارى بالذي فعلت بأساً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال : اكره ولابأس به في النافلة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط أيدع المكان الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته ويدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟ فقال : كل ذلك لابأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع .

وقال الصادق عليه السلام: صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت الينا فقال : أما اني اردت ان اعلمكم . وحمل على التقية .

وسئل عليه السلام : يقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة. قال : لابأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة فى الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها ، فان فعل فما عليه؟ قال : اذا احسن غيرها فلايفعل ، وان لم يحسن غيرها فلابأس .

وقال رجل للباقر عليه السلام : اصلى بقل هو الله احد ؟ فقال : نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد، لم يصل قبلها ولابعدها بقل هو الله احد أتم منها .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد.

وقال عليه السلام : قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلاة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لاقران بين سورتين فى ركعة .

وقال عليه السلام : لاتقرنن بين السورتين فى الفريضة فى ركعة فانه افضل

قال عليه السلام : انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة ، فأما النافلة فلابأس .

وقال عليه السلام : لابأس ان تجمع فى النافلة من السور ماشئت .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ؟ فقال : ان لكل سورة حقاً فأعطها حقها من الركوع والسجود .

وقال عليه السلام : ذاك فى الفريضة ، فأما فى النافلة فليس به بأس .

وسئل عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله احد ؟ قال : اذا كنت تدعو بها فلابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورةفيقرأ غيرها . قال : له أن يرجع مابينه وبين ان يقرأ ثلثيها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ فى اخرى.قال : يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع .قال:يركعولايضره .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل ياايها الكافرون . قال : يرجع من كل سورة الامن قل هو الله احد وقل ياايها الكافرون .

وقال عليه السلام : من افتتح سورة ثم بداله أن يرجع فى سورة غيرها فلا بأس الاقل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل ياايها الكافرون.

وسئل الكاظم عليه السلام عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ « ملك يوم الدين » يكررها حتى يكاد أن يموت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي لـه ان يقرأ فى الفريضة فتمر الآيةفيها التخويف فيبكي ويردد الآية. قال : يردد القرآن ماشاء وان جاءهالبكاء فلابأس .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ شيئا من آل حم في صلاة الفجر فاته الوقت .

وقال عليه السلام : لاتقرأ في الفجر شيئاً من آل حم .

بـــاب
احكام تعيين السورة

روى اصحابناعنهم عليهمالسلام ان الضحى والمنشرحسورة واحدة وكذا الفيل ولئلاف ، فاذا قرأ احدهما في ركعة قرأ الاخرى معها .

وصلى الصادق عليهالسلام بجماعة الفجر فقرأالضحى والم نشرح فيركعة

وروى ايضاً انه قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح.وحمل على النافلــة .

وروي : لاتجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تــر كيف ولئلاف قريش .

وقال الصادق عليه السلام: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هوالله احد، وفي الركعة الثانية الحمد وقل ياايها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وفي الرابعة الحمد وقل هوالله احد وآخر البقرة «آمن الرسول» الخ ، وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو

الله احد والخمس آيات من آل عمران «ان فى خلق السموات والارض» الى قوله « انك لاتخلف الميعاد » ، وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض» الى قوله «ان رحمة الله قريب من المحسنين» ، وفى الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام «وجعلوا لله شركاء الجن» الى قوله «وهو اللطيف الخبير» ، وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله «لوأنزلنا هذا القرآن على جبل» الى آخرها .

وروى انه يستحب ان يقرأ فى كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسى . وروى : الحمد والاخلاص . وروي : انه يقرأ فى الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفى الثانية سورة الاخلاص وفى الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله «انه عليم بذات الصدور» وفى الرابعة الحمد وآخر الحشر .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع ان تقرأ بقل هـو الله احد وقل ياايها الكافرون فى سبع مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتى الاحرام والفجـر اذا أصبحت بها ، وركعتى الطوف .

وروي انه يبدأ فى هذا كله بالتوحيد ثم الجحد الا ركعتي الفجر فبالعكس.

وروي انه عليه السلام ليلة الاسرى أوحى اليه فى الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتى ونعتى، ثم اوحي اليه فى الثانية بعد ماقرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ فى الصلوات فى اليوم والليلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد .

وقال ابو الحسن عليه السلام : افضل مايقرأ فى الفرائض انـا انزلناه وقل

هو الله احد .

وقال له رجل : ان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر ؟ فقال : لايضيقن صدرك بهما ، فان الفضل والله فيهما .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى رجل حيث سأله عماروي في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها : ان العالم عليه السلام قال : عجباً لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه كيف تقبل صلاته .

وروى : مازكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد .

وقيل له : روي ان من قرأ في الفريضة الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور ؟ فكتب عليه السلام : الثواب في السور على ماروى ، واذا تركت سورة ممافيها الثواب وقرىءقل هو الله احد وانا انزلناه لفضلها اعطي ثواب ماقرىء وثواب السورة التي تركت، ويجوزان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قدترك الافضل .

وقال الباقر عليه السلام : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وقل ياايها الكافرون ربع القرآن .

وقال الصادق عليه السلام: من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له : ياعبد الله لست من المصلين .

وروي انه يقرأ في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد .

وصلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرأ بالمعوذتين في الركعتين ، وام عليه السلام جماعة في صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ، وامر عليه السلام رجلا ان يقرأهما في المكتوبة .

وسئل عليه السلام عنهما اهما من القرآن ؟ فقال : هما من القرآن . قيل : انهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولافي مصحفه . فقال : اخطأ ابن

مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن .

وروى : انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه .

وكان الصادق عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد. وروي استحباب قراءة الواقعة كل ليلة . وروى: من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلاة الليل فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الاغفر له .

وروى : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان .

وقال رجل للصادق عليه السلام: انياقوم آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرا الحمد واعجل واعجل .

وسأله رجل عن الوتر مايقرأ فيهن؟ فقال : بقل هوالله احد.قيل:فى ثلاثهن؟ قال : نعم ، وكان ابى يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن،وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله. وروي انه يقرأ فى الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد .

وروى : فى الشفع بالمعوذتين الفلق فى الاولى والناس فى الثانية .

وروى : انه يقرأ فى الثلاث بتسع سور فى الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت ، وفى الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر ، وفى المفردة من الوتر قل ياايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد .

وروى : انه يستحب اطالة القراءة فى صلاة الليل وقراءة السور الطوال فيها معه سعة الوقت ، وكان رسول الله يصلى الغداة بعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولااقسم بيوم القيامة وشبهها ، وكان يصلى

الظهر بسبح والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلى المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ، وكان يصلى العشاء الاخرة بنحومايصلى فى الظهر والعصر بنحو من المغرب .

وروى فيالظهر والعشاءسبح اسمربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها، وفى العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها ، وأما الغداة فعم يتسائلون وهلاتاك حديث الغاشية ولااقسم بيومالقيامة وهلاتي على الانسان حين من الدهر .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ فى الصلوات فى الاولى الحمد والقدر، وفى الثانية الحمدوالاخلاص الافى عشاء ليلة الجمعة فيقرأ فيالاولى الحمدوالجمعة وفى الثانية الحمد وسبح وفى الغداة والظهر والعصر يـوم الجمعة فى الاولى الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين وفى غداة الأثنين والخميس فى الركعة الأولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد والغاشية .

وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة فى الصلاة فيها شيء موقت ؟ قال : لا الاالجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين . .

وروى فى ليلـة الجمعة الجمعة والأعلى وفى الفجر الجمعة والأخلاص ، وفى الجمعة الجمعة والمنافقين .

وروي: فيالعتمةليلةالجمعةوفيالصبح والجمعةوالعصر الجمعةوالمنافقين.

وروي : فى الفجر الجمعة وسبح . وروي : فى العصر الجمعة والاخلاص وكذا الصبح . وروي : ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة فى الغداة والظهر والعصر ولاينبغيان يقرأ بغيرهما فى الظهريوم الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام: الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشيعة ان يقرأ فيليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفيالظهر بالجمعة والمنافقين .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً ؟ قال : لابأس بذلك .

وروى فيمن أراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد؟ قال: يتمها ركعتين ثم يستأنف . وحمل على الفضل .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقـرأ في الركعة الأولى الحمد وقل هوالله احد، وفي الثانية الحمد وقل ياايها الكافرون، وفي الثالثة الحمد والم السجدة ، وفي الرابعة الحمد والمدثر ، وفي الخامسة الحمد وحم السجدة، وفي السادسة الحمد وسورة الملك ، وفي السابعة الحمد والم السجدة ، وفي الثامنة الحمد والواقعة ، ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص.

وروي : انه يستحب قراءة الدخان وق والممتحنة والصف والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرايت والكوثر والنصر في الفرائض والنوافل . وروى : لها ثواب جزيل .

وروى انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل وروى لها ثواب عظيم. وروى استحباب قراءة التوحيد والقدروآية الكرسي في كل ركعة من التطوع . وروى له ثواب جزيل . وروى استحباب اطالة القراءة في صلاة الليل مع السعة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأخمسمائة آية في يـوم وليلة في صلاة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من الحسنات، والقنطار الف ومائتا اوقية ، والأوقية اعظم من جبل احد .

وعن الكاظم عليه السلام في رجل ارادأن يقرأمائة آيـة اواكثر في نـافلة فتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقرأها وهوجالس؟ قال: ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ مابقى عليه مما اراد قراءته ، فان ذلك يجزيه مكان

قراءته وهو قائم ، فان بداله ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلابأس . وروى: استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرائض . وروى لها ثواب جزيل .

بـــاب

آداب القراءة

قال الصادق عليه السلام: ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

وسئل عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر الجنة أونار ؟ قال : لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة .

وقال الصادق عليه السلام: يكره ان يقرأقل هوالله احدفي نفس واحدوروى جواز قراءة الحمد والسورة في نفس واحد . وروى انه يقال بعد التوحيد «كذلك الله ربي » أو «كذاك الله ربي »، وبعد تمام والشمس وضحاها « صدق الله وصدق رسوله » وبعد« الله خير الله خير الله اكبر » وبعد « ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»«كذب العادلون بالله » وبعد « لم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً » «الله اكبر» ثلاثاً ، وانه يقرأ الرحمن فيدبر الغداة يوم الجمعة ثم كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان. قلت : لابشيء من آلائك رب اكذب .

وقال علي عليه السلام: اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا « سبحان الله الاعلى »واذا قرأتم « ان الله وملائكته يصلون على النبي »فصلوا عليه في الصلاة كنتم او في غيرها،واذا قرأتم والتين فقولوا في آخرها « ونحن على ذلك من

الشاهدين» واذا قرئتم «قولوا آمنابالله» فقولوا «آمنا بالله» الى قوله «مسلمون»

وروى اذا قرأتم تبت يدا ابى لهب فادعوا على ابى لهب ، وبعد قل هوالله احد سراً هوالله احد ، وبعد قل ياايها الكافرون سراً ياايها الكافرون، فاذا فرغ منها قال « الله ربى ودينى الاسلام » ثلاثاً وعند الفراغ من لااقسم بيوم القيامة « سبحانك اللهم وبلى » ، واذا قرأسبح اسمربك الاعلى قال سراً « سبحان ربى الاعلى » واذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال « لبيك اللهم لبيك » سراً ، واذا قلت لااعبد ما تعبدون فقل « اعبد الله وحده » .

وكان الصادق عليه السلام اذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وكان يجهر فى السورتين جميعاً .

وصلى عليه السلام بجماعة فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم. وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان . وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة .

وكان الرضا عليه السلام يجهر بها فى جميع صلاته بالليل والنهار.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن ؟ فقال : ينبغى للرجل اذا صلى بالليل أن يسمع اهله لكى يقوم القائم ويتحرك المتحرك .

وقال عليه السلام : السنة فى صلاة النهار بالاخفات والسنة فى صلاة الليل بالاجهار .

وروى : جواز الجهر فى المتطوع بالنهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن يتقدم. قال : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ .

وقال عليه السلام : من غلط فى سورة فليقرأ قل هوالله احد ثم ليركع .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من

خلفه وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة .

وقال الصادق عليه السلام في حديث تكبيرة الاحرام والتوجه : ثـم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى انـه عليه السلام كان يجهر في الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ماسوى ذلك .

وروى انه عليه السلام تعوذ باجهار « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون » وروى « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى « استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم » .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل في صلاته قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قرأت « بسم الله الرحمن الرحيم » فلا تبالي ان لاتستعيذ .

بـــاب

استحباب الجهر في الجمعة وظهرها

سئل الصادق عليه السلام لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لايجهـر فيهما ؟ فقال ماحاصله: ان الله امر النبي صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسراء .

وروى عن الرضـا عليه السلام وجوب الجهر في الصلوات الثلاث دون الصلاتين الباقيتين .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة

وهي من صلاه النهار وانما يجهر في صلاة الليل ؟ فقال : لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرأها من الليل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لايجهر ؟ قال : انشاء جهر وانشاء لم يفعل . وحمل على التقية .

وقال الباقر عليه السلام في الجمعة والقراءة فيها بالجهر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة . قال : نعم. وقال عليه السلام: اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقدسبقك بركعة فأضف اليها اخرى واجهر فيها .

وقال عليه السلام: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . قيل : انه ينكر علينا الجهر بها في السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لاينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه . فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً اوساهياً اولايدرى فلاشيء عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل جهر بالقراءة فيما لاينبغي الجهر فيه واخفى فيما لاينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه . فقال : أي ذلك فعل ناسياً اوساهياً فلاشيء عليه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال : لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ماحد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال : بقدر ماتسمع .

وقال الباقر عليه السلام : لايكتب من القراءة والدعاء الاماسمع نفسه .

وسئل الصادق عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه ؟ قال : لابأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها»[1] قال : الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم تسمع نفسك ، واقرأ مابين ذلك . وفى رواية : المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

وقال الباقر عليه السلام : الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عندك ، والاخفات ان لاتسمع من معك ، والاسرار ان لاتسمع نفسك .

وقال عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها . قيل : وكيف ذلك؟ قال : مثل قول الله «ولاتجهر بصلاتك» سيئة «ولاتخافت بها» سيئة «وابتغ بين ذلك سبيلا» حسنة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، ولاينبغى لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً ممايقول .

وسئل عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا؟قال : ليقرأ قراءة وسطاً ان الله يقول «ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها» .

وقال عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة . قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته منغير أن يسمع نفسه؟ قال: لابأس بأن لايحرك لسانهويتوهم توهماً .

---

١) سورة الاسراء : ١١٠ .

بــاب

حكم ترك القراءة ونسيانها والشك فيها

عن احدهما عليهماالسلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متعمداً اعاد الصلاة ، ومن نسى القراءة فقد تمت صلاته ولاشيء عليه .

وسئل الباقر عليه السلام عن الذى لايقرأ بفاتحة الكتاب فى صلاته ؟ قال: لاصلاة له .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن ترك قراءة القرآن ماحاله ؟ قال : ان كان متعمداً فلاصلاة له ، وان كان نسى فلابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أم القرآن. قال: ان كان لم يركع فليعد أم القرآن .

وسئل عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة فنسى فاتحة الكتاب . قال : ليقرئها مادام لم يركع ، فاذا ركع اجزأه انشاء الله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطى ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع فى الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد؟قال: ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض .

وسئل عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد مافرغ من السورة . فقال : يمضى فى صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ فى

صلاتي كلها . فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قال: بلى . قال: قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسي ان يقرأ في الأولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه سهى ايقرأ ؟ قال : أتم الركوع والسجود ؟ قيل : نعم . قال : اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها .

وروى : انه من سهى عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ، ومن سهى في الثانية قرأ في الثالثة. وحمل على انه يقرأ مايختص بالثانية فيها وكذا الثالثة.

وروى : انه يقضي مانسي من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين . وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ .

وسئل الصادق عليه السلام عمن نسي حرفاً من القرآن فذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرأ في الركوع ؟ قال : لا ولكن اذا سجد فليقرأ . وروى انه لاقراءة في ركوع ولاسجود .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اقرأ سورة فأسهو فأنتبه وانا في آخرها فأرجع الى السورة اوامضي ؟ قال : بل امض .

وقال له رجل: اني ربما شككت في السورة فلاأدري قرأتها ام لا فأعيدها؟ قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها . وحمل على النافلة .

باب

قراءة العزيمة في الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة. قال:

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وروى فيمن قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع . قال : واذا اتيت بها مع امام لايسجد فيجزيك الايماء والركوع .

وقال علي عليه السلام: اذا كان آخر السورة السجدة اجزئك ان تركع بها .

وقال الصادق عليه السلام : ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك اوشيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء ، والحائض تسجد اذا سمعت السجدة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى مع قوم لايقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلايسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لايسجد . وحمل على انه يومى لمامر .

وروي في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم .

وعن احدهما عليهما السلام قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم. فقال: اذا بلغ موضع السجدة فلايقرأها، وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التى فيها السجدة فيرجع الى غيرها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الفريضة سورة النجم أيركع بها اويسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولايعود ، ولايقرأ فى الفريضة بسجدة .

وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل ان يسجد . قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم.

وروي فيمن يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر ؟ قال : لايسجد . وحمل على انه سمع من غير استماع .

بـــاب

حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لايحسن

سئل الصادق عليه السلام عمن يصلي وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه. قال : لابأس بذلك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى ؟ قال : لايعتد بتلك الصلاة. وحمل على الفريضة مع الحفظ، والاول على النافلة أوعدمه .

وقال الصادق عليه‌السلام: تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى صلاته تحريك لسانه واشارته باصبعه .

وقال عليه السلام : انك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح ، وكذلك الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وماشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح.

بـــاب

تخير المصلى فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقاً

قيل للباقر عليه السلام : مايجزي من القول فى الركعتين الاخيرتين . قال: أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» وتكبر وتركع .

وقال عليه السلام : عشر ركعات لايجوز الوهم فيهن ، وهي الصلاة التى فرضها الله وفوض الىمحمد صلى الله عليه وآله فزاد فى الصلاة سبع ركعات

هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم انماهو فيهـن .

وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبح وتحمدالله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

وقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح .

وسئل عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ماأصنع فيهما ؟ فقال : انشئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء . قيل : فأي ذلك افضل ؟ قال : هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت . وحمل على التساوي في الاجزاء .

وروي : ان الامام يقرأ بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولايقرأ المأموم .

وقال عليه السلام : ادنى مايجزيني من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وحمل على الضرورة .

وكان الرضا عليه السلام يقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاث مرات ثم يركـع .

وقال الباقر عليه السلام : لاتقـرأن في الركعتين الاخيـرتين من الاربـع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنتاوغير امام. قيل:فما أقولفيهما؟ قال : اذا كنت اماماً أووحدك فقل «سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر» ثلاث مرات ثم تكبر وتركـع .

وروي «سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله» تكملة تسع تسبيحات .

وقال الصادق عليه السلام: انالنبي صلى الله عليه وآله لماكان فيالركعتين الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة الله فدهش فقال «سبحان الله والحمدلله ولا اله

الاالله والله اكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .

وقال الرضا عليه السلام : انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين مافرضه الله من عنده وبين مافرضه من عند رسوله صلى الله عليه وآله .

وقال علي عليه السلام : اقرأ فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين .

وكان عليه السلام يقرأ فى الاولتين ويسبح فى الاخيرتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما فقل «الحمدلله وسبحان الله والله اكبر» . وروى: ان القراءة افضل للامام . وروى مطلقا . وحمل على التقية .

بـــاب

تعلم القراءة الواجبة المشهورة دون الشواذ وعدم اجزاء الترجمة

عن احدهما عليهما السلام فى قول الله «بلسان عربى مبين»[1] قال: يبين الالسن ولاتبينه الالسن .

وقال الصادق عليه السلام : لوذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ماقد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ماقد علمه وعقله . قال : ولوذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمى، والاخرس على ماقد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا بشيء من الخير ولايعرف الجاهل من العـالم .

وقرأ رجل على الصادق عليه السلام حروفاً من القرآن ليس على مايقرأها

---

١) سورة الشعراء : ١٩٥ .

الناس . فقال : عليه السلام : كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدة واخرج المصحف الذى كتبه علي عليه السلام .

وروي عنهم عليهم السلام : جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له : انانسمع الايات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولانحسن ان نقرأها كما بلغناعنكم فهل نأثم؟ فقال: لااقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : اتانى آت من الله فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد. فقلت: يارب وسع على امتى . فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة أحرف .

بـــاب
نبذة من احكام سجود التلاوة

قال الصادق عليه السلام: اذاقرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك .

وقال عليه السلام: اذا قرئ شيء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

وقال عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولاتكبر حتى ترفع رأسك.

وسئل عليه السلام عمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال : يسجد . وروى : يسجد اذا كانت من العزائم .

وقال عليه السلام : ان العزائم اقـرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة .

وروى : وماعداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

وروي : ان السجود في سورة فصلت عند قوله «ان كنتم اياه تعبدون» .

وروي في امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد؟ قال: يقدم غيره فيتشهد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ؟ قال: لايسجد الاان يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها اويصلي صلاته ، فاما ان يكون يصلي في ناحية اخرى فلاتسجد لما سمعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لاتستقيم الصلاة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ قال : لايسجد .

وعن الرجل يصلي مع قوم لايقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ فقال : لايسجد . وحمل على وقوع السماع بلااستماع .

وقال عليه السلام : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده «سجدت لك تعبداً ورقاً لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً بل مستعظماً انا عبد ذليل خائف مستجير» .

وسئل عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع ؟ قال : ليس فيها تكبير اذا سجدت ولااذا أقمت، ولكن اذاسجدت قلت ماتقول في السجود.

وروي انه يقول في سجدة العزائم «لاآله الاالله حقاً حقاً لاآله الاالله ايماناً وتصديقاً لاآله الاالله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبداً ورقا لامستنكفاً ولا مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير» ثم يرفع رأسه ثم يكبر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال : يسجد حيث توجهت به، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على ناقته وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل «فأينما تولوا فثم وجه الله»[1].

وروى فيمن قرأ سجدة ونسي أن يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر ؟ قال : يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فى كل سورة فيها سجدة.

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون فى صلاة فى جماعة فيقرأ انسان بالسجدة كيف يصنع ؟ . قال : يومى برأسه .

وسئل عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة . فقال : يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته ، الا ان يكون فى فريضة فيومى برأسه ايماء .

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه ايضاً ان يسجد .

باب
القنوت واحكامه

قال الباقر عليه السلام : القنوت فى كل الصلوات .

وقال عليه السلام : القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة .

وسئل عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال: اقنت فيهن جميعاً.

وعنه عليه السلام : ان الدعاء فرض فى الصلاة .

وقال عليه السلام فى القنوت : ان شئت فاقنت وان شئت فلاتقنت .

---

١) سورة البقرة : ١١٥ .

وقال ابو الحسن عليه السلام : واذا كانت التقية فلاتقنت وأنا أتقلد هذا .

وقال الصادق عليه السلام: القنوت في كل الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .

وقال عليه السلام : اقنت في كل صلاة فريضة اونافلة .

وقال عليه السلام : من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له .

وقال الباقر عليه السلام: القنوت في كل صلاةفي الركعةالثانية قبل الركوع.

وقال الصادق عليه السلام:القنوت قبل الركوع وبعد القراءة .

وقال عليه السلام:في قنوت الجمعة، اذا كان اماماً قنت في الركعة الاولى.

وقال عليه السلام:قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة .

وقال عليه السلام :كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .

وكان الرضا عليه السلام يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع .

وروى : القنوت في الوتر في الركعة الثالثة .

وقال الباقر عليه السلام : يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.

وقال الصادق عليه السلام : يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات.

وروى : في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام : يجزيك في القنوت « اللهم اغفرلنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ». وروى : كلمات الفرج

وقال عليه السلام: القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء .

وقال ابوالحسن الثالث عليه السلام : لاتقل في قنوت الجمعة « وسلام على المرسلين » .

وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . قال : ماقضى الله على

لسانك ولااعلم فيه شيئاً موقتاً .

وسئل عليه السلام عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال . فقال : لا اثن على الله وصلى على النبي واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب عظيم .

وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال: اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك .

وقال عليه السلام : تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر.

وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدقنت ودعى على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم . وفعله على عليه السلام بعده .

وقال له رجل أسمى الائمة في الصلاة؟ فقال: اجملهم. وفي خبراخرسمهم جملة .

وكان عليه السلام في قنوت الوتر يستغفرالله سبعين مرة ويقول « هذا مقام العائذبك من النار » سبع مرات .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول« العفوالعفو»ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر .

وقال الصادق عليه السلام:استغفرالله في الوتر سبعين مرة .

وقال عليه السلام في قوله تعالى« وبالاسحارهم يستغفرون »[1] قال: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة .

وقال عليه السلام : استغفرالله في الوتـر سبعين مرة تنصب يـدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار .

وقال عليه السلام: ترفع يديك في القنوت حيال وجهك، وان شئت تحت ثوبك .

---

١) سورة الذاريات : ١٨ .

وقال لەرجل: أخاف ان أقنت وخلفي مخالفون. فقال: رفعك يديك يجزى يعني رفعهما كأنك تركع .

وروى في القنوت: اذاكانضرورة شديدة فلاترفع اليدين وقلثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام:لاترفع يديك بالدعاء فيالمكتوبة تجاوز بهما رأسك .

وقال عليه السلام : التكبير فيالصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرات منها تكبيرات القنوت خمس .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسي الرجل القنوت فيشيء من الصلوات حتى ركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أوغير الوتر؟فقال: ليس عليه شيء .

وقال : ان ذكره وقداهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه علىالركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلاته وليس عليه شيء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام أيقنت معه ؟ قال : نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل نسي القنوت في المكتوبة . قال : لااعادة عليه .

وسئل الباقر عليهالسلام عنرجل نسيالقنوت فذكره وهوفيبعض الطريق فقال : يستقبل القبلة ثم ليقله .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع. قال : يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه .

وقال الصادق عليه السلام فى الرجل اذا سهى فى القنوت : قنت بعد ما ينصرف وهو جالس .

وسئل عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل ؟ قال : يقنت بعد مايركع ، فان لم يذكر حتى ينصرف فلاشيء عليه .

وقال عليه السلام فيمن نسي القنوت حتى ركع : يقنت اذا رفع رأسه .

وقال ابو جعفر الثانى عليه السلام : لابأس ان يتكلم الرجل فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجى ربه عز وجل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : انشاءجهر وانشاء لم يجهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار .

وقال النبى صلى الله عليه وآله: اطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف . وروى مثله فى قنوت الوتر . وروى : افضل الصلاة ماطال قنوتها .

وسئل المهدى عليه السلام عن القنوت فى الفريضة اذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره ، للحديث الذى روي ان الله اجل من أن يرد يدي عبده صفراً بل يملائهما من رحمته ام لايجوز، فان بعض اصحابنا ذكر أنه عمل فى الصلاة. فأجاب عليه السلام: رد اليدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز فى الفرائض، والذى عليه العمل فيه اذا رفع رجع يده من قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبته على تمهل ويكبر ويركع . والخبر صحيح وهو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل .

بـــاب

الركوع واحكامه

قال علي عليه السلام : ان اول صلاة احدكم الركوع .

وعن احدهما عليهما السلام : ان الله فرض الركوع والسجود .

وقال الصادق عليه السلام: الصلاة ثلاثة اثلاث: ثلث طهور، وثلث ركوع، وثلث سجود .

وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم قول الله «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا[1]» .

وقال علي عليه السلام : رفع اليدين في التكبير هو العبودية .

وقال الباقر عليه السلام : اذا أردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد .

وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية .

وقال الباقر عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده. فقال عليه السلام: نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

وسئل الصادق عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود . فقال : تقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الاعلى» ، الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع .

---

١) سورة الحج : ٧٧ .

وسئل عليه السلام عن ادنى مايجزى المريض من التسبيح؟ قال : تسبيحة واحـدة .

وسئل الباقر عليه السلام : مـايجزى من القول في الركوع والسجود ؟ فقال : ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزى .

وروى : انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم .

وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود كم يجزى فـيه من التسبيح ؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة اذا أمكنت جبهتك من الارض .

وسئل الباقر عليه السلام : اى شيء حد الركوع والسجود . قال : تقول «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثاً في الركوع «وسبحان ربى الأعلى وبحمده» ثلاثاً في السجود .

وقال عليه السلام : اذا أردت ان تركع فقل وانت منتصب « الله اكبر » ثم اركع وقل «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعي وبصرى وشعرى وبشرى ولحمي ودمي ومخي وعصبى وعظامى وماأقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاث مرات في ترسل .

وقال الصادق عليه السلام: يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أوقدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح. وروى: ثلاث تسبيحات مترسلا تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» .

وقال عليه السلام : أما ما يجزيك مـن الركوع فثلاث تسبيحات ، تقول « سبحان الله سبحان الله » ثلاثاً .

ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو يصلى فعدله في الركوع والسجود

ستين تسبيحة .

وروي :انهم عدواله فيالركوع والسجود «سبحان ربيالعظيم وبحمده» اربعاً أوثلاثاً وثلاثين مرة .

وروي فى الركوع وانهكان يصلى بجماعة .

وقال عليه السلام : منكان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك فى تسبيحالله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع، فان أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد .

وسئل عليهالسلام: بم استوجب ابليس منالله ان أعطاه الله ماأعطاه؟ قال : بركعتينركعهما فى السماء فيأربعة آلاف سنة.

وقال الصادق عليه السلام:اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغى ان يطول بهم ، فان فيالناس الضعيف ومن له الحاجة، فان رسولالله صلىالله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم .

وسئل الصادق عليـه السلام : يجزي ان أقول مكان التسبيح فـى الركوع والسجود « لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر »؟ قال : نعم كل هذا ذكر الله

وقال علي عليه السلام : لا قراءة فى ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله ثم المسألة .

وقال الباقر عليه السلام : سبح فـى الركوع ثلاث مرات « سبحان ربـي العظيم وبحمده » وفى السجود « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن لم يسبح فلا صلاة له .

وسئل علي عليهالسلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال تمتصلاته.

وسئل ابو الحسن عليهالسلام عن رجل نسي تسبيحه فى ركوعه وسجوده.

قال : لا بأس بذلك .

وقال الباقر عليه السلام : من قال في ركوعه وسجوده وقيامه «صلى الله على محمد وآله» كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .

وقال عليه السلام : اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يركع؟ قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه .

وروي : انه يأتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلاة. وحمل على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا استيقن انه قد زاد في الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا .

وقال الصادق عليه السلام : لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ولا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا . قال: فليركع .

وقال له رجل : اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا . قال : امض .

وروي : قد ركعت فامضه في صلاتك فانما ذلك من الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان

شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه . وروى : فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك .

وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال «سمع الله لمن حمده»؟ قال : يقول « الحمد لله رب العالمين » ويخفض من الصوت .

وقال له رجل: علمني دعاء جامعاً. فقال :احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا دعى لك يقول : سمع الله لمن حمده .

وقال الباقر عليه السلام: ان وصلت أطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، واحب الي أن تمكن كفيك من ركبتيك .

وقال رجل: رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأيته يركع ، وكان اذا ركع جنح بيديه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر .

وقال الصادق عليه السلام: لاصلاة لمن لايقيم صلبه في ركوعه وسجوده .

وروى النهي عن تنكيس الرأس والتمدد في الركوع، وانه يكره ان يحدر رأسه ومنكبيه في الركوع .

وقال الباقر عليه السلام: اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك،وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ اطراف أصابعك عين الركبة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن تفريج الاصابع في الركوع أسنة هو ؟ قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحكه مما حكه ؟ قال : لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ أفضل .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال : لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس .

وكان النبي صلى الله عليه وآله : يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه .

وسئل الباقر عليه السلام : ايهما افضل في الصلاة كثرة القرآن او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة. قال: طول اللبث في الركوع والسجود في الصلاة افضل ، اماتسمع يقول الله « فاقرئوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة »[1] انما عنى باقامة الصلاة كثرة اللبث في الركوع والسجود .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام : اني امام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع. فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

---

١) سورة المزمل : ٢٠ .

بــاب

السجود واحكامه

قال الباقرعليه السلام: انما السجود على الجبهة وليس على الانفسجود.

وقال عليه السلام : قالرسول الله صلى الله عليه وآله : السجود علىسبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاماً ، اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبى صلى الله عليه وآله .

وقال عليه السلام: لاتجزى صلاة لا يصيب الانف مايصيب الجبين.وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته .

وعن الصادقعليه السلام: انهم رأوه وهوساجد وقد رفع قدميه منالارض واحدى قدميه على الاخرى . وحمل على التقية والضرورة .

وقال عليه السلام : اذا سجدت فكبروقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى ، سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل « سبحان ربى الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدتين « اللهم اغفرلى وارحمنى واجبرنى وادفع عنى انى لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين » .

وسئل عليه السلام : لاي علة توضع اليدان على الارض فى السجود قبل الركبتين ؟ قال : لان اليدين هما مفتاح الصلاة .

وسئل عليه السلام : عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابتداء فيضع يديه

على الارض ام ركبتيه ؟ قال : لايضره بأي ذلك بدأ هومقبول منه .

وكان عليه السلام: يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ، واذا أراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض أو كيف يصنع ؟ قال : ما شاء صنع ولا بأس .

وكان على عليه السلام : اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر-يعنى ركوبه .

وروى : المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح .

وروى : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

وكان الباقر والصادق عليهما السلام: اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا . وحمل على التقية أو بيان الجواز .

وكان على عليه السلام : اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن وكذا عن الصادق وقال عليه السلام : اذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك .

وقال عليه السلام : لاتقع بين السجدتين اقعاء . وروى لابأس به .

وروى : لاتقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك .

وروي : لايجوز الاقعاء فيموضع التشهدين الا من علة . والاقعاء ان يضع الرجل اليبه على عقبيه فى تشهديه .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته . فقال : لا . وروى : لابأس به مالم يؤذ احداً .

وقال عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود . وروى فى الطعام والشراب والتعويذ .

وسئل الصادق عليه السلام : عن موضع جبهة المساجد يكون أرفع من مقامه ؟ فقال : لا وليكن مستوياً .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد . فقال : اني أحب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه .

وروى : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فانهما يسجدان كما يسجد الوجه .

وقال الصادق عليه السلام: اذا قمت من السجود قلت « اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم وأقعد » وان شئت قلت « وأركع وأسجد » .

وقال عليه السلام : اذا قام الرجل من السجود قال « بحول الله وقوته اقوم واقعد » وروى مثله عندالقيام من التشهد . وروى « بحولك وقوتك أقوم وأقعد».

وروى: التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير .

وقال الصادق عليه السلام : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض .

وقال علي عليه السلام: اني لاكره للرجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود .

وان علي بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فيسمى السجاد لذلك ، وكان في موضع سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرتين فيسمى ذا الثفنات لذلك .

وقال الصادق عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلاترفعها ولكن جرها على الارض .

وقال له رجل: اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أوعلى موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو ؟ فقال: نعم جر وجهك على الارض من غير أن ترفعه.

وروى : ارفع رأسك ثم ضعه.وحمل على الضرورة .

وروى : مالم يستوجالساً فلاشيء عليه فى رفع رأسهبطلب الخمرة .

وعن احدهما عليهما السلام فى الرجل يسجد وعليهقلنسوة أوعمامة .فقال: اذا مس جبهته الارض فيما بينحاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وسئل الباقر عليه السلام عن حدالسجود ؟ قال : ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ماوضعت منه اجزئك .

وقال عليه السلام : الجبهة الى الانف مسجد ، أي ذلك اصبت بـه الارض فى السجود اجزئك ، والسجود عليه كله افضل .

وقال عليه السلام : الجبهة كلها مابين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط منذلك الى الارض اجزئك مقدار الدرهم اومقدار طرف الانملة .

وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الارض المرتفع . فقال : اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلابأس .

وسئل عليه السلام عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض ؟ فقال : اذاكان الفراش غليظاً قدر آجرة اواقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض ، فان كان اكثر من ذلك فلا .

وروي فيمن به دمل ولايستطيع انيسجد الامنحرفاً انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل فى الحفيرة حتى تقع جبهته على الارض .

وروى فيمن بجبهته علة لايقدر على السجود عليها . قال : يضع ذقنه على الارض ان الله يقول «ويخرون للاذقان سجداً» .

وروى فيمن بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد عليها . قال : يسجد مابين طرف شعره ، فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن ، فان لم يقدر فعلى حاجبه

الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليسجد مالم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ذلك انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء .

وروى فى رجل سهى وهو فى السجدة الاخيرة من الفريضة: انه يسلم ثم يسجدها وفى النافلة مثل ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو .

وسئل عليه السلام عن رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد املم يسجد . قال : يسجد . قيل:فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد ام لم يسجد . قال : يسجد .

وروى : انه صلى رجل بجماعة فى طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم «اللهم رد على فلان بن فلان ناقته» . فأخبر الصادق عليه السلام فقال: وفعل ؟ قيل : نعم فسكت قيل : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا .

وسأله رجل فقال : ادعو وأنا ساجد . قال : نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة .

وسأله رجل : أدعو فيالفريضة واسمى حاجتى ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعى على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقول فى صلاته «اللهم رد علي مالي وولدى» هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لايفعل ذلك أحب الي .

وسئل الصادق عليه السلام : أيمسح الرجل جبهته فيالصلاة اذا لصق بها

تراب . فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة اذا لصق بها التراب .

وكان عليه السلام يسوى الحصى في موضع سجوده بين السجدتين .

وروى : انه سوى الحصى حين اراد السجود .

وقيل للصادق عليه السلام: رجل شيخ لايستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود . فقال : ليؤم برأسه ايماء وان كان لـه من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يومى في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد مايسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : اذا كان هكذا فليؤم برأسه في الصلاة كلها .

وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل : اذا صليت فأطل السجود .

وقال الصادق عليه السلام: عليك بطول السجود، فان ذلك من سنن الاوابين، وسجد عليه السلام سجدة فأحصى له في سجوده خمسمائة تسبيحة .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها .

وسأل الصادق عليه السلام زنديق: أيصلح السجود لغير الله . فقال : لا . قال : فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ فقال : ان من سجد بأمر الله فقد عبد الله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله .

وقال عليه السلام في قوله تعالى «وخروا له سجداً»[1] ان السجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم ، فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة .

وروي: ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة

---

١) سورة يوسف : ١٠٠ .

لله وتحية ليوسف ، كما ان سجود الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلاته قبل أن يسلم . قال : لا بأس .

وعن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض .

وكان ابو الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه .

وكان على بن الحسين عليه السلام اذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر .

وقال الصادق عليه السلام : اذا سجدت فكبر .

وقال عليه السلام: اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا أردت ان تسجد فابدأ بيديك فضعهما على الارض ، وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل .

بـــاب

التشهد واحكامه ومايتعلق به

سئل على عليه السلام : مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التشهد ؟ قال : تأويله «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» .

وقال الباقر عليه السلام : لاينبغى الاقعاء فى موضع التشهد ، انما التشهد فى الجلوس وليس المقعى بجالس .

وقال الصادق عليه السلام : اذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك ولا

تجلس على يمينك .

وسئل عليه السلام عن جلوس المرأة فى الصلاة . قال : تضم فخذيها .

وقال له رجل: انى اصلى المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف ان يتفقدونى. فقال: اذا صليت الثالثة فمكن فىالارض من اليتك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد ، فانهم يحسبون انها نافلة .

وقال عليه السلام: التشهد فى الركعتين الاولتين « الحمد لله اشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته» .

وقال عليه السلام: اذاجلست فى الركعة الثانية فقل «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدى الساعة، أشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى أمته وارفع درجته» ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم ، فاذا جلست فى الرابعة قلت «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لااله الا الله» ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين «التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ماطاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله» وزاد فيه «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» .

وقال عليه السلام : التشهد فى النافلة بعض تشهد الفريضة .

وقيل للباقر عليه السلام : مايجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين ؟ قال : ان تقول «اشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له» . قيل : فما

يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين ؟ قال : الشهادتان .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصلاة على محمد وآله من تمام الصلاة، ولاصلاة لهاذاترك الصلاةعلى النبى صلى الله عليه وآله .

وقيل له عليه السلام : اينبغى للامام ان يسمع من خلفه تشهده. قال : نعم.

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلاته وقدنسى التشهد حتى ينصرف . فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه، وقال: انما التشهد سنة في الصلاة . وحمل على الوجوب بالسنة .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الاولتين. فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو .

وقيل لـه عليه السلام : الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع. قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم . فقيل : أليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ماركع مضى فى صلاته ثم سجد سجدتى السهوبعد ماينصرف يتشهد فيهما. قال : ليس النافلة مثل الفريضة

وقال عليه السلام : اذا قمت فى الركعتين من الظهر أوغيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتم صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ ، فاذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو فى التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد. قيل: أيسجد سجدتى السهو ؟ فقال : لاليس فى هذا سجدتا السهو . وحمل على نفي الوجوب أومن ذكر قبل تمام القيام .

بـــاب

التسليم واحكامه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه‌السلام: أفسد ابن‌مسعود على الناس صلاتهم بشيئين يقول «تبارك اسمك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهما، وقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يعني في التشهد الاول .

وقال الرضا عليه السلام : لايجوز ان يقال في التشهد الاول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لأن تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت .

وقال الصادق عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسليمة واحدة .

وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهدرعف؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم .

وسئل عليه السلام عن‌الرجل يكون خلف الأمام فيطيل الامام التشهد. قال: يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان أحب .

وقال عليه السلام : اذا كنت في الصلاة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان عن يسارك من يسلم عليك ، وان كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة .

وقال عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين ؛ وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .

وقال عليه السلام: اذا كنت في جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك، وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك .

وقال عليه السلام بعد ذكر التشهد الطويل السابق: ثم قل «السلام عليك ايها النبى ورحمةالله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبى بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم .

وقال عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت.

وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانت جالس «السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف .

وقال له رجل : انى اصلى بقوم . فقال : تسلم واحدة ولاتلتفت قل «السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم» وروى «السلام عليكم ورحمة الله» . وروى زيادة «وبركاته» .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم. قال: تمت صلاته وان كان رعافاً غسله ثم رجع فسلم

وقال عليه السلام : اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فقد فرغ من صلاته ، وكان النبى صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة .

وقال الباقر عليه السلام: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره .

وقال الرضا عليه السلام : تحليل الصلاة التسليم .

وقال عليه السلام: لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم .

بـــاب

التعقيب واحكامه ومايتعلق به

قال النبى صلى الله عليه وآله: من أدى مكتوبة فله عندالله دعوة مستجابة .

وقال الصادق عليه السلام : التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد - يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .

وقال عليه السلام : ماعالج الناس شيئاً أشد من التعقيب .

وقال عليه السلام : من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه .

وقال عليه السلام: كان ابى يقول فى قوله تعالى« فاذا فرغت فانصب*والى ربك فارغب »[1] فاذاقضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الاخرة والدنيا ، فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقلبها منك.

وقال عليه السلام: الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع .

وقال الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك جرت السنة .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلى حتى اصبح والاخر جالس حتى يدعو أيهما افضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلاة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعى هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا فى ساعة واحدة ايهما أفضل؟ فقال: الدعاء افضل، هي والله أفضل، هي اشدهن.

---

١) سورة الشرح : ٧ ــ ٨ .

وقال الصادق عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلاة الفريضة غفرالله له،ويبدأ بالتكبير .

وقال عليه السلام : من سبح الله فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفرالله له. وفى آخر : يتبعه بالاستغفار. وفى آخر : هو من الذكر الكثير .

وقال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فيشقى .

وقال عليه السلام : تسبيح فاطمة فى كل يوم فى دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة فى كل يوم .

وسئل عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال «الله اكبر الله اكبر» اربعاً وثلاثين مرة ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين مرة ، ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة.ونحوه غيره .

وقال عليه السلام : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

وكانت سبحة فاطمة عليها السلام من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات،فكانت تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى أن قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح واستعملها الناس ، فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية .

وسئل الصادق عليه السلام عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما. فقال عليه السلام: السبحة التى من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح .

وقال عليه السلام: من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة

بالاستغفار أوغيره كتب الله له سبعين مرة ، وان السجود عليها يخرق الحجب السبع .

وقال الكاظم عليه السلام : لايخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق.

وعن القائم عليه السلام: ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح .

وكان الصادق عليه السلام يسبح تسبيح فاطمة فيصله ولايقطعه .

وقال عليه السلام : اذا شككت فى تسبيح فاطمة فأعد .

وعن القائم عليه السلام: انه اذا سهى فى التكبير حتى تجاوز اربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها، واذا سهى فى التسبيح فتجاوز سبعاً وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبنى عليها،واذا جاوز التحميد مائة فلاشيء عليه .

وقال الصادق عليه السلام : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

وكان عليه السلام : اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه .

وسئل عليه السلام : لاي علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثاً . فقال : لان النبى صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود، فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال «لا اله الاالله وحده وحده وحده انجزوعده ونصر عبده واعزجنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير » ثم اقبل على اصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا القول فى دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قدادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

وقال الصادق عليه السلام : المؤمن معقب مادام على وضوئه .

وقال له رجل : انى اخرج فى الحاجة وأحب ان اكون معقباً . فقال : ان

كنت على وضوء فأنت معقب .

وقيل له عليه السلام : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها . فقال : يـدلج وليذكرالله عزوجل فانه فيتعقيب مادام على وضوئه.وروى: ان مايضر بالصلاة يضر بالتعقيب .

وقال عليه السلام: ايما امرء جلس فيمصلاهالذى صلى فيه الفجر يذكرالله حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفرالله له .

وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة فيالتعقيب والدعاء ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض.وفي آخر: أنفذ في طلب الرزق من بكور البحر .

وقال الصادق عليه السلام : مـن صلى المغرب ثـم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له فيعليين ، فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة.

ونهى عليه السلام أن يتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب .

وسجد الكاظم عليه السلام بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقيل لـه : سجدت بعد الثلاث ؟ فقال : لاتدعهافان الدعاء فيها مستجاب .

وقال الباقر عليه السلام : اقل مـا يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول « اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذبك من كل شر احاط بـه علمك اللهم انياسألك عافيتك فيأموري كلها واعوذبك منخزي الدنيا وعذاب الاخرة » .

وروى منقال في دبرالفريضة « يامن يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء احدغيره» ثلاثاً ثم سأل اعطى ما سأل .

وقال عليه السلام: من قال فيدبرصلاة الفريضة قبلان يثني رجليه «استغفر الله الذي لا الـه الا هوالحي القيوم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه » ثـلاث

مرات غفرالله له ذنوبه ولوكانت مثل زبد البحر .

وقال الصادق عليه السلام: من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده « اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ماهومني بالله الواحد الأحد الصمد » الخ « واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هومني برب الفلق » الخ « وبرب الناس » الخ وآية الكرسي ـ الخ .

وقال عليه السلام : جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال : قل في دبر كل مفروضة « اللهم اجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبتيه «أشهد ان لا انه الا الله وحده لاشريك له الهاً واحداً احداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً» عشر مرات محى الله عنه أربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان كمن قرأ القرآن اثنتي عشر مرة .

وقال عليه السلام : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم . وفي رواية اربعين مرة .

وكان الصادق عليه السلام يلعن في دبر كل صلاة مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء فلان وفلان وفلان ورمع وفلانة وفلانة وهند وام الحكم .

وقال الباقر عليه السلام: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة لاتنحرف الابانصراف لعن بني امية .

وقال رجل للصادق عليه السلام : ان شيعتك تقول : ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئاً اذاقلته استكملت الايمان. قال: قل في دبر كل صلاة فريضة

«رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة عليهم السلام،اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير» .

وقال الباقر عليه السلام : لاتنسوا الموجبتين ـ أوقال عليكم بالموجبتين ـ في دبر كل صلاة . قيل : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

وقال علي عليه السلام : من صلى فريضة فله في أثرها دعوة مستجابة .

وروي: ثواب جزيل فى قراءة ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسى وآية الملك بعد كل فريضة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايدع أن يقرأ بقل هو الله احد فى دبر الفريضة، فان من قرأها جمع الله له خير الدنيا والأخرة وغفر لوالديه وماولدا .

وقال علي عليه السلام: من قرأ قل هو الله احد أحد عشر مرة فى دبر الفجر لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : ألا اعلمك شيئاً يقى الله وجهك من حر جهنم . قال : بلى . قال : قل بعد الفجر «اللهم صل على محمد وآل محمد» مائة مرة .

وقال ابو الحسن عليه السلام: اذا صليت المغرب فلاتبسط رجلك ولاتكلم احداً حتى تقول مائة مرة «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم» ومائة مرة فى الغداة ، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء وفى رواية اخرى : سبع مرات بعد الصبح والمغرب .

وقال عليه السلام : اذا صليت الصبح فقل عشر مرات«سبحان الله العظيم

وبحمده ولاحول ولاقوة الابالله العلى العظيم » فانالله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم .

وشكى رجل محارف الى ابى الحسن عليه السلام حرفته وانه لايتوجه فى حاجة فتقضى له . فقال لـه عليه السلام : قل فى آخر دعائك من صلاة الفجر « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله » عشر مرات،فذكر الرجل انه استغنى .

وقال الصادق عليه السلام : من قال «ماشاء الله كان ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم» مائة مرةمن حين صلى الفجر لم يرفي يومه ذلكشيئاً يكرهه .

وقال عليه السلام : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وروى : اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة .

وروى منقرأ القدر بعدالعصر عشرمرات مرت له على مثل اعمال الخلائق ذلك اليوم .

وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات «الحمد لله الذى يفعل مايشاء ولايفعل مايشاء أحد غيره» أعطي خيراً كثيراً .

وقال عليه السلام : اذا صليت المغـرب فأمر يدك على جبهتك وقل «بسم الله الذى لا اله الاهو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : تقول فى دبر الفجر ودبر المغرب «اللهم انى اسألك بحق محمد وآل محمد عليك انتصلى على محمد وآل محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ابداً ماابقيتنى» .

وروى انهيقالبعد العشائين «اللهمبيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير

الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى واهلى وولدى ، اللهم ادرء عنى فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبى الى خير دائم ونعيم لايزول» .

بـــاب
سجدة الشكر واحكامها

قال الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك .

وقال عليه السلام: انمايسجد المصلى سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى على مامن عليه من اداء فرضة ، وأدنى مايجزى فيها شكرالله ثلاث مرات .

وكان الكاظم عليه السلام يسجد بعد مايصلى فلايرفع رأسه بعد حتى يتعالى النهـار .

وكان عليه السلام يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال .

وكان نبي الله موسى عليه السلام اذا صلى لمينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر . وروى بالتراب .

وسجد عليه السلام وعفر خديه فى التراب تذللا منه لربه ، فأوحى الله اليه ارفع رأسك وأمـر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك ومانالته من بدنك ، فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة .

وسجد ابوالحسن الثالث عليهالسلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض ، فسئل عن ذلك فقال : كذا يجب .

وقالالصادق عليهالسلام: انكان بكداء منسقم أووجع فاذا قضيتصلاتك

فامسح يدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول «يامن كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صل على محمد وآله وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا وكذا وعافنى من كذا وكذا» .

وكتب الرضا عليه السلام الى رجل قل فى سجدة الشكر مائة مرة «شكراً شكراً» وان شئت «عفواً عفواً» .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول فى سجدة الشكر مائة مرة «الحمد لله شكراً» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً للمجيب» ثم يقول «ياذا المن الذى لاينقطع ابداً ولايحصيه غيره عدداً وياذا المعروف الذى لاينفد ابداً ياكريم ياكريم ياكريم» ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته .

وقال الصادق عليه السلام: اذا ذكر احدكم نعمةالله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله ، فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب ، وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ماأنعم عليه .

ابواب قواطع الصلاة

باب

انه لايقطع الصلاة شىء غير القواطع المنصوصة

قال الباقر والصادق عليهما السلام: لايقطع الصلاة الاربعة: الخلاء، والبول والريح، والصوت .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر به ؟ فقال :

لايقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ازرئوا مااستطعتم .

وقال عليه السلام : لايقطع الصلاة شيء لاكلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء .

وقال علي عليه السلام : ان الصلاة لايقطعها شيء ولكن ادرئوا مااستطعتم هى اعظم من ذلك .

بـــاب

قواطع الصلاة المنصوصة

قال الصادق عليه السلام : ليس يرخص فى النوم فى شيء من الصلاة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث فى الظهر او العصر حين جلس في الرابعة . قال : ان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت فلايجد ريحها ولايسمع صوتها . قال : يعيد الوضوء والصلاة ولايعتد بشيء مما صلى .

وقال على عليه السلام: الالتفات الفاحش يقطع الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله .

وقال عليه السلام : ان تكلمت أوصرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع صلاته ؟ قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ماصلى ولايعتد به ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لايعود .

وسئل الصادق عليه السلام عن البكاء فى الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : أما ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال فى الصلاة ، وان كان ذكر

ميتاً له فصلاته فاسدة .

وروي : ان البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الاعمال فى الصلاة .

وسئل عليه السلام أيتباكى الرجل فىالصلاة؟ فقال : بخ بخ ولومثل رأس الذباب .

وروي : جواز تكرار آية التخويف فى الفريضة والبكاء فيها .

وقال الصادق عليه السلام : القهقهة لاتنقض الوضوء وتبطل الصلاة .

وقال عليه السلام : اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة فهى تقطع الصلاة .

وقال على بن الحسين عليه السلام: وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس فى الصلاة عمل .

وسئل احدهما عليهماالسلام عنالرجل يضع يده فىالصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لاتفعل .

وقال الباقر عليه السلام فى كيفية الصلاة ولاتكفرفانما يفعلذلك المجوس.

وقال الصادق عليه السلام : من تأمل خلق امرأة فلاصلاة له . قال الراوى: يعنى فى الصلاة .

وقال عليه السلام فى الرجل يصيبه الرعاف : ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أويتكلم فقد قطع صلاته .

وقال الباقر عليه السلام : ابن على مامضى من صلاتك مالم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلابأس عليك .

وقال على عليه السلام : من ان فى صلاته فقد تكلم .

باب

مالايقطع الصلاة مضافاً الى مامر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرعف وهو فى الصلاة وقد صلى بعض صلاته . فقال : ان كان الماء عن يمينه أوعن شماله أوعن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة . قال : والقيء مثل ذلك .

وروي فى رجل رعف فى صلاته فأصاب يده دم انه يفركه بيده ويصلى . وروى : ان كان يابساً فليرم به ولابأس .

وروي فى القلس وهى الجشأ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون قدتقيأ وهو قائم فى الصلاة لاينقض ذلك وضوءه ولايقطع صلاته ولايفسد صيامه .

وقال علي عليه السلام: لايقطع الصلاةالرعاف ولاالدم ولاالقيء ولا الاز.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو فى الصلاة . فقال : يومى برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهى تصلى تصفق بيدها .

وسئل عليه السلام: أيومى الرجل فى الصلاة . فقال: نعم ، قد أومى النبى صلى الله عليه وآله فى مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه .

وروى جواز التنحنح فى الصلاة والاشارة باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ النائم .

وكان الصادق عليه السلام يصلى فمر به رجل وهو بين السجدتين ، فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل اليه الرجل .

وروى في الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ماعليه ؟ قال : ليس عليه شيء ولايقطع ذلك صلاته .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : كلما ذكرت الله به والنبى صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة .

وقال عليه السلام : كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلابأس .

ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو يصلى فقال السلام عليك . فقال : السلام عليك. فقال: كيف اصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قال له : أيرد السلام وهو فى الصلاة ؟ قال : نعم مثل ماقيل له .

وقال الصادق عليه السلام فى رجل يسلم عليه وهو فى الصلاة . قال : يرد السلام عليكم ولايقل وعليكم السلام .

وقال عليه السلام : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى ترد عليه خفياً كما قال . وروى : تقول السلام عليك واشر باصبعك .

وروى : لاتسلم على المصلى لان المصلي لايستطيع أن يرد السلام ، لان التسليم من المسلم تطوع والردفريضة. وحمل على الكراهة، وقوله «لايستطيع» على المشقة لاشتغاله بالصلاة .

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : اكون اصلى فتمر بى الجارية فربما ضممتها الي . قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت . فقال : لاشيء فيها تقول «لااله الاالله» .

وسئل عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة ؟ أيقطع الصلاة ؟ فقال : لاوما

احب أن يفعل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون فى صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق اوأصابه شىء هل يصلح له ان ينظر فيه اويمسه . قال : ان كان فى مقدم ثوبه اوجانبيه فلابأس ، وان كان فى مؤخره فلايلتفت فانه لايصلح .

ونهى النبى صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه فى الصلاة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح لـه ان يغمض عينيـه فى الصلاة متعمداً ؟ قال : لابأس .

وقال عليه السلام : لاتصل وانت تجد شيئاً من الاخبثين . وروى فيمن يجدالغمز فىبطنه اناحتمل الصبر ولميخف اعجالا عنالصلاة فليصلوليصبر.

قال الصادق عليه السلام : لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولالحازق ، فالحاقن الذى بهالبول ، والحاقب الذى به الغائط، والحازق الذى قد ضغطه الخف .

بـــاب
مايكره فى الصلاة

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ماعليه ان فعل ذلك . قال : هو نقص وليس عليه شىء .

وسئل عن الرجل يخطىء فى التشهد والقنوت هل يصلح له أنيردده حتى يتذكر وينصت ساعة فيه ويتذكر . قال : لابأس ان يردده ساعة وينصت ساعة حتى يتذكر .

وسئل عليهالسلام عنالرجل يخطىء فىقراءته هلله أنينصتساعة ويتذكر قال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام فى التثأب والتمطى فى الصلاة هو من الشيطان ولن تملكه .

وقال ابو الحسن عليه السلام : التثأب من الشيطان والعطسة من الله .

وقال الصادق عليه السلام في كيفية الصلاة: ولاتلتفت ولاتعبث بيدك واصابعك.

وقال عليه السلام : اذا قمت في الصلاة فلاتعبث بلحيتك ولابرأسك ، ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوى حيث تسجد .

وقال الباقر عليه السلام : لاتفرقع اصابعك ، فان ذلك نقصان من الصلاة . وقال : ولاتبزق ولاتمتخط .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لاينقض الوضوء ولايصلي حتى يطرحه .

وسئل عن الرجل يقرض أظافيره ولحيته وهو في صلاته وماعليه ان فعل ذلك متعمداً ؟ قال : ان كان ناسياً فلابأس ، وان كان متعمداً فلايصلح له .

وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة. قال: ذلك المولع فلايفعل ، وان فعل فلاشيء عليه ولكن لايتعوده .

وسئل عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه في الصلاة كأنه يريد قراءته او في المصحف اوفي كتاب في القبلة. قال : ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها .

وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى»[1] قال : منه سكر النوم .

وقال علي عليه السلام : اذا غلبتك عينك وانت في الصلاة فاقطع ونم ، فانك لاتدرى لعلك أن تدعو على نفسك .

وقال الباقر عليه السلام : عليك بالاقبال على صلاتك ولاتحدث نفسك .

بـــاب
حمد الله عند العطاس وسماعه والصلاة على النبي وتسميت العاطس

قـال الصادق عليه السلام : اذا عطس الرجل في الصلاة فليقل الحمد لله .

---
١) سورة النساء : ٤٣ .

وقيل له: اسمع العطسة وانا فى الصلاة فأحمد الله واصلى على النبى صلى الله عليه وآله ؟ قال : نعم ، واذا عطس اخوك وانت فى الصلاة فقل«الحمد لله وصلى الله على النبى وآله» وان كان بينك وبين صاحبك اليم .

وعنه عليه السلام فى رجل عطس فى الصلاة فسمته فقال : فسدت صلاة ذلك الرجل .

بـــاب
قتل المصلى الدواب وطرح القملة ودفنها

قيل للباقر عليه السلام : رجل يرى العقرب والافعى اوالحية وهو يصلى أيقتلها؟ قال : نعم انشاء فعل .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال : يقتلهما .

وسئل عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى بحياله حية . قال : ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا .

وروى الامر بقتل الاسودين فى الصلاة. وفسرا بالحية والعقرب .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب فى الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه ؟ قال : لا .

وقال عليه السلام : ان وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها فى الحصى .

بـــاب
قطع الصلاة للضرورة والشرب فى الوتر للضرورة

قال علي عليه السلام فى رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار أوالشاة

تدخل البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرزمايتخوف ويبني على صلاته مالم يتكلم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق اوغريماً لك عليه مال اوحية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أوغريمك واقتل الحية .

وروي فيمن ينسى كيسه اومتاعاً يخاف هلاكه أوتغلب عليه دابة او تفلت دابته : انه يقطع صلاته ويحرز متاعه ويتحرز ويعود الى صلاته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اكون فى الوتر واكون قد نويت الصوم فأكون فيالدعاء واخاف الفجر فأكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي. قال: فاخطاليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولاتقطع على نفسك الدعاء .

بـــاب

سائر مايسوغ فعله في الصلاة ومالا يسوغ مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام: لابأس انتحمل المرأة صبيها وهى تصلى وترضعه وهي تتشهد .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى هل يصلح لها انتتناوله فتقعده فيحجرها وتسكنه وترضعه قال:لابأس.

وسئل عليه السلام عن المرأة تكون فيصلاتها قائمة يبكى ابنها هل يصلح ان تتناوله فتحمله وهي قائمة ؟ قال : لاتحمله وهي قائمة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو فى الصلاة قال : ان كان لايدميه فلينزعه وان كان يدميه فلينصرف .

وعن الرجل يكون بـه الثالول أو الجرح هل يصلح لـه ان يقطع الثالول وهوفى صلاته أوينتف بعض لحمه منذلك الجرح ويطرحه.قال: ان لميتخوف أن يسيل الدم فلا بأس،وانتخوف انيسيل الدم فلايفعله.وعن الرجل يرى فى ثوبه خرؤ الطير او غيره هل يحكه وهو فى صلاته ؟ قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى اصبعه اوفى شيء من يده الشيء يصلح له أن يبله ببصاقه ويمسحه فى صلاته ؟ قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عنالرجل يحتك وهوفى الصلاة. قال :لابأس.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راكعاً اوساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ماحكه . قال: لابأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ أفضل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح لـه أن يمس بعض أسنانه او داخل فيه بثوبه وهو فى الصلاة . قال : ان كان شيء يؤذيه اويجد طعمهفلا بـأس .

وعن الرجل يشتكى بطنه او شيئاً من جسده هل يصلح لـه أن يضع يـده عليه أو يغمزه فى الصلاة . قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه فى الصلاة خطوتينأو ثلاثاً ؟ قال : نعملابأس. وعن الرجل يقرب نعله بيده اورجله فيالصلاة. قال : نعم وعن عدالاى بعقداليد ؟ قال : لابأس نعم هواحصى للقرآن .

وكان على عليه السلام يبرأ من القدرية فى كـل ركعة ويقول : بحول الله وقوته اقوم واقعد .

وسئل الصادق عليه السلام عنالرجل يصلىصلاة فريضة وهومعقصالشعر؟ قال:يعيد صلاته .

وقال رجل للصادق عليه السلام: اني كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان . فقال : لا بأس به .

وقال عليه السلام: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعـده .

ورأى النبي صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته .

وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فينفخ في موضع جبهته . فقال : ليس به بأس ، انما يكره ذلك مخافة من يؤذي الى جانبه .

وقال الكاظم عليه السلام : ان الرجل اذا كان في الصلاة فدعـاه الوالد فليسبح ، فاذا دعته الوالدة فليقل لبيك .

وقال عليه السلام: لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو في صلاته ؟ قال : لا بأس .

بـــاب

صلاة الجمعة وآدابها واحكامها

قال الباقر عليه السلام : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضهـا الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .

وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض

والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

وروى : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علةطبع الله على قلبه .

بـــاب

شرائط الجمعة

قال الصادق عليه السلام:ادنى مايجزى فى الجمعة سبعة اوخمسة ادناه .

وسئل الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولاجمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

وقال عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفرمن المسلمين ولاتجب على أقل منهم .

وسئل احدهما عليهما السلام عن اناس فىقرية هل يصلون الجمعة جماعة. قال : نعم ويصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب .

وقالالصادق عليه السلام: اذاكان قوم فىقرية صلوا الجمعةاربع ركعات، فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر،وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

وروى : لاجمعة الا فى مصر تقام فيه الحدود .

وروى : ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج فى العيدين . وحمل على البعد بأكثر من فرسخين .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وقال الرضا عليه السلام: انما وجبتالجمعة علىمنكان منها علىفرسخين

لاا كثر من ذلك .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

وحث الصادق عليه السلام زرارة على صلاة الجمعة حتى ظن انه يريدان يأتيه . فقال : نغدو عليك . قال : لاانما عنيت عندكم .

وقال عليه السلام لرجل : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله. قال : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة ـ يعنى الجمعة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة . فقال : امامع الامام فركعتان، واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر ـ يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .

وروى : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولاتجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدى الامام .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان على فرسخين .

وقال عليه السلام: اذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال فلابأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ، ولايكون بين الجماعتين اقل من ثلاثة اميال .

وقال الصادق عليه السلام: اذا أدركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقدادركت الصلاة ، وان ادركته بعد ماركع فهي بمنزلة الظهر .

وقال عليه السلام : من ادرك ركعة فقدادرك الجمعة .

وقال عليه السلام : الجمعة لاتكون الالمن ادرك الخطبتين .

بـــاب

كيفية الجمعة

قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»[1] وهي صلاة الظهر. قال: ونزلت هذه الايةيوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى صلى الله عليه وآله يوم الجمعةللمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

وقال الصادق عليه السلام:صلاة الجماعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

وقال عليه السلام : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس اوعصى وليقعد قعـدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع .

وسئل عن الجمعة فقال: اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ، ثم يصعد الامام على المنبر قدر مايقرأ قل هوالله احد، ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

بـــاب
وقت الجمعة

قال الباقر عليه السلام : الجمعة مما ضيق وقتها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فى غيرها .

وقال عليه السلام : انما لها وقت واحد حين تزول .

وروي : حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب فى الظل الاول .

وروى : الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .

وقال الصادق عليه السلام: وقت الجمعة زوال الشمس، ووقت العصر يوم الجمعة فى الحضر نحو من وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

وروى: وقتالجمعة ساعة تزول الشمس الى انتمضى ساعة فحافظ عليها.

وروي : وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر فى غير يوم الجمعة .

بـــاب
الخطبتين واحكامهما

نهى على عليه السلام عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلاجمعة له .

وقال علي عليه السلام : لاكلام والامام يخطب ، ولا التفات الاكما يحل فى الصلاة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين،فهما صلاة حتى ينزل الامام .

وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فى الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره رد السلام والامام يخطب .

وقال الصادق عليه السلام : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلاينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم مابينه وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه .

وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدرشراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل: يامحمد قد زالت الشمس فانزل فصل.

وسئل الباقر عليه السلام عن الخطبة أقبل الصلاة أوبعدها؟ قال: قبل الصلاة يخطب ثم يصلي .

وقال الصادق عليه السلام : اول من خطب وهو جالس معاوية من وجع كان بركبتيه. ثم قال عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لايتكلم فيها قدر مايكون فصل مابين الخطبتين .

وقال عليه السلام : ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمني أوعدني .

ورويت خطبة عن الباقر عليه السلام للجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ ـ الى ان قال: واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر مايمكن هنيئة ثم تقوم وتقول ـ وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسميتهم الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج ـ الى ان قال : ويكون آخر كلامه «ان الله يأمر بالعدل والاحسان»[1] الاية .

وقال عليه السلام : كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة ـ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .

وسئل الكاظم عليه السلام عن القعود في العيدين والجمعة والامام يخطب

---

١) سورة النحل : ٩٠ .

كيف يصنع يستقبل الامام اويستقبل القبلة ؟ قال : يستقبل الامام .

وسئل الصادق عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة. قال : يصلى ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً .

وقال على عليه السلام : من السنة اذا صعد الامام المنبران يسلم اذا استقبل النـاس .

وكان عليه السلام اذاخرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن.

بـــاب

سائر احكام صلاة الجمعة

سئل الصادق عليه السلام عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة فى جماعة . قال : نعم اذا لم يخافوا .

وقال الباقر عليه السلام : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .

وقال علي عليه السلام : لابأس أن يتخطى الرجل فى الجمعة الى مجلسه حيث كان ، فاذا خرج الامام فلايتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر الامن جلس على الابواب ومنع الناس أن يمضوا الى السعة فلا حرمة لـه ان يتخطاه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة ، فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار اواسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم في الصف ولايسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ؟ قال : يركع ويسجد ولابأس بذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم

يلحق الامام والقوم فى سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولاشيء عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد اما فى يوم جمعة واما فى غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان يركع ولايسجد حتى رفع الناس رؤوسهم هل يجوز أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف ؟ فقال : نعم لابأس بذلك .

وسئل عليه السلام عمن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في الاولى فى الجمعة ولاعلى الركوع فى الثانية وقدر على السجود فى الثانية . فقال : أما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى دخل فى الثانية لم يكن ذلك له، فلما سجد فى الثانية فان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها ثم يتشهد ويسلم، وان كان لم ينو السجدتين للركعة الأولى لم تجز عنه للاولى ولا للثانية وعليه أن يسجد سجدتين وينوى انهما للركعة الاولى، وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات .

ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لايأتوها، فاذا حضروا سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول، فمن أجل ذلك أجزأعنهم .

وقال عليه السلام ليس فى السفر جمعة ولافطر ولاأضحى .

وقال علي عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه الله أجر مائة جمعة للمقيم .

وقال ابو الحسن عليه السلام: اذا صلت المرأة فى المسجد مع الامام يوم

الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وان صلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها اربعاً افضل .

وسئل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ماعلى الرجال ؟ قال : نعم . وحمل على الفضل مع حضورهن .

وقال علي عليه السلام : اذا قدم الخليفة مصراً من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره .

وقال الصادق عليه السلام : ان على الأمام ان يخرج المحبسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم، فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس أن تدع الجمعة فى المطر .

وقيل للباقر عليه السلام : ان أناساً رووا عن اميرالمؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم . فقال: ان اميرالمؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام اميرالمؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فسئل عنها فقال: أما انها اربع ركعات مشتبهات .

وقال الصادق عليه السلام : فى كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة فى وقت فصلوا معهم ، ولاتقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين . قيل : فأكون قد صليت اربعاً لنفسي لم اقتد ؟ قال : نعم .

وروي : انه يصلي فى منزله ثم يخرج فيصلى معهم .

وكان على بن الحسين عليه السلام يصلى معهم الركعتين، فاذا فرغوا قام فأضاف اليها ركعتين .

وروى: انه كان بالمدينة اذا أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

الله وذروا البيع»[1].

وقال علي عليه السلام في رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلي : فقد أخطأ السنة ، وذلك ممن اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه .

وقال الكاظم عليه السلام : لاتصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها أخرى ولايصلي حتى يفرغ الامام من خطبته .

بـــاب
نوافل الجمعة

قال الرضا عليه السلام: انما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة أفضل أوبعدها ؟ قال : قبل الصلاة .

وقال عليه السلام: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشراً بعدها.

وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات في صدر النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال؟ فقال: ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنى عشر ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشر

---

١) سورة الجمعة : ٩ .

ركعة قبل العصر .

وكان علي عليه السلام يقول : مازاد فهو خير .

وروي : ست قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة .

وروى : اذا اردت ان تتطوع فى يوم الجمعة فى غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذازالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة .

وقال عليه السلام : اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما .

بـــاب

مايتعلق بيوم الجمعة وليلته من الاعمال والتروك

قال النبى صلى الله عليه وآله : ان يوم الجمعة سيد الأيام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء من النار .

وقال علي عليه السلام فى خطبة الجمعة : ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم .

وقال الباقر عليه السلام : ماطلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

وروي: ان يومه مثل ليلته، فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل.

وقال الصادق عليه السلام : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة ، فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة .

وروي : ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكبون

الناس على منازلهم الأول والثاني .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذازلزلت خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيامة .

وقال عليه السلام : من قرأ في ليلة الجمعة اويومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحــر .

وقال عليه السلام: من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في آخر صلاته « اللهم صل على النبي العربي » غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وقال عليه السلام : من اراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة ويقول « لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم » خمسين مرة ويقول « لا اله الا الله وحده لاشريك له » خمسين مرة ويقول «صلى الله على النبي الامي وآله» خمسين مرة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار .

وقال الصادق عليه السلام : الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة مابين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس .

وروى : اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب .

وكان الكاظم عليه السلام يتهيأ يوم الخميس للجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من

البرص والجنون .

وقال عليه السلام : تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن مـن الجنون والجذام والبرص ، فان لم تحتج فحكها حكاً. وروى: فان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض .

وقال عليه السلام : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال«بسم الله على سنة محمد وآل محمد »كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الامرض الموت . وروى : اعطى بكل قلامة عتق من ولد اسمعيل .

وقال عليه السلام : لاتدع الطيب فى كل جمعة .

وقال عليه السلام : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وقال عليه السلام : اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة. فسئل: الى كم الكثير ؟ فقال : الى مائة ومازاد فهو أفضل .

وقال الصادق عليه السلام: من قال في يوم الجمعة مائة مرة « رب صل على محمد وأهل بيته » قضى الله له مائة حاجة ثلاثون للدنيا .

وروى: انه تنزل ملائكة لايكتبون عشية الخميس وليله الجمعة ويوم الجمعة الا الصلاة على النبى وآله .

وقال عليه السلام: ان من السنة أن يصلي على محمد وأهل بيته فى كل جمعة الف مرة وفى سائر الايام مائة مرة .

وقال عليه السلام : الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر تعدل سبعين حجة .

وقال عليه السلام: ليتزين احدكم يوم الجمعة يغسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار،

وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين فى الجمعة والعيدين ما على الرجل ؟ قال : نعم .

وقال عليه السلام : ان لله يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ماشاء ، فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر مائة مرة يوم الجمعة وهب الله له تلك الألف ومثلها .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من قرأ سورة الكهف فى كل ليلة جمعة كانت كفارة له لمابين الجمعة الى الجمعة .

وروى فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

وروى من قرأ الكهف فى كل جمعة لم يمت الاشهيداً .

وقال عليه السلام: من قرأ سورة النساء فى كل جمعة أمن من ضغطة القبر.

وروى : من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيامة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة بنى اسرائيل فى كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه .

وقال عليه السلام : من قرأ فى كل ليلة أو فى كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله بروعة فى الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيامة انشاء الله .

وقال عليه السلام: من قرأ سورة الصافات فى كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية .

وقال الباقر عليه السلام : من قرأ سورة ص فى ليلة الجمعة أدخله الله الجنة وكل من احب .

وقال عليه السلام :اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم والفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة.وروى استحباب اكل الرمان والهندباء يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات .

وسئل الباقر عليه السلام عن زيارة القبور ؟ فقال : اذا كان يـوم الجمعة فزرهم ، فانه من كان منهم فى ضيق وسع عليه مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم فى كل يوم .

وقيل للصادق عليه السلام : يـزعم بعض الناس أن النورة يـوم الجمعة مكروهة . فقال : ليس حيث ذهبت،أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : كان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله يطلي العانة وماتحت الاليين فى كل جمعة .

وروي : ان النورة يوم الجمعة تورث البرص.وحمل على التقية .

وقال على عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس. قيل: ولم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

ونهى عليه السلام عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة .

وقال الصادق عليه السلام: ان للجمعة حقاً وحرمة فاياك ان تضيع اوتقصر فى شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح .

وقال عليه السلام : اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

وقال عليه السلام : تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل وان كان شعر حق.

وقال عليه السلام: من أنشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم.

وقال عليه السلام : من تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة فى ذلك اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

وقال عليه السلام: لان يمتلى جوف الرجل قيحاً خيرله من أن يمتلى شعراً.

وقيل للصادق عليه السلام : انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر ؟ فقال : ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

وسئل الرضا عليه السلام : هل رويت الشعر ؟ قال : رويت منه الكثير ثم انشد اشعاراً كثيرة .

وروى ان امرء القيس يجيء يوم القيامة يحمل لواء الشعر الى النار .

وروى : ان من الشعر لحكماً وان من البيان لسحراً .

وروى : من انشد فى الحسين شعراً فبكى اوتباكى اوابكى فله الجنة .

وروى : من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً فى الجنة .

وروى : زاد المسافر الحداء والشعر ماكان منه ليس فيه خناء .

وقال ابوالحسن على بن محمد عليه السلام: يكره السفر والسعى فى الحوائج يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة ، ما بعد الصلاة فجائز يتبرك به .

بـــاب

صلاة العيد واحكامه وما يتعلق به

قال الصادق عليه السلام: صلاة العيدين فريضة .

وقال الباقر عليه السلام : صلاة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلهما ولا بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .

وقال عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والأضحى الامع امام عادل .

وقال عليه السلام : من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه .

وقال الصادق عليه السلام : لا صلاة فى العيدين الامع الامام ، فاذا صليت

وحدك فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : انما الصلاة يـوم العيد لمن خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة .

وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يـوم الفطر والاضحى أعليه صلاة وحده . قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن صلاة الفطر وصلاة الاضحى ؟ فقال : صلها ركعتين فى جماعة وغير جماعة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : ليس فيهما أذان ولا اقـامة ، ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : لاتقض وتـر ليلتك ـ يعنى فى العيدين ـ ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضـع الا فى المدينة فان تصلى فى مسجد الرسول فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلـك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

وقال عليه السلام : من صلى اربـع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ فى أولاهن الاعلى وفى الثانية والشمس وفى الثالثة والضحى وفى الرابعة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة .

وقال الصادق عليه السلام : ليس فى السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

وروى : انما صلاة العيدين على المقيم .

وقال الباقر عليه السلام : اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيـا الهلال

منذ ثلاثين يوماً امرالامام بالافطار فيذلك اليوم اذا كاناشهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطارذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد فصلى بهم .

وروى: اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاءقوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهارالى عيدهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما ولا بعد هما شيء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة ، تكبر فيهما اثنتى عشر تكبيرة تبدأ فتكبر وتفتتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ، ثمتكبرخمس تكبيرات، ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجدسجدتين وتسلم وتقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ، ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتتشهد وتسلم .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبرالسابعة ويركع بها ثميسجد ثم يقوم فى الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثميكبر ويركع بها .

وروى: الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة، ويقرأ فيالاولى الا على وفى الثانية الشمس .

وكان على عليه السلام لايأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ، ولا يخرج يومالفطرحتى يطعم ويؤدى الفطرة. وقال الباقرعليه السلام:وكذلك نفعل نحن .

وقال عليه السلام : لايخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم الاضحى شيئاً الا من هديك وأضحيتك ، وان لم تقوفمعذور .

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام:أفطرت يوم الفطر على طين وتمر .

فقال : جمعت سنة وبركة .

وروى : كل تمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فأطعمهم مثل ذلك .

وقال الصادق عليه‌السلام: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين «اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة ، اسألك في هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد ذخراً ومزيداً أن تصلي على محمد وآل محمد كأفضل ماصليت على عبد من عبادك ، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ، اللهم انى اسألك من خير ماسألك عبادك المرسلون وأعوذ بك من شرما عاذ منه عبادك المرسلون» .

وروى انه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء المذكور . وروى : تقول ماشئت من الكلام الحسن .

وسئل عليه السلام عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه ان يرفع يديه في اول التكبير ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

وكان عليه السلام يقيم في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .

وقال عليه السلام : من أحيى ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وكان علي عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذى بدأ فيه يأخذ في طريق غيره. وسئل الرضا عليه السلام عن ذلك فقال: نعم فانا افعله كثيراً فافعله أما انه أرزق لك .

وقال الصادق عليه‌السلام: لاينبغي انتصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف ولافي بيت ، انما تصلي في الصحراء أوفي مكان بارز .

وقال الباقر عليه السلام : السنة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام .

ونهى عليه السلام ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالنـاس .

وسئل عن قول الله «قد أفلح من تزكى» قال: من اخرج الفطرة قيل «وذكر اسم ربه فصلى» قال : خرج الى الجبانة فصلى .

وقيل للنبي صلى الله عليه وآله يوم فطر وأضحى : لو صليت في مسجدك فقال : اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء .

وقال الصادق عليه السلام في صلاة العيدين : لايصلي على حصير ولايسجد عليـه .

وكان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض واتي بالخمرة فأمر بردها .

وقال عليه السلام : قـال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين ؟ فقال : لا أخالف السنة .

وقال عليه السلام : لاتصل يومئذ على بارية ولابساط ـ يعني في العيدين .

وقال الباقر عليه السلام : لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .

وكتب المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب ، فبعث اليه ان اعفيتني من ذلك فهو أحب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام. فقال المأمون : أخرج كيف

شئت. فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ، ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل مافعلت ، ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة ، فلما مشى رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات ، فلما طلع وقف على الباب وقفة ثم قال «الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ماابلانا» يرفع بها صوته ، وكان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات .

وروي: انالامام يمشي يومالعيد ولايقصد المصلىراكباً ولايصلىعلىبساط ويسجد على الارض ، واذامشى رمىببصره الى السماء ويكبربين خطواته أربع تكبيرات .

وقال عليه السلام: اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قيل : واين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الفجر وفي صلاة العيدثم يقطع . قيل :كيف أقول ؟ قال : تقول « الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا والحمد لله على ماابلانا » وهو قول الله عزوجل «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم»[1] وروي والظهر والعصر .

وقال الصادق عليه السلام : والتكبير في العيدين واجب ، اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشرصلوات تبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث،وفي منى فيدبر خمس عشرةصلوات تبدأ من صلاة الظهر يوم النحرالى صلاة الغداة يوم الرابع .

---

١) سورة البقرة : ١٨٥ .

وسئل الكاظم عليه السلام عن التكبير ايام التشريق اواجب هـو ؟ قال : يستحب فان نسي فلاشيء عليه . وروى انه ليس بمفروض .

وقال الصادق عليه السلام : تقول فيه ـ أي في الأضحى ـ : «الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ماهدانا الله اكبر على مارزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ماابلانا» وروى « وله الشكر فيما أبلانا» .

وقال علي عليه السلام: على الرجال والنساء أن يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، وعلى من صلى تطوعاً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم ولايجهرن به .

وسئل الكاظم عليه السلام عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً أويحركها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير في ايام التشريق . قال: ان نسي حتى قام من موضعه فلاشيء عليه .

وسئل احدهما عليهماالسلام عن التكبيربعدكل صلاة ؟فقال : كم شئت انه ليس شيء موقت ـ يعني في الكلام .

وسئل عن رجل فاتته ركعة من الصلاة مع الامام ايام التشريق ؟ قال : يتم صلاته ثم يكبر .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام وقـد سبقه بركعة فلا يكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل؟ فقال : يقوم فيقضي ما فاته من الصلوات فاذا فرغ كبر .

وسئل عليه السلام عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير؟ قال : نعم وان

نسي فلابأس .

وقال علي عليه السلام : اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام أن يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

وروى : انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام : من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلايضره وليصل الظهر، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

ورخص عليه السلام للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض فى الرزق .

وسئل الصادق عليه السلام : هل يؤم الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح اوفى بيت ؟ فقال : لايؤم بمنى ولايخرجن ، وليس على النساء خروج .

وقال : اقلوا بهن من الهيئة حتى لايسألن الخروج .

وسئل عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين. فقال: لا الا العجوز عليها منقلاها يعنى الخفين .

وقال الصادق عليه السلام : اذاأردت الشخوص فى يوم عيدفانفجر الصبح وانت فى البلد فلاتخرج حتى تشهد ذلك العيد. قال عليه السلام: ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولااقامة ، اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى . فقال: بعد طلوع الشمس .

وسئل عليه السلام : متى يذبح ؟ فقال : اذا انصرف الامام . قيل : فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فأصلى جماعة ؟ قال : اذا استقبلت الشمس .

وقال عليه السلام فى صلاة العيدين ليس فيهما منبر : المنبر لايحول من

موضعه، ولكن يضع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل .

وقال عليه السلام في صلاة العيدين: اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيد تجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة أحب الي .

وصلى النبي صلى الله عليه وآله يوم عيد، فلما قضى صلاته قال : من أحب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف .

بـــاب

صلاة الايات ومايتعلق بها

قال النبي صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا اوواحدة منهما فصلوا .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الكسوف فريضة .

وقيل للباقر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التي تكون يصلى لها . فقال : كل أخاويف السماء من ظلمة اوريح اوفزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ماهي ؟ قال : آية . قيل : اذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل والزوال والكسوف ماعلى الرجال ؟ قال : نعم .

وقال الباقر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلاة الكسوف .

وقال الصادق عليه السلام : وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وروي : انه ينبغى تطويلها حتى يذهب الكسوف .

وسئل احدهما عليهماالسلام عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة. فقال : ابدأ بالفريضة . فقيل له : فى وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

وسئل الصادق عليهالسلام عنصلاة الكسوفقبل أنتغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم .

وروي : اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة . فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ماكنت بدأت فيه من صلاةالكسوف، فاذا فرغت منالفريضة فارجع الى حيثكنت قطعت واحتسب بما مضى .

وروى : انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال : انه كان يقال اذا انكسف القمر اوالشمس فافزعوا الى مساجدكم .

وروي: ان الشمس والقمر لاينكسفان لموت احد ولالحياة احد ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة .

وعن احدهما عليهما السلام : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجدات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

وروي : ان الصلاة فى هذه الايات كلها سواء ، وأشدها واطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ثم ترفع

رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة،ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك قلت «سمع الله لمن حمده»، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى . قيل : فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال : اجزأه ام القرآن في أول مرة ، فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة .

وروي : يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك ، فان لم يحسن يس واشباهها فليقرأ ستين آية في كل ركعة .

وروي : انه يصلي ركعتين بأربع ركعات واربع سجدات .

وروي : ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين.وحملا على التقية .

وروي : ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وتجهر بالقراءة ، فان نقصت من السورشيئاً فاقرأمن حيث نقصت ولاتقرأ فأتحة الكتاب ويقرء بالكهف والحجر، فان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لايجنك بيت فافعل .

وسئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف؟ فقال : صلاتهما سواء .

وصلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراؤه من طول القيام ، وصلى علي عليه السلام صلاة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قدابتلت قدمه من عرقه ، وقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات .

وروي : انه يطيل حتى يذهب الكسوف ، وان ذلك أفضل ، وان أحببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز .

وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. وروى فى القمر مثل ذلك .

وروي : اذا علم بالكسوف فنسى فعليه القضاء ، وان لم يعلم به فلا قضاء عليه . هذا اذا لم يحترق كله .

وقال عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وروى فى صلاة الكسوف : اذا أغفلها أوكان نائماً فليقضها .

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام: اذا انكسفت الشمس أو القمر وانا راكب لاأقدر على النزول ؟ فكتب اليه : صل على مركبك الذى أنت عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس اوالقمر فانكسف كلهافانه ينبغى للناس أن يفزعوا الى امام يصلى بهم ، وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده .

وسئل عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال : جماعة وغير جماعة .

وكتب رجل الى ابى جعفر عليه السلام وشكى اليه كثرة الزلازل فى الاهواز. فكتب عليه السلام : لاتتحولوا عنها ، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ، ومن كان منكم مذنباً يتوب الى الله .

وكان علي عليه السلام يقرأ «ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً»[1] يقولها عند الزلزلة ويقول «ويمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم»[2] .

وقال الرضا عليه السلام : جاءت ريح وأنا ساجد فجعل كل انسان يطلب موضعاً وانا ساجد ملح في الدعاء على ربي حتى سكنت .

وقال الباقر عليه السلام : ان التكبير يرد الريح .

وقال عليه السلام: مابعث الله ريحاً الارحمة أوعذاباً ، فاذا رأيتموها فقولوا «اللهم انا نسألك خيرها وخير ماأرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ماارسلت له» وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانه يكسرها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولاتصيب ذاكراً .

بـــاب
صلاة الاستسقاء وسائر احكامها

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة. وكان صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقــراءة .

وروى : تكبر في صلاة الاستسقاء كمـا تكبر في العيدين في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء. فقال: مثل صلاة العيدين،

---

١) سورة فاطر : ٤١ .
٢) سورة الحج : ٦٥ .

تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ، وتصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد .

وقال عليه السلام في الاستسقاء : يخرج يوم الاثنين ، يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم ، حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بها صوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فاني ارجو ان لا يخيبوا .

وسئل عليه السلام عن الخروج للاستسقاء. فقال: يخرج يعني الامام فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام .

وروى : يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

وسئل الرضا عليه السلام عن الخروج للاستسقاء متى هو؟ فقال: يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق .

وقال علي عليه السلام : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة .

وقال عليه السلام: لا تشيروا الى المطر ولا الى الهلال، فان الله يكره ذلك.

وقال عليه السلام : اذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغدر أنهارها وحبس الله عليها أمطارها وسلط عليها اشرارها .

وكان علي عليه السلام يقوم في المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته

وثيابه فقيل له : ياامير المؤمنين ألكن ألكن ؟ فيقول : ان هذا ماء قريب العهد بالعرش .

واستسقى النبى صلى الله عليه وآله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا : يارسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقدكدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ودعى عليه السلام وقال « اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم صبها فى بطون الاودية ونبات الشجر حيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولاتجعلها عذاباً » .

بـــاب

نافلة شهر رمضان واحكامها وكثرة العبادة فيه

روى انه يصلى مائة ركعة فى كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، يقرأ فى كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات .

وقال ابوالحسن عليه السلام: صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هوالله أحد عشر مرات .

وروى : صل فى كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر ، واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب أن يكون فى صلاة وتضرع ودعـاء .

وقال عليه السلام : من صلى فى ليلة القدر ركعتين فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هوالله أحد سبع مرات فاذا فرغ استغفرالله سبعين مرة فمازاد لايقوم من مقامه حتى يغفرالله له ولابويه .

وقال عليه السلام : تفتح أبواب السماء فى ليلة القدر ، فما من عبد يصلى فيها الاكتب الله له بكل سجدة شجرة فى الجنة وبكل ركعة بيتاً فى الجنة من در وياقوت وزبرجد .

وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها ، فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم مراراً وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .

وقال عليه السلام : ان اصحابنا هؤلاء أبوا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان ، وقدزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان .

وروى نفي الزيادة فيه، وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى كل ليلة من الليالي البيض ليلة ثلاث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك الملك وقل هوالله احد ، وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيجوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى عند قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل ، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هوالله أحد عشر مرات واستجار بالله من النار كتبه الله عتيقاً من النار .

وقال عليه السلام : ان لرمضان حرمة وحقاً لايشبهه شيء من الشهور، صل مااستطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ، ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة .

وقال علي عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة

يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات أهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه وعند موته ثلاثين يؤمنونه من النار .

وقال الصادق عليه السلام : تصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في كل ليلة الى تسع عشرة منه عشرين ركعة ، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفي ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلي في ثمان ليالي منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، وتصلي في كل جمعة أربع ركعات لامير المؤمنين ، وتصلي ركعتين لابنه محمد، وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة لابنه محمد .

وقال علي عليه السلام : لقد أمرت الناس ان لايجتمعوا في شهر رمضان وأعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة .

وقال الرضا عليه السلام : لايجوز التراويح في جماعة .

بـــاب

صلاة جعفر واحكامها

قال النبي صلى الله عليه وآله : ياجعفر ألا امنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ؟ قال : بلى . قال : فاني اعطيك شيئاً ان انت صنعته في كل يوم كان خيراً لك من الدنيا ومافيها ، وان صنعته بين يومين غفر الله لك مابينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر الله لك مابينهما ، تصلي اربع ركعات تبتدىء فتقرأ وتقول اذا فرغت « سبحان الله والحمد لله ولا الـه الا الله والله اكبر » تقول ذلك خمس عشرة مرة بعدالقراءة فاذاركعت قلته عشرمرات، فاذا رفعت رأسك

من الركوع قلته عشر مرات، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجود قلته بين السجدتين عشر مرات، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة انشئت صليتها بالنهار وانشئت صليتها بالليل .

وقيل للصادق عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : اي والله. وفي رواية تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول «الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الاالله» والاول اشهر .

وقال ابو الحسن عليه السلام: تقرأ في الاولى اذازلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله .

وروى : يقرأ في كل ركعة بالاخلاص والجحد . وروى الحمد وسورة .

وقال الصادق عليه السلام: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل ياايها الكافرون .

وقال عليه السلام : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات في صلاة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لاينبغي التسبيح الاله ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا» .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أي أوقاتها أفضل ؟ فأجاب عليه السلام: افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، ثم في أي الايام شئت واي

وقت صليتها من ليل اونهار فهو جائز .

وسئل المهدى عليه السلام عن صلاة جعفر هل فيها قنوت ، وان كان ففى اي ركعة منها ؟ فأجاب عليه السلام : القنوت فيها فى الثانية قبل الركوع وفى الرابعة بعد الركوع .

وكان الرضا عليه السلام يصلى صلاة جعفر أربع ركعات يسلم فى كل ركعتين ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أحتسب بها من نافلتى ؟ فقال: ماشئت من ليل أونهار .

وقال عليه السلام :تصليها فى السفر بالليل والنهار، وانشئت فاجعلها من نوافلك .

وقال الباقر عليه السلام فى صلاة جعفر : ان شئت حسبتها من نوافل الليل وانشئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر .

وقال الصادق عليه السلام فى صلاة جعفر : ان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام فى صلاة جعفر : ان قطعه عن ذلك امر لابدله منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على مابقى منها انشاء الله .

وقال الصادق عليه السلام : من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه .

وقال عليه السلام : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح .

وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن صلاة جعفر اذا سهى فى التسبيح فى

قيام أوقعود اوركوع أوسجود وذكره في حالة اخرى. التوقيع : اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى مافاته في الحالة التي ذكره .

بـــاب

صلاة الاستخارة وكيفيتها وجملة من احكامها

قال الصادق عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله ، فوالله مااستخار الله مسلم الاخار له البتة .

وروي : تصلى ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فأعمل به . وروى : مائة مرة .

وروي : انه يقرأ ماشاء ، وان شاء الاخلاص والجحد .

وكان على بن الحسين عليه السلام اذا هم بأمر حج اوعمرة اوبيع اوشراء اوعتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأفيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول «اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لي في ديني ودنياي وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله ويسره لي على أحسن الوجوه واجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عنى، رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك اوابته نفسى» .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت امراً فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لاتفعل» ، ثم ضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد

سجدة وقل مائة مرة « استخير الله برحمته خيرة فى عافية » ثم استو جالساً وقل «اللهم خرلى واختر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية» ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة، فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الأمر الذى تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله،وان خرجت واحدة افعل والاخرى لاتفعل فأخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لاتحتاج اليها .

وروى عنهم عليهم السلام فى الامر يمضى فيه ولايجد احداً يشاوره فكيف يصنع ؟ فقال : شاور ربك ، انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب فى رقعة واحدة لا وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل «ياالله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة» ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لالاتفعل ، هكذا شاور ربك .

وقال الصادق عليه السلام فى الاستخارة: ان يستخير الرجل فى آخر سجدة من ركعتى نافلة الفجر مائة مرة وتحمد الله وتصلى على النبى وآله ثم تستخير الله خمسين مرة ثـم تحمدالله وتصلى على النبى صلى الله عليه وآله وتمم المائة والواحدة .

وقال عليه السلام : استخر الله فى آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة تقول «استخير الله برحمته استخير الله برحمته» .

وقال عليه السلام : اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه ، فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف . قيل : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يسجد عقيب المكتوبة ويقول «اللهم خرلي» مائة مرة ، ثم يتوسل بنا ويصلى علينا ويستشفع بنا ، ثم تنظر مايلهمك تفعله فهو الذى أشار عليك .

وكان الصادق عليه السلام اذا أراد شراء العبد أو الدابة او الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات ، واذا كان امراً جسيما استخار الله مائة مرة .

وقال عليه السلام: اذا أراد احدكم امراً فلايشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله. قيل: ومامشاورة الله ؟ قال : تبدأ فتستخير الله فيه اولاً ثم تشاور فيه ، فاذا بدأ بالله جرى له الخيرة على لسان من يشاء من الخلق .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أريد الشيء فأستخير الله فلا يوفق فيه الرأي افعله اوادعه؟ فقال: انظر اذاقمت الى الصلاة ـ فان الشيطان أبعد مايكون الى الانسان اذاقام الى الصلاة ـ اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ماتراه فيه فخذبه انشاء الله .

وذكر الخطيب المستغفري في دعواته: اذا أردت ان تتفأل بكتاب الله فاقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات ثم صل على النبي وآله ثلاثاً ثم قل «اللهم اني تفألت بكتابك وتوكلت عليك فأرني من كتابك ماهو المكتوم من سرك المكنون في غيبك» ثم افتح الجامع وخذ الفأل من الخط الاول في الجانب الاول من غير أن تعد الاوراق والخطوط ـ كذا ورد مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وعن الصادق عليه السلام قال : ما لاحدكم اذا ضاق بالامر ذرعاً ان لايتناول المصحف بيده عازماً على امر يقتضيه من عند الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً والاخلاص ثلاثاً وآيـة الكرسي ثلاثاً وعنده مفاتح الغيب ثلاثاً والقدر ثلاثاً والجحد ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً ويتوجه بالقرآن قائلا «اللهم اني اتوجه اليك بالقرآن العظيم من فاتحته الى خاتمته وفيه اسمك الاكبر وكلماتك التامات، ياسامع كل صوت وياجامع كل فوت وبارىء النفوس بعد الموت يامن لاتغشاه الظلمات ولاتشتبه عليه الاصوات ، اسألك أن تخبرني بما اشكل علي به فانك عالم بكل معلوم غير معلوم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي

ابن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلى الهادى والحسن العسكرى والخلف الحجة من آل محمد عليه وعليهم السلام» ثم تفتح المصحف وتعد الجلالات التى فى الصفحة اليمنى ثم تعد بقدرها أوراقاً ثم تعد بعددها أسطراً من الصفحة اليسرى ثم تنظر آخر سطر تجده فانه كالوحي فيما تريد انشاء الله .

وفي البحار عن والده عن البهائى كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشائخنا عن القائم عليه السلام فى الاستخارة بالسبحة : أنه يأخذها ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ويقبض على السبحة ويعد اثنتين اثنتين فان بقيت واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان فهو لاتفعل .

وعن الصادق عليه السلام قال : يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ويصلى على محمد وآل محمد خمس عشرة مرة ثم يقول «اللهم انى اسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والائمة من ذريته أن تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى الخيرة فى هذه السبحة وان ترينى ماهو الأصلح لى فى الدين والدنيا، اللهم ان كان الأصلح فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله فعل ماأنا عازم عليه فأمرنى والا فانهنى انك على كل شيء قدير» ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدها وتقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» الى آخر القبضة ، فان كانت الاخيرة «سبحان الله» فهو مخير بين الفعل والترك ، وان كان «الحمد لله» فهو امر ، وان كان «لا اله الا الله» فهو نهي .

وعن صاحب الامر عليه السلام قال : تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ، ثم تقرأ القدر عشر مرات ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً «اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك بحسن ظنى بك فى المأمول والمحذور، اللهم ان كان هذا الامر الفلانى قدنيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالبركة

أيامه ولياليه فخر لي خيرة ترد شموسه ذلولا وتقمص ايامه سروراً ، اللهم اما امر فائتمر وامانهي فانتهى ، اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية» ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمر حاجة ، فان كان عدد القطعة زوجاً فهوافعل وان كان فرداً لاتفعل .

وقال الصادق عليه السلام: مااستخار الله عبد قط في امرمائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثنى عليه الارماهالله بخير الامرين .

وقال عليه السلام : من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر .

وقال عليه السلام : قال الله عز وجل : من شقاء عبدى أن يعمل الاعمال فلا يستخيرنى .

وقال عليه السلام : من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذى يتهم الله .

وقال عليه السلام : مااستخار الله عبد مؤمن الاخارله وان وقع مايكره .

بـــاب
سائر الصلوات المندوبة

قال عليه السلام : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الاعطاه اياه .

وروي : أنه يصلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشراً ويسبح التسبيحات الاربع فى الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين ، فاذا فرغ منها قال «استغفر الله واتوب اليه» ألف مرة .

وروي: يصلى ليلة العيد ست ركعات، يقرأ في كل ركعة الاخلاص خمساً.

وروى: اربع عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى وثلاثمرات الاخلاص .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة الفطر بالصلاة حتى يصبح ويبيت ليلة الفطر فى المسجد .

وقال الصادق عليه السلام: صيام يوم غديرخم يعدل صيام عمرالدنيا، وهو عيد الله الاكبر ، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يقرأفي كل ركعةالحمدمرة والاخلاص وآية الكرسى والقدر عشراً عشراً عدلتعند الله مائة الف حجة وذكر ثواباً عظيماً . قال : وان فاتتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

وروي انه يصلى ركعتين قبل الزوال ثميسجد ويقول «شكراً لله» مائة مرة.

وقال النبى صلى الله عليه السلام : ان فى المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة من صلى فيها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن يدوم عليه الخير سنة .

وقال صلىاللهعليه وآله: تصلى اول ليلة منالمحرم ركعتين تقرأ فى الاولى فاتحة الكتاب والانعام وفى الثانية فاتحة الكتاب ويس .

وقال عليه السلام: منصلىليلة عاشوراء أربع ركعات منآخرالليل يقرأفي كلركعةبفاتحة الكتاب وآيةالكرسىعشرمرات والتوحيدعشرمراتوالمعوذتين عشراً عشراً فاذاسلم قرأ التوحيد مائة مرةبنى اللهله فيالجنة مائة الف مدينة .

وروي : مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلاثاً .

وروي : اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة .

وقال الصادق عليه السلام في يوم عاشوراء : افضل ماتأتى به فى هذا اليوم أن تعمد على ثياب طاهرة فتلبسها وتتسلب ـ يعنى تحلل ازرارك وتكشف عن ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب ـ ثم تخرج الى ارض مقفرة اومكان لايراك به

بهاحد وتعمد الى منزل لك خال حين يرتفع النهار فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين وتقرأ فى الاولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمدوالتوحيد وفى الثالثة الحمد والاحزاب وفى الرابعة الحمد والمنافقون أوماتيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام وتسلم وتصلى عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك فى الجنة من الدرجات .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ والله فى نفسه وماله واهله وولده .

وقال عليه السلام : من صلى فى رجب ستين ركعة يقل فى كل ركعة الفاتحة مرة والجحد ثلاثاً والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطى ثـواب ستين حجة وستين عمرة .

وقال عليه السلام : من صلى ليلة من ليالى رجب عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد والجحد مرة والاخلاص ثلاثاً غفر الله له كل ذنب سلف .

وقال عليه السلام : لاتغفلوا عن ليلة أول جمعة من شهر رجب ، فـانها ليلة تسميها الملائكه ليلة الرغائب .

وقال الصادق عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبىء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ،من صلى فيه أي وقت شاء اثنتى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة بـأم القرآن وسورة ماتيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات ، فاذا فرغ وهو فى مكانه قال « لااله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولاحول ولاقوة الابالله » أربع مرات ، ثم يقول « الله الله ربى لاأشرك به شيئاً » اربع مرات ثم يدعو فلايدعو بشىء الااستجيب له .

وقال ابوالحسن عليه السلام : صل فـي ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة، تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص أربعاً،فاذا فرغت قلت وأنت فى مكانك أربع مرات « لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولاحول ولاقوة الا بالله »ثم ادع بمااحببت.

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من صلى أول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرةمرة اعطاهالله ثواب اثنى عشرألف شهيد.

وقال صلى الله عليه وآله : تتزين السماوات كل خميس من شعبان ، فمن صلى فيه ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مـائة مرة ، فاذا سلم صلى على النبى صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من أمر دينه ودنيـاه .

وقال صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هوالله أحد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان ليلةنصف شعبان فصل أربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة .

وروى : انها أفضل ليلة بعد ليلة القدر، وانه يصلى فيها ركعتان فى الاولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والتوحيد، فاذا سلم قال« سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة « والحمد لله »ثلاثاً وثلاثين، و«الله اكبر» أربعاًو ثلاثين، فاذا فرغ وسجد يقول «يارب» عشرين مرة « يا محمد » سبعاً « لاحول ولا قوة الا بالله » عشراً « ماشاء الله » عشراً « الا قوة الا بالله » عشراً، ثم تصلى على محمد وآله وتسأل حاجتك .

وروى : انه يصلى فيها اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشراً .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام

في صلاته ركعتين وسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع فى بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وكان الجواد عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد مرة والتوحيد ثلاثين مرة وفى الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما تيسر يشترى به سلامة ذلك الشهر كله .

وروى فى صلاة يوم المباهلة انها كصلاة الغدير .

وروى: يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما أردت، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً، فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل أربع ركعات تقرأ فى أول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفى الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفى الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة .

وروى انه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمساً وتقول بعد التسليم « لاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم » وتدعو .

وقال الباقر عليه السلام : لاتتركن ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرأ فى كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لاخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولاتتبع سبيل المفسدين »[1] فاذا

---

1) سورة الاعراف : ١٤٣ .

فعلت ذلك شاركت الحاج فى ثوابهم وان لم تحج .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى يوم عرفة قبل أن يخرج الى الدعاء ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقرله بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفرالله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر .

بـــاب
صلاة النبى والائمة عليهم السلام

روى ان صلاة النبى ركعتان يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائماً وخمس عشرة فى الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائماً وخمس عشرة مرةاذا سجدت وخمس عشرةمرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة مرة فى السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك .

وصلاة فاطمة اربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد خمسين مرة . وروى ركعتان فى الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة .

وقال الصادق عليه السلام: من صلى منكم أربع ركعات صلاة اميرالمؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه، يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هوالله أحد .

وصلاة الحسن عليه السلام فى يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلاة امير المؤمنين . وروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة .

وصلاة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة ، واذا ركعت فى كل ركعة قرأت الحمد عشراً والاخلاص عشراً ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك فى كل سجدة وبين كل سجدتين .

وصلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة .

وصلاة الباقر عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة « وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » مائة مرة .

وصلاة الصادق عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة .

وصلاة الكاظم عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتى عشر مرة .

وصلاة الرضا عليه السلام ست ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان عشر مرات .

وصلاة الجواد عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة .

وصلاة الهادى عليه السلام ركعتان يقرأ فى الاولى الفاتحة ويس وفى الثانية الحمد والرحمن .

وصلاة العسكرى عليه السلام أربع ركعات فى كل من الاولتين الحمد مرة والزلزلة خمس عشرة مرة وفى كل من الاخيرتين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة .

وصلاة المهدى عليه السلام ركعتان يقرأ في كل ركعة الى « اياك نعبد واياك نستعين » ثم يقول « اياك نعبد واياك نستعين » مائة مرة، ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ بعدها الاخلاص مرة .

بــاب

صلوات اليوم والليلة وصلوات المطالب والمهام

قال الصادق عليه السلام : من صلى ركعتين بقل هوالله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

وقال عليه السلام : ايما رجل تطوع في يوم باثنتى عشرة ركعة كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

وقال عليه السلام : اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة ، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة .

وقال عليه السلام: تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، وساعة الغفلة مابين المغرب والعشاء .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد « وذا النون اذ ذهب مغاضباً » الى قوله « وكذلك ننجي المؤمنين »[1] وفي الثانية الحمد « وعنده مفاتح الغيب »[2] الى آخر الاية، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال « اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لايعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا، اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لماقضيتها لي » وسأل الله حاجته اعطاه الله ماسأل .

وكان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية

---

١) سورة الانبياء : ٨٧ .

٢) سورة الانعام : ٥٩ .

ولايحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد والجحد .

وروي ان صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الأولى الحمد وآية الكرسى وفى الثانية الحمد والقدر عشراً ، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان» .

وروي بعد الحمد التوحيد مرتين فىالاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم التكاثرعشراً ثم الدعاء المذكور .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اربعاً فى كل يوم قبل الزوال يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة لم‌يمرض الامرض الموت.

وقال عليه السلام : من صلى فى كل يوم اثنتىعشر ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة .

وعن النبى صلى الله عليه وآله فى صلاة الرزق ركعتان فى الاولى الحمد مرة والكوثر ثلاثاً وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلاثاً .

وروي : انه يستحب أن يصلى عند الخروج الى السوق ركعتين او أربعاً يدعو بعدها لسعة الرزق .

وقال الصادق عليه السلام: من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول «يارب انى جائع فأطعمنى» فانه يطعم من ساعته .

وقال عليه السلام : مااستخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما اذا أراد سفراً ويقول «اللهم انى استودعك نفسى وأهلى ومالي ودينى ودنياي وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى» لاعطاه الله ماسأل .

وقال عليه السلام : مايمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما ، اماسمعت الله يقول «استعينوا بالصبر والصلاة»[1].

---

١) سورة البقرة : ١٥٣ .

وروي : ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلى ركعتين ، فاذا سلمت قالت «اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئاً، اللهم انى استوهبكه مبتدأ فأعرنيه» .

وقال عليه السلام : اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآله وسل تعطه .

بـــاب
صلاة الليل واحكامها مضافاً الى مامر فى النوافل والاوقات

قال عليه السلام: عليك بصلاة الليل،عليك بصلاة الليل، عليك بصلاة الليل.

وقال فى قوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات»[1] صلاة المؤمن بالليل تذهب بماعمل من ذنب بالنهار .

وقال عليه السلام : شرف المؤمن صلاته بالليل .

وروي: انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضى الدين وتطيب الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق .

وقال عليه السلام : كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ، ان الله ضمن بصلاة الليل قوت النهار .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام اللـيل .

وقال عليه السلام : ان الرجل ليكذب الكذبة يحرم بها صلاة الليل ، فاذا حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

وقال رجل لعلي عليه السلام : انى قد حرمت الصلاة . فقال له : أنت رجل

---

١) سورة هود : ١١٤ .

قد قيدتك ذنوبك .

وقال عليه السلام : ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل .

وقال عليه السلام : مامن عبد يقوم آخر الليل فيصلي ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم بـأسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئاً الا اعطاه .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الأولى التوحيد وفي الثانية الجحد .

وروى عنهم عليهم السلام : ان من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور ، يقرأ في الاولى الحمد وألم تنزيل ، وفي الثانيـة الحمد ويس ، وفي الثالثة الحمد والرحمن ـ وروى الدخان ـ وفي الرابعة الفاتحة واقتربت ، وفي الخامسة الفاتحة والواقعة ، وفي السادسة الفاتحة والملك ، وفي السابعة الحمد والمرسلات، وفي الثامنة الحمد وعم، وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت، وفي العاشرة الحمد والفجر، من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها.

بـــاب

الصلوات المتعلقة بالاسبوع

روى في صلاة ليلة السبت أربع ركعات في كل ركعة الحمد مـرة وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي ثلاثاً .

وروي في صلاة يوم السبت أربع ركعات في كل ركعة فـاتحة الكتاب وثلاث مرات الجحد فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي .

وروي صلاة ليلة الاحد أربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة .

وصلاة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة «وآمن الرسول» الخ.

وصلاة ليلة الاثنين أربع ركعات فى كل ركعة الحمد سبعاً والقدر مرة ، فاذا فرغ منها يقول مائة مرة « اللهم صل على محمد وآل محمد » ومائة مرة «اللهم صل على جبرئيل» .

وصلاة يوم الاثنين أربع ركعات كذلك .

وصلاة ليلة الثلاثاء ركعتان فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى والتوحيد وشهد الله مرة مرة .

وصلاة يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسى مرة والتوحيد ثلاث مرات .

وصلاة ليلة الأربعاء ركعتان فى كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة .

وصلاة يوم الاربعاء اثنتى عشر ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً .

وصلاة ليلة الخميس ركعتان بين العشائين فى كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خمساً خمساً .

وصلاة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ فى كل ركعة الحمد وآية الكرسى مائة مرة، فاذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة وصلى على النبى مائة .

ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

بـــاب
الخلل المبطل للصلاة

قال الباقر عليه السلام: من شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

يقين ، ومن شك فى الاخيرتين عمل بالوهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى ولايدرى أواحدة صلى ام ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم .

وسئل عليه السلام عن رجل لايدرى أركعة صلى ام ثنتين ؟ قال : يعيد .

وروي : انه يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم .

وسئل عليه السلام عن رجل لايدرى أركعة صلى ام ثنتين ؟ قال : يعيد .

وروي انه يبنى على ركعة ويتم. وحمل على النوافل .

وقال ابو الحسن عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو فى الركعتين الاخيرتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا شككت فى المغرب فأعد ، واذا شككت في الفجر فأعد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولايدري واحدة صلى أم ثنتين . قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفى المغرب وفي الصلاة فى السفر.

وسئل عليه السلام عن الرجل يشك فى الفجر. قال: يعيد. قيل: المغرب . قال : نعم والوتر والجمعة .

وروي : ان من شك فى المغرب بنى على الاقل. وحمل على التقية وغلبة الظـن .

وسئل الصادق عليه السلام عن السهو فى صلاة الغداة . فقال : اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فأعد الصلاة من أولها، والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان .

وقال ابو الحسن عليه السلام: ان كنت لاتدرى كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام: انشككت فلم تدرأ في ثلاث أنت أم فى اثنتين ام فيواحدة اوفى اربع فأعد ولاتمض على الشك . وروي. يبنى على الجزم . وحمل على ارادة الاستيناف .

وقال عليه السلام : انما يعيد من لم يدر .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة فلايدرى صلى شيئاً ام لا . قال : يستقبل الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا استيقن انه زاد فى صلاة المكتوبة ركعة لم يعتدبها واستقبل صلاته استقبالاً اذا كان قد استيقن يقيناً .

وقال الصادق عليه السلام : من زاد فى صلاته فعليه الاعادة .

وقال عليه السلام : اذا استيقن انه صلى خمساً اوستاً فليعد .

وقال عليه السلام فى رجل يصليخمساً. قال :ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فعبادته جائزة .

بـــاب

عدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة قصاعداً والسلام فى غير محله اذا تيقن يعيد قبل الاستدبار ولو فى الصبح والمغرب

سئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل مع الامام فى الصلاة وقد سبقه بركعة، فلمافرغ الامامخرج معالناس ثمذكر أنهفاته ركعة. قاليعيدركعة واحدة وقال له رجل : انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم فى الركعتين فأعدنا الصلاة . فقال : ولم أعدتم ألااتممتم . وروى فى الصبح مثل ذلك .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو

يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين . فقال : يتم مابقى من صلاته ولاشيء عليه .

وروي : عليه سجدتا السهو .

وروي : ان انصرف من مكانه اعاد والا أتم وسجد للسهو .

وروي : ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة .

بـــاب
نبذة من احكام سجدتى السهو

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً فى الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدتين .

وروي : يكبر تكبيراً كثيراً .

وسئل عليه السلام عن سجدتى السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال : بعد.

وقال علي عليه السلام : سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام. وروي قبل التسليم . وروي : اذا نقصت فقبله واذا زدت فبعده.وحملا على التقية .

وروي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو ، وكذا بين الاثنتين والثلاث وبين الثلاث والاربع وبين الاثنتين والاربع وبين الاربع والخمس، وكذا من نسي التشهد اوسجدة ولكل زيادة أونقصان وانه يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً .

بـــاب
العمل بغلبة الظن عند الشك فى عدد الركعات

قال الصادق عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام ابـداً فى كل صلاة

فاسجد سجدتين بغير ركوع .

وقال عليه السلام: اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأيك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسهو فيبنى على ماظن كيف يصنع؟ قال : يبنى على صلاته .

بـــاب

وجوب البناء على الاكثر عند الشك فى عدد الاخيرتين واتمام ماظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد

قال الصادق عليه السلام لرجل : اجمع لك السهو كله فى كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فأتم ماظننت انك نقصت .

وقال عليه السلام لرجل : الا اعلمك شيئاً ان فعلته ثم ذكرت أنك أتممت اونقصت لم يكن عليك شيء ؟ قال : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظننت انك نقصت، فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت.

وروى يبنى على الاقل. وحمل على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن .

بـــاب

الشك فى عدد الركعات واحكامه

قال الصادق عليه السلام : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وسئل عليه السلام عن رجل لم يدر واحدة صلى اواثنتين . فقال له : يعيد الصلاة . فقال له : فأين ماروى ان الفقيه لايعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك فى الثلاث والاربع .

وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل لايدرى اثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال: ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولاشىء عليه ويسلم.

(بيان) مضى فى الثالثة اى بنى على الثلاث وأتم ، والمراد بالاخرى صلاة الاحتياط .

وقيل للصادق عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة . قال : بنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن .

وروى: ان من شك بين الثنتين والثلاث اعاد. وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا لم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه فى ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس .

وروى : يبنى على اليقين . وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان .

وروى : انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه .

وروى : ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو .

وقال الصادق عليه السلام : اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعاً ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع، وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة .

وروى : وان تكلم فليسجد سجدتى السهو .

وسئل احدهما عليهما السلام عمن لم يدر هو أم فى اثنتين وقد احرز الثنتين.

قال: يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه.

وسئل عليه السلام عمن لم يدر فى ثنتين هو ام فى اربع؟ قال: يسلم ويقوم فيصلى ركعتين ثم يسلم ولاشيء عليه .

وروى : انه يعيد . وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أربعاً صلى ام اثنتين وهو قاعد . قال : يركع ركعتين وأربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

وسئل المهدى عليه السلام عن رجل صلى الظهر ودخل فى صلاة العصر، فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام: ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً ام اربعاً. فقال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم ، فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة والاتمت الاربع .

وروي : يبنى على اليقين . وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت لاتدرى اربعاً صليت ام خمساً فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم ثم تسلم بعدهما .

وروى: اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس .

وقال عليه السلام: اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً امنقصت امزدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة يتشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

وسئل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة. فقال: ليس عليك شيء .

وروى : انه اذا سهى في النافلة يبنى على الاقل .

وروى : ان من شك في الوتر أعاد . وحمل على الفضل .

وروى فيمن سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .

وروى : ان من صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته يقوم فيصلى ركعتين التى نسي مكانه ثم يوتر.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه . فقال : لايعيد ولاشيء عليه .

وقال الباقر عليه السلام :كلما شككت فيه بعد ماتفرغ من صلاتك فامض ولا تعد .

باب

ان كثير السهو لايلتفت بل يبنى على وقوع ماشك فيه

قال الباقر عليه السلام :اذا كثرعليك السهو فامض على صلاتك، فانه يوشك ان يدعك ، انما هو من الشيطان .

وروى في الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه انه يعيد ، قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعادشك . قال : يمضى في شكه . ثم قال : لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كثرعليك السهو فامض في صلاتك .

وقال عليه السلام : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو .

بـــاب

مايقال فى سجدتى السهو

قال الصادق عليه السلام: تقول فى سجدتى السهو « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد » .

وروى « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته » .

وسئل عليه السلام عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير وتسبيح ؟ فقال : لا انما هما سجدتان فقط،فان كان الذى سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدتين. وحمل على أنه ليس فيهما تسبيح وتشهد فى الصلوات من التطويل لما مر .

بـــاب

التحفظ من السهو

قال الصادق عليه السلام : انه يرفع من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها او اكثر بقدر ما سهى فيها ، ولكن الله يتم ذلك بالنوافل .

وشكى اليه رجل السهو فى المغرب . فقال:صلها بالتوحيد والجحد .

وقال عليه السلام : ينبغى تخفيف الصلاة من أجل السهو .

وشكى اليه رجل كثرة السهو فقال : احص صلاتك بالحصى .

وقال عليه السلام : لابأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او بحصى يـأخذ بيده فيعد به .

وذكر له عليه السلام السهو فقال: ويفلت عن ذلك احد، وربما أقعدت الخادم خلفى تحفظ صلاتى .

وروى : ان من كثرت عليه الوسوسة فى صلاته حتى لايدرى ماصلى انه دخل فى الصلاة يطعن فخذه الايسر بأصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول « بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانه ينحره ويطرده .

بـــاب
حكم الشك فى افعال الصلاة

قال الباقر عليه السلام : كلما شككت فيه مماقد مضى فامضه كما هو .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شك فى التكبير وقد قرأ. قال: يمضى على صلاته . ثم قال : اذا خرجت من شيء ثم دخلت فى غيره فشككت فليس شكك بشيء .

وقال عليه السلام : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو ، وانما السهو على من لم يدر أزاد فى صلاته أم نقص فيها .

بـــاب
سهو الامام والمأموم

قال الرضا عليه السلام : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح.

وقال الصادق عليه السلام : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهـو .

وسئل عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام بعد ماافتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت صلاته وليس عليه شيء اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو ، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه .

وروى: ان المأموم اذا سهى سجد سجدتي السهو. وحمل على الاستحباب وعلى عدم حفظ الامام.

وقال عليه السلام: ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم، وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام، ولاسهو فى سهو، وليس فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة سهو ولا سهو فى نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم.

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بالسهو

قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة.

وقال عليه السلام : لاسهو فى سهو.

وقال الصادق عليه السلام : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً اوسجوداً او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء.

وقال عليه السلام: اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعد وتشهد، وان لم تذكرحتى تركع فامض فى صلاتك كماانت، فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك.

وقال عليه السلام: ماأعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبرها حتى لايعيدها.

وقيل له عليه السلام : ان عيسى بن أعين يشك فى الصلاة فيعيدها. قال: هل يشك فى الزكاة فيعطيها مرتين.

وقال عليه السلام : أي رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه.

وقال النبى صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتى السهو والخطأ والنسيان

وما اكرهوا عليه وما لايعلمون وما لايطيقون .

وسئل الصادق عليه السلام عن السهو ماتجب فيه سجدتا السهو ؟ فقال : اذا اردت انتقعد فقمت اوأردت انتقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت اوأردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو، وليس فى شيء مماتتم به الصلاة سهو .

وسئل عليه السلام عن الرجل اذا أراد ان يقعدفقام ثم ذكر من قبل أنيقدم شيئاً او يحدث شيئاً . فقال : ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء .

وسئل عليه السلام عنالرجل اذا سهى فيالصلاة فينسى أنيسجد سجدتى السهو . فقال : يسجدهما متى ماذكر .

وقال عليه السلام :تسجد سجدتى السهوفى كل زيادةتدخل عليكأونقصان.

بـــاب
قضاء الصلوات وسائر احكام القضاء

سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أونسى صلوات لم يصلها اونام عنها .قال : يقضيها اذا ذكرها فى اي ساعة ذكرها منليل أونهار.

وسئل عليه السلام عنرجل دخل وقتالصلاة فنسى ان يصليها حتىذهب وقتها . قال : يصليها .

وقال عليه السلام : اذا نسيتالصلاة أوصليتها بغيروضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسىالعشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع ؟ قال : يصلى العشاء ثم الفجر .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصليها الرجل فـى كل ساعة منها صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها .

وقال عليه السلام : اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هـذه الصلاة التى قـد حضرت ، وهذه أحق فليقضها فليصل مافاته مما قد مضى ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

وروى : انه يقدم قبل كل صلاة فريضة ركعتين نافلة لها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله انـام رسولـه صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثـم صلى الفجر .

وروى: ان المسافر لايقضى فريضة ولانافلة بالنهار، ولكن يؤخرهافيقضيها بالليل. وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال .

وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلاة اذا اغمى عليه؟ فقال : لا الا الصلاة التى أفاق فيها .

وروى : ان المغمى عليه لايقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

وروى : ان المغمى عليه يقضى كلما فاته. وروى: يقضى صلاة شهر. وروى ثلاثة ايام. وحمل على الاستحباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه كم يقضى من صلاته ؟ قال : ألا اخبرك بمايجمع لك هذه الاشياء ، كلما غلب الله عليه مـن أمر فـالله اعذر لعبده . ثم قال عليه السلام: هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب

وروى : يقضى الصلاة التى ادرك وقتها .

وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصليها حين يذكرها، فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقـد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكـانه

ذلك ثم صلى .

وسئل عليه السلام عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر . قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فأما على الظهر فلا ويصلى كما يصلى في الحضر .

وقال الباقر عليه السلام : اذا نسي الرجل صلاة أوصلاها بغير طهور وهو مقيم أومسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص منه، من نسي اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان أومقيماً ، وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان اومقيماً .

وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام: رجل يقضي شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ماجاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذاكانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلي مائة ركعة اواقل اواكثر؟ فوقع عليه السلام: يحسب له بالضعف فأما ان يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلايفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يقضي مافاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذاأعاد الصلاة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح. قال : يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته . وقال عليه السلام : قضاء صلاة الليل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر اول الليل. قال: يقضيه

وتراً متى ماذكره وان زالت الشمس .

وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ؟ قال : اقضه وتراً ابداً . قيل : يكون وتران في ليلة . فقال : نعم أوليس انما احدهما قضاء .

وروى: انه يقضي وتراً قبل الزوال وشفعاً بعده باضافة ركعة عقوبة لتضيعه الوتر . وحمل على من قضاه جالساً .

وقال الصادق عليه السلام : من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً .

وسئل عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات لايدرى أيها هى ؟ قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فانكانت الظهر أوالعصراوالعشاء فقد صلى اربعاً ، وان كانت المغرب اوالغداة فقد صلى .

بـــاب

التطوع بقضاء الصلاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلى اويصوم عن بعض موتاه . قال : نعم فليصل على ماأحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هـل يجوز له ان يقضيه غير عارف ؟ قال : لايقضيه الامسلم عارف .

وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة او صوم ؟ قال : يقضيه اولى الناس به .

وقيل له عليه السلام: يصل الى الميت الدعاء اوالصدقة اوالصوم ونحوها . قـال : نعم . قيل : اويعلم من يصنع ذلك به ؟ قال : نعم ويكون مسخوطاًعليه

فيرضى عنه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يحج ويستمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته . قال : لابأس به يؤجر فيما يصنع له واجر آخر بصلته قرابته. قيل: وان كان لايرى ماأرى وهو ناصب؟ قال: يخفف عنه بعض ماهو فيه .

وقال عليه السلام: ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه .

وقال له عليه السلام رجل: ان امى هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الاعنها فيلحق ذلك بها . قال : نعم. قيل: والصلاة. قال : نعم . قيل : والحج. قال : نعم .

وقال عليه السلام: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق ومقاله الحسن.

وقال عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت اويصوم او يصلى اويعتق ؟ قال :كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت .

وسئل عليهالسلام عن الرجل يريد أنيعمل اعماله من البر والصلاة والخير اثلاثاً ثلثاًله وثلثينلابويه اويفردهما مناعماله بشىممايتطوع به وان كان احدهما حياً والاخر ميتاً . قال : أماالميت فحسن جائز ، وأما الحى فلاالاالبر والصلة.

وروى جواز صلاة الزيارة وصلاة الطواف عن الحى الغائب .

وروى ان علياً عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح .

وقال الباقر عليه السلام: لاتقض وترليلتك انكان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا قام فى

صلاة الزوال كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالزوال ، فاذا صلى الظهر يصلي صلاة الليل والوتر مابينه وبين العصر أومتى ماأحب .

ابواب صلاة الجماعة واحكامها

باب

فضلها واستحبابها وتأكدها ومحالها

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة فريضة . فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلاة له .

وقال الباقر عليه السلام: انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة .

وقال عليه السلام : من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة .

وروى : ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة .

وروى : سبع وعشرين مع غير العالم ومعه الف، ولووقعت فيمسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة الف . وروى: ان ذلك مع اتحاد المأموم ، فلوتعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه .

وقال علي عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلاة له.

وقال الباقر عليه السلام : لاصلاة لمن لايشهد الصلاة من جيران المسجد الامريض أو مشغول .

وقال الصادق عليه السلام: امايستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها

فيقول لم يكن يحضر الصلاة .

وقال عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال .

وقال الصادق عليه السلام : هـم رسول الله صلى الله عليه وآلـه باحراق قوم فى منازلهم كانوا يصلون فى منازلهم ولايصلون الجماعة، فأتاه رجل اعمى فقال: يارسول الله انا ضرير البصر وربما أسمع النداء ولااجد من يقودني الى الجماعة والصلاةمعك. فقال: شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

وقال عليه السلام : ان اناساً ابطئوا غن الصلاة فى المسجد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال عليه السلام : ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة ـ يعنى الصبح والعشاء ـ ولوعلموا أى فضل فيهما لاتوهما ولوحبواً .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة فى المسجد فى جماعة فكأنما احى الليل كله .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى معهم فى الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فى الصف الاول .

وقال عليه السلام: يحسب لك اذادخلت معهم وان كنت لاتقتدى بهم حسب لك مثل مايحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به .

وقال الباقر عليه السلام : صلوا معهم ومع كل امام .

وروى: المصلى معهم فى الصف الاول كالشاهر سيفه فى سبيل الله. وروى النهى عن ذلك فى غير التقية .

وقال الصادق عليه السلام : مامنكم احد يصلى صلاة فريضة فى وقتها ثم يصلى معهم صلاة تقية وهو متوضى الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ، فارغبوا فى ذلك .

وقال عليه السلام من صلى فى منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم .

وسئل الباقر عليه السلام عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلى خلفه واقرأ ؟ قال : لا صل قبله أوبعده. قيل له : فأصلى خلفه واجعلها تطوعاً . فقال : لوقبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة . وروى : اجعلها نافلة .

وسئل الصادق عليه السلام: أيما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت اويؤخرها قليلا ويصلى بأهل مسجده اذاكان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى بأهل مسجده اذا كان الامام .

وسئل الكاظم عليه السلام عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر أيهما افضل يصلون العشاء جماعة أوفى غير جماعة. قال: يصلونها جماعة أفضل .

بـــاب

ماتجوز فيه الجماعة ومالا تجوز واقل ماتنعقد به الجماعة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة. قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة انشاء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل . قيل : وان لم يفعل . قال : ليس به بأس .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلى فى اهلى ثم أخرج الى المسجد فيقدمونى . فقال : تقدم لاعليك وصل بهم .

وروى : انه يحسب له افضلهما واتمهما .

وكتب رجل الى ابىالحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم وقد صليت. قيل: وربما صلى خلفى من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل . فكتب عليه السلام : صل بهم .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة . قال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

وروى : انها تنعقد برجل وامرأة فى البادية .

وقال عليه السلام: الأثنان جماعة .

وروى : المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة ، لانه اذا أذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة .

بـــاب

مايتعلق بصفوف الجماعة من الاحكام

قال الباقر عليه السلام : ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم والنهي ، فان نسى الامام اوتعايا قوموه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط . قال : يفتح عليه من خلفه .

وروى : يفتح عليه بعض من خلفه اذا أخذ فلايدرى مايقول .

وروى: ان المصلى لايصلح ان يفتح على القارى. وحمل على كون القارى غير الامام .

وقال عليه السلام : خير الصفوف خير الرجال المقدم وشرها المؤخر .

وقال عليه السلام : من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى مايؤذى مسلماً اعطاه الله من الأجر مايعطى المؤذنون .

وقال الباقر عليه السلام : أفضل الصفوف أولها مادنى من الامام .

وروى عنهم عليهم السلام: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه. قال : يقوم عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

وقال على عليه السلام: الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم النساء . فقال : نعم . قيل : اذا كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن فى الصف أم يتقدمونهن ؟فقال: بل يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

وقال عليه السلام : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل . قال : نعم فان كان معه صبى فليقم الى جنبه .

وصلى عليه السلام بقوم وهو الى جنب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره أحد .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يؤم الرجلين . قال :يتقدمهما ولايقوم بينهما . وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : يجعله عن يمينه .

وقال عليه السلام : المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه .

وقال عليه السلام : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره

وهو لايعلم ثم علم وهو في الصلاة. قال: يحوله عن يمينه. وروى: يحوله الى يمينـه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده. قال : لابأس انما يبدوا واحد بعد واحد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلايجد في الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لابأس يقوم بحذاء الامام .

وقال عليه السلام : لاتكونن في العيكل؟ قيل: وما العيكل؟ قال : أن تصلي خلف الصفوف وحدك ، فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامـام اجزأه ، فان هوعاند الصفوف فسدت عليه صلاته .

وقال الباقر عليه السلام : اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة اوجدار فليس لهم بصلاة الا من كان حيال الباب .

وقال :هذه المقاصير انما احدثها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم. وحمل على التقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دارفيها نساءهل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم اذا كان الامام أسفل منهن . قيل : فـان بينهن وبينه حائطاً اوطريقاً . فقال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

وقال الباقر عليه السلام: ينبغي للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتخطي يكون ذلك قدر مسقط جسدانسان اذا سجـد .

وقال عليه السلام: اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، واي صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى تتقدمهم مالايتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان شبراً واحداً .

وقال عليه السلام: ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالايتخطى فليس لهاتلك بصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، واكثرما يكون مربض فرس .

وقال النبى صلى الله عليه وآله:فسووابين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان .

وقال صلى الله عليه وآله : اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

وقال صلى الله عليه وآله: اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسووا الفرج .

وقال صلى الله عليه وآله : اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلايكون فيكم خلل .

وقال الصادق عليه السلام : أتموا الصفوف اذاوجدتم خللا، ولايضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً فى الصف وتمشى منحرفاً حتى يتم الصف .

وروى : اذا قعدت فضاق الصف فتقدم او تأخر فلا بأس .

بــاب

شروط الامامة واحكامها

قال الصادق عليه السلام : ثلاثة لايصلى خلفهم : المجهول ، والغالى وان

كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

وقال عليه السلام : لاصلاة خلف الفاجر ، ولايقتدى الا بأهل الولاية .

وسئل عليه السلام عن امام لابأس به فيجميع اموره عارف غير أنه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذى يغيظهما اقرأ خلفه ؟ قال: لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقاً قاطعـاً .

وقال عليه السلام: من صلى الصلوات الخمس فيجماعة فظنوا به كل خير.

وقال الباقر عليه السلام : لاتصل الاخلف من تثق بدينه .

وقال رجل للرضا عليه السلام : رجل يقارف الذنـوب وهـو عارف بهذا الامر أصلى خلفه ؟ قال : لاتصل .

وقال على عليه السلام : ستة لايؤمون الناس منهم شارب النبيذ والخمر .

وقال عليه السلام : الاعرابى لايؤم المهاجرى .

وقيل لابى جعفر عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيتقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. ولعل المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه .

وروى : من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته ووجب هجرانه ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف المنافقين ؟ فقال : ماهم عندى الا بمنزلة الجدر .

وقيل له : رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولايتبرأ من عدوه ويقول هو أحب الى ممن خالفه . فقال : هذا يخلط وهوعدو فلا تصل خلفه ولاكرامة الا أن تتقيه .

وقال عليه السلام: لاتعتدبالصلاة خلف الناصبى، واقرأ لنفسك كأنك وحدك.

وروى : انه لاتجوز الصلاة خلف الواقفى والغالى .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفر .

وسئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله؟ قال: ليعدكل صلاة صلاها خلفه .

وروى : من قال بالجسم فلاتعطوه شيئاً من الزكاة ولاتصلوا خلفه .

وقال عليه السلام : من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل خلف المجهول .

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : أصلي خلف من لايعرف ؟ قال : لاتصل الاخلف من تثق بدينه .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل لاتعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلاتقرأ واعتد بقراءته. ولعل المراد ان اقتداء المؤمنين به تعديل له .

وقال على عليه السلام : الاغلف لايؤم القوم وان كان اقرئهم لانه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه .

وقال عليه السلام : ستة لاينبغى أن يؤموا الناس : ولد الزنـا ، والمرتد ، والاعرابى بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والاغلف .

وقال عليه السلام: لابأس انيؤذن الغلام قبلأن يحتلم ولايؤم حتىيحتلم، فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة منيصلى خلفه .

وقال عليه السلام : لابأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم.وحمل

على امامته بمثله .

وكذا ماروى:ان الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين .

وقال الصادق عليه السلام : خمسة لايؤمون الناس على حال ، وعد منهم المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى .

وسئل عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين . قال : نعم .

قيل : هل يبتلى الله بهما المؤمن . قال : نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن .

وقال على عليه السلام : لابأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئاً .

وقال عليه السلام : لايؤم العبد الا اهله .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف العبد . فقال : لابأس به اذا كان فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه .

وسئل عليه السلام عن المملوك يؤم الناس. فقال: لا الا أن يكون هو أفقههم واعلمهم .

وسئل عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمناونحن طهور. فقال: لابأس به

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم . قال : نعم يتيمم ويؤمهم .

وقال عليه السلام: لايصلى المتيمم بقوم متوضئين . وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر.

وقال الصادق عليه السلام: لايصلى المسافر مع المقيم،فان صلى فلينصرف فى الركعتين .

وقال : اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الاولى

فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين ، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة .

وروى : يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر سبحة .

وقال عليه السلام : لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين وليسلم .

وسئل عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى عنه ؟ فقال : نعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء . قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة . قال : نعم تكون خلفه .

وسئل عليه السلام عن النساء أيؤم بعضهن بعضاً فى صلاة مكتوبة؟ قال: نعم .

وروى : تؤمهن فى النافلة ، فأما فى المكتوبة فلا . وحمل على الكراهة فى الفريضة والجواز فى نافلة تجوز فيها الجماعة .

وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء . قال : نعم تقوم وسطاً منهن ولا تتقدمهن .

وسئل عن المرأة تؤم النساء . فقال : لابأس به .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس بأن يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه .

وقال عليه السلام : لابأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً وافقهم .

وقال على عليه السلام: لايؤم الاعمى فى الصحراء الا أن يوجه الى القبلة .

وقال عليه السلام : لايؤم المقيد المطلقين ، ولاصاحب الفالج الاصحاء ، ولاصاحب التيمم المتوضئين .

وقال الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه جالساً ، فلما فرغ قال : لايؤمن احدكم بعدى جالساً .

وقال على عليه السلام : المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة .

بـــاب

مرجحات الامامة عند التعارض

قال عليه السلام : من أم قوماً وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل أمرهم الى السفال الى يوم القيامة .

وقال عليه السلام : امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم .

وقال عليه السلام : ان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .

وقال عليه السلام : ثمانية لاتقبل لهم صلاة ، منهم امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون .

ونهى عليه السلام ان يؤم الرجل قوماً الاباذنهم .

وقال عليه السلام: من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولاينقص من اجورهم شىء .

وقال عليه السلام : يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سناً ، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين ، ولا يتقدمن احدكم صاحب منزل فى منزله ولاصاحب سلطان فى سلطانه .

وروى : فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجهاً .

بـــاب
احكام الامام

قيل لابى جعفر الثانى عليه السلام : ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيأذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهـم . فقال : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلابأس . قال : ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ وقال : دعوا الامامة لاهلها .

وقال علي عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الاخر اناكنت امامك. فقال: صلاتهما تامة، فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فان صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

وروى : ان من زار الامام صلى صلاة الزيارة خلفه ويجعله الامام ، وان الامام لايتقدم ولايساوى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودى . فقال : لايعيدون .

وسئل عليه السلام عن رجل حين خرجوا من خراسان حتى قدموا امكة فاذا هو يهودى أو نصرانى . قال : ليس عليهم اعادة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة خلف من يكذب بقدره .قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم الى غير القبلة . قال : ليس عليهم اعادة شيء .

وسئل عليه السلام عن الأعمى يؤم القوم وهوعلى غير القبلة . قال : يعيد ولايعيدون فانهم قد تحروا .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينوى بها صلاة فأحدث . فقال : لاينبغى للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لاينويها صلاة، وان كان قد صلىفانله صلاة اخرى وقدتجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوها .

وسئل الصادق عليه السلام عن امام قدممسبوقاً بركعة . قال : اذا أتمصلاة القوم بهم فليؤمإليهم يميناً وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو مافاته من صلاته .

وسئل عليه السلام عن رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله . قال : يذكره من خلفه .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعدما صلىركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هوفيتم بقية صلاته .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع؟ قال: لايقدم رجلا قد سبقبركعة ولكن يأخذبيد غيره فيقدمه .

وقال عليه السلام : لاينبغى للامام اذا أحدث ان يقدم الامن شهد الاقامة .

وسئل عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم الناسعلى أرجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم. قال : لابل يقومون على ارجلهم ، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

وقال عليه السلام: اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة»ينبغى لمن فىالمسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولاينتظروا الامام. قيل: وان كان الامام هو المؤذن . قال : وان كان فلاينتظرونه ويقدموا بعضهم .

وقال عليه السلام فى رجل صلى بقوم وهوجنب أوعلى غير وضوء : فعليه

الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك.

وسئل عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهور فأعلمهم بعد ما صلوا . فقال : يعيد ولايعيدون .

وسئل عليه السلام : ايضمن الامام صلاة الفريضة؟ فقال : لايضمن أي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنباً اوعلى غيرطهر. وحمل ضمان الامام على وجوب الاعادة عليه لا عليهم .

وسئل عليه السلام عن رجل أمقوماً فصلى بهم ركعة ثم مات. قال: يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

بـــاب

احكام الاقتداء

سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامـام . فقال : لا ان الامـام ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة .

وسئل عليه السلام : ايضمن الامام الصلاة . فقال : لا ليس بضامن .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .

وقال الباقر عليه السلام : ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئاً فى الاولتين وانصت لقراءته ولاتقرأن شيئاً فى الاخيرتين،فان الله يقول للمؤمنين « اذا قرىء القرآن » يعنى فىالفريضةخلف الامام «فاستمعواله وأنصتوا لعلكم ترحمون»[1] فالاخيرتان تبعاً للاولتين .

وقال الصادق عليه السلام:اذا صليت خلفامام قائم بهفلا تقرأ خلفهسمعت

---

١) سورة الاعراف : ٢٤٠ .

قراءته ام لم تسمع ، الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ.

وقال عليه السلام : ان سمع همهمة القرآن فلايقرأ .

وقال عليه السلام : اماالصلاة التى لايجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه،واما الصلاة التى تجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ.

وقال عليه السلام : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك .

وقال عليه السلام: لاتقرأ خلفه فى الأولتين ويجزيك التسبيح فى الاخيرتين.

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولايفقهون مايقول؟ فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه ، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

وروى : ان قرأت فلابأس وان سكت فلابأس .

وقال عليه السلام : من رضيت به فلاتقرأ خلفه .

وقال الصادق عليه السلام : انى لاكره للمرء أن يصلى خلف الامام فيقوم كأنه حمار . قيل : يصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

وقال له رجل: اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ. قال: نعم فادع .

وروى : ان المأموم فى الظهرين لايقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وآله .

وروى: انالمأموم يسبح من التسبيحات الاربع فى الاولتين ويقرأ الحمد فى الاخيرتين .

وروى : انه لاقراءة على المأموم فى جميع الركعات والصلاة جهرية او اخفاتية .

وروى : لاقراءة على المأموم فى الاخيرتين ولاتسبيح . وروى : انه يقرأ

فيهما اويسبح .

وسئل ابو الحسن عليه‌السلام عن الرجل يصلى خلف من لايقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلابأس .

وروى : ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذن لنفسك واقم ، فان سبقك الى القراءة فسبح .

وروى : ان سبقه المأموم اجزأه الفاتحة .

وروى : صل خلفه واحتسب بما تسمع .

وروى : لاتعتد بالصلاة خلف الناصب ، واقرأ لنفسك كأنك وحدك .

وقال الصادق عليه السلام : اذن خلف من قرأت خلفه .

وقال عليه السلام : اذا صليت خلف امام لايقتدى به فاقرأ خلفه ، سمعت قراءته اولم تسمع .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ماهم عندى الابمنزلة الجدر .

وسئل الباقر عليه السلام عمن لايقتدى به فى الصلاة قال : افرغ قبل أن يفرغ فانك فى حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

وسئل الصادق عليه‌السلام عن‌الرجل يؤم القوم وأنت لاترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة . فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له . وحمل على التقية وعلى مااذا قرأ لنفسه وان كان منصتاً .

وروى : اذا دخل المسجد والامام قدركع فليدخل معهم فى الركعة ويعتد بها فانها من افضل الركعات .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلى خلف من لااقتدى به فاذا فرغت من قراءتى ولم يفرغ هو ؟ قال : فسبح حتى يفرغ .

وروى : ابق آية ومجد الله واثن عليه ، فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع .

وروى : سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل .

وقال علي عليه السلام : اول صلاة احدكم الركوع .

وقال الباقر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلاتدخل معهم فى تلك الركعة . وحمل على الكراهة أوجماعة العامة .

وقال الصادق عليه السلام: الرجل اذاأدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة .

وقال عليه السلام : ان رفع الامام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة .

وقال عليه‌السلام: اذاجاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .

وسئل صاحب الزمان عليه‌السلام عن‌الرجل يلحق‌الامام وهوراكع فيركع معه ويحتسب بتلك‌الركعة، فان بعض اصحابنا قال اذالم يدرك تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة . فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك‌الركعة، وان لم‌يسمع تكبيرالركوع.

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف فاذاجلس فاجلس‌مكانك، فاذاقام فالحق بالصف.

وروى : انه يمشى فى الصلاة يجر رجليه ولايتخطا . وروى : يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل أول صلاتك مااستقبلت منها ولاتجعل اول صلاتك آخرها .

وقال عليه السلام : اذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا

قام الامام بقدر مايتشهد ثم يلحق الامام .

وروى: انمن أدرك الاخيرتين قرأفيهما الحمدوسورة وسبحفى الاخيرتين له.

وروى : يقرأ الحمد فى كل ركعة . وروى : يقرأ فى ركعتين وان ركع فى واحدة اجزأه .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع امام يؤتم به ثمرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه ؟ قال : لا . وحمل على التعمد .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام . قال: يعيد ركوعه معه .

وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام : يتم صلاته ولاتفسد صلاته بما صنـــع .

وروى اذاأدرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام .

وقال الصادق عليه السلام: اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد . قال : يقعد الذى يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته .

وروى : يفتتح الصلاة ولايقعد مع الامام حتى يقوم . وحمل على الجواز وعلى التشهد الاول .

وقال عليه السلام : من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها .

وقال رجل للصادق عليه السلام : تقام الصلاة وقـد صليت . فقال : صل واجعلها لما فات .

بـــاب
آداب الاقتداء

قال رجل لابي‌جعفر عليه السلام: انى امام‌مسجد الحي فأركع لهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع.فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

وقال الصادق عليه‌السلام: ينبغي‌للامام أن‌يسمع من‌خلفه التشهد ولايسمعونه هم‌شيئاً ـ يعنى الشهادتين، ويسمعهم‌ايضاً «السلام علينا وعلى‌عباد الله الصالحين».

وقال الصادق عليه السلام : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، ولاينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً ممايقول .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى « ولاتجهر بصلاتك ولاتخافت بها » لاتجهربصلاتك سيئة ولاتخافت بها سيئة «وابتغ بين‌ذلك سبيلا»[1] حسنة ، فعليك بالحسنة بين السيئتين .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلاة . قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

وروي: ان صلى ركعة من‌الفريضة ثم خرج الامام وكان عادلا فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً ويدخل مع الامام فى صلاته .

وروى : ان لم يكن عدلابنى على صلاته واتم صلاته‌معه على ماستطاع، فان التقية واسعة .

وقال‌رجل للصادق عليه السلام: يسبقنى الامام‌بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت . قال : نعم فانما التشهد بركة .

---

١) سورة الاسراء : ١١٠ .

وقال عليه السلام : اذا سبقك الامام بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد فى الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهن جميعاً .

وقال الصادق عليه السلام : من أجلسه الامام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً .

وكان النبى صلى الله عليه وآله: يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبى فخفف الصلاة.

وقال علي عليه السلام : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال : يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك .

وقال الصادق عليه السلام: ينبغى للامام أن تكون صلاته على صلاة اضعف من خلفه .

وروي : جواز الاطالة للامام كما فى الكسوف وغيره . وحمل على ميل المأمومين الى ذلك .

وقال عليه السلام : من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

بـــاب
اختيار صلاة الجماعة على غيرها حتى مع المخالف مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام أيهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلي بأهل مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال : ان لى مسجداً على بـاب دارى فأيهما افضل اصلى

فی منزلی فأطیل الصلاة او أصلی بهم واخفف ؟ فکتب علیه السلام : صل بهم ولا تثقل .

وقال علیه السلام: خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فی مساجدهم وعودوا امرضاهم واشهدوا جنائزهم ، وان استطعتم ان تکونوا الائمة والمؤذنین فافعلوا ، فانکم اذا فعلتم ذلك قال هؤلاء الجعفریة رحم الله جعفراً ما کان احسن ما یؤدب اصحابه .

وسأله رجل فقال : ان لی جیراناً بعضهم یعرف هذا الامر وبعضهم لایعرف وقد سألونی ان اؤذن لهم واصلی بهم، فخفت ان لایکون ذلك موسعاً لی فقال: اذن لهم وصل بهم وتحر الاوقات .

بـــاب
سائر الاحکام المتعلقة بالجماعة

سئل الصادق علیه السلام : عن رجل أم قوماً فصلی انهـا العصر وهی لهم الظهر . فقال : اجزئت عنه واجزئت عنهم .

وروی : فی امـام کان فی الظهر فقامت امرأة بحیاله وهی تحسب انهـا العصر وقد کانت صلت الظهر. فقال : لایفسد ذلك علی القوم وتعید المرأة صلاتها وحمل علی التقیة وعلی استحباب الاعادة للمحاذاة أو ظن العصر .

وروی : فی امام صلی العصر فاقتدی به رجل لایعرف فیری انها الاولـی أفتجزیه انها العصر ؟ قال : لا . وحمل علی ان المأموم نوی الظهر فلا یجزیـه عن العصر بمجرد نیة الامام .

وروی : فی رجل یصلی مع قوم وهـو یری انها الاولی وکانت العصر . قال : فلیجعلها الاولی ولیصل العصر .

وروي : ان علم انهم فى صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم . وحمل على التقية والكراهة ونية المأموم العصر .

وروى : ان المسافر اذا اقتدى بالحاضر فى الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

وروي : يجعل الاولتين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى أصلي في الطاق - يعنى المحراب - فقال : لابأس اذا كنت تتوسع به .

وسئل الرضا عليه السلام : عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه او أرفع منه . فقال : يكون مكانهم مستوياً .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى بقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه . فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان المأموم فوق بيت اوغيرذلك دكاناً او غيره وكان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير .

وروى جواز علو موقف المأموم وانخفاضه في الأرض المنحدرة .

وروي : فى الرجل يحل له أن يصلى خلف الامام فوق دكان اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس .

وسئل ابو الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق الامام والقوم فى سجودهم ام كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم

قبل أن يسلم الامام ؟ قال : لابأس به .

وسئل الكاظم عليـه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أويتخوف على شيء يفوت أويعرض له وجع. قال: يتشهد وينصرف ويدع الامام .

ودخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتمافليؤم احدكما صاحبه ولايؤذن ولايقيم .

وقال الصادق عليه السلام فى الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف اذن واقام .

وسأله رجل فقال : صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح ، فدخل علينا رجل فأذن فمنعناه . فقال عليه السلام: أحسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه أشد المنع . قيل : فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة. قال : يقومون فى ناحية المسجد ولايبدر لهم امام .

وروى : ان من أدرك الامام وقـد سلم فعليه الاذان والاقامة . وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمساً . قال : يعيد تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام . وحمل على مالو ذكر قبل زيادة الركوع .

وقال علي عليه السلام : ماكان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً او أحدث حدثاً اوأرعف رعافاً اواذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم احداً ماحال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الابامام فليقدم بعضهم بعضاً فليتم مابقى منها وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته .

وقال الصادق عليه السلام: المسافر اذا أمقوماً حاضرين،فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه فأمهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة. فقال : لابأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن قوم صلوا جماعة فى سفينة . قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ، ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم،وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ، ولابأس ان يكون النساء بحيالهم .

وكان ابو الحسن عليه السلام فى السفينة فى دجلة فحضرت الصلاة ، فقيل له : نصلى جماعة ؟ فقال : لاتصل في بطن واد جماعة .

ابواب قصر الصلاة فى الخوف والسفر

بـــاب

وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضراً واستحباب الجماعة فى صلاة الخوف وكيفيتها

قيل للباقر عليه السلام: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً ؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا»[1] فقال : هذا تقصير ثان، وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة. وحمل على التقية وعلى رد كل ركعتين الى ركعة فترد الاربع الى ثنتين .

وقال عليه السلام : فرض على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله ـ وذكر الاية .

وقال عليه السلام : صلى النبى صلى الله عليه وآله فى غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا، ثم استتم قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا فقضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

وقال : من صلى المغرب فى خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

وروي : يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة . وحمل على التخيير .

وروى أحاديث كثيرة في انه يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة فى غير المغرب، وفى المغرب خلاف فى الروايات كما مر الا انه لا خلاف فى انها ثلاث ركعات .

---

١) سورة النساء : ١٠١ .

بــاب

احكام صلاة الخوف

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله «فان خفتم فرجالا اوركبانا»[1] كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع ؟ قال : يكبر ويومي برأسه ايماء .

وقال الباقر عليه السلام : الذي يخاف من اللصوص يومي ايماء على دابته.

وقال عليه السلام : الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقعة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولايدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه .

وروى : ان من خشي لصاً اوسبعاً صلى الفريضة على دابته .

وروى : ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه أوعرف دابته .

وروي : انه يصلي ايماء ويقول في الركوع «لك ركعت وأنت ربي» وفي السجود «لك سجدت وانت ربي» وانه يصلي راكباً كيفما توجه وانه يستقبل بأول تكبيرة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة . قال : يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم ، وان كان الاسد على غير القبلة. وروى انه يستقبل القبلة ان امكن .

وروي فى صلاة الخوف من السبع:اذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولايومي . وروى: يصلي راكباً .

---

١) سورة البقرة : ٢٣٩ .

وقال الصادق عليه السلام في الذى يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه اويخاف اللصوص : يصلى على دابته ايماء الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة الزحف تكبير وتهليل ، قال الله عز وجل « فان خفتم فرجالا اوركباناً » .

وقال عليه السلام: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير ، والمسايقة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله .

وقال الصادق عليه السلام: اقل مايجزى من حد المسايقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً .

وقال عليه السلام : اذاالتقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير ، واذا كانوا وقوفاً لايقدرون على الجماعة فانما الصلاة ايماء .

وقال عليه السلام: فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركباناً .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كانت المسايقة والمعانقة وتلاحم القتال فان اميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

وقال الباقر عليه السلام فى صلاة الخوف عندالمطاردة والمناوشة وتلاحم القتال : يصلى كل واحد منهم بالايماء حيث كان وجهه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعوه . فقال : يومى ايماء فيمنعه الذى اسره منها .

بـــاب

اشتراط وجوب القصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعداً او مسيرة يوم للابل القطار

قال عليه السلام : التقصير فى بريدين . وسافر عليه السلام الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان أربعة وعشرين ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة .

وقال الصادق عليه السلام: التقصير فى الصلاة بريد فى بريد أربعة وعشرون ميـلا .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال : فى بريدين أو بياض يوم .

وسئل عليه السلام عن المسافر فى كم يقصر الصلاة؟ فقال: فى مسيرة يوم، وذلك بريدان ، وهما ثمانية فراسخ .

وقال له رجل : أدنى ما تقصر فيه الصلاة . قال : جرت السنة ببياض يوم. قيل : ان بياض اليوم يختلف . فقـال : امـا رأيت سير هذه الاثقال بين مكـة والمدينة ، ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ .

وقال الرضا عليه السلام : انما وجب التقصير فى ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا اكثر،لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير .

بـــاب

وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهاباً او اربعة اياباً لااقل من ذلك وانه لايشترط العود ليومه ولاليلته

سئل الصادق عليه السلام عن ادنى مايقصر فيه الصلاة ؟ قال : بريد ذاهباً وبريد جائياً .

وقال عليه السلام : يقصر الرجل الصلاة في اثنى عشر ميلا .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال: في اربعة فراسخ .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال: بريدذاهباًوبريد جائياً. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذباباً قصر.وذباباً على بريد، وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

وسئل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال : بريد. قيل: بريد ؟ قال: انه اذا ذهب بريداً ورجع بريداً اشغل يومه .

وقيل للصادق عليه السلام : ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات . فقال : ويلهم او ويحهم واي سفر أشد منه لا لاتتم .

وقال عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وقال عليه السلام : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجاً قصروا ، واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا .

وقال عليه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات، أما يخافون الله ، قيل له : فهو سفر ؟ قال : وأي سفر أشد منه .

وقال الباقر عليه السلام : من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصر قصروا من الصلاة ، فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة اواربعة تخلف عنهم رجل لايستقيم سفرهم الابه، فأقاموا أياماً لايدرون هل يمضون في سفرهم اوينصرفون. قال : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصير أقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا أقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا ، فاذا مضوا فليقصروا . قال : لان التقصير في بريدين ولايكون التقصير فياقل من ذلك،فان كانوا قدساروا بريداً وارادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير ، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة .

بـــاب
شرائط القصر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فتمادى به المضيحتى تمضي بهثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال: يقصر ولايتم الصلاة حتى يرجع الى منزله. وحمل على أنالمراد يقصر في الرجوع .

وسئل الرضا عليهالسلام عنرجل خرج من بغداد يريد انيلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ منبغداد . قال : لايقصر ولايفطر لانه خرج منمنزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، انماخرج

يريدان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه.

وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً فى الماء، فسرت يومى ذلك أقصر الصلاة ثم بدالي فى الليل الرجوع الى الكوفة. فقال: ان كنت سرت فى يومك الذى خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت مسافراً . قال : وان كنت لم تسرفي يومك الذى خرجت فيه بريداً فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل يـوم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر. قال : اذا توارى من البيوت .

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج فى سفر قصرفى فرسخ .

وروى : اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الأذان فقصر ، واذا قدمت من سفر فمثل ذلك .

وروى : اذا خرجت من منزلـك فقصر حتى تعود اليه. وحمل على التقية وعلى خفاء الجدران والأذان .

وقال الصادق عليه السلام: لايفطر الرجل فى شهر رمضان الافى سبيل حق.

وسئل عن قول الله عزوجل « فمن اضطر غير باغ ولاعاد »[1] قال : الباغى باغى الصيد ، والعادى السارق، وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كماهي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى الصلاة .

---

١) سورة البقرة: ١٧٣ .

وقال عليه السلام : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد اوفى معصيةالله او رسولا لمن يعصى الله اوفى طلب عدو اوشحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

وسئل الباقر عليه السلام عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة . قال : انما خرج فى لهو لا يقصر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر أويتم ؟قال: يتم لانه ليس بمسير حق .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين او ثلاثة . فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة .

وقال عليه السلام : ان الصيد سير باطل لاتقصر الصلاة فيه .

وقال الباقر عليه السلام : سبعة لايقصرون : الجابى الذى يدور فى جبايته، والامير الذى يدور فى امارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته الى سوق ، والراعي والبدوي الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل .

وقال عليه السلام : اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أوحضر : المكارى ، والكري ، والراعى ، والاشتقان لانه عملهم . وروي : الملاح . والاشتقان البريد .

وقال الصادق عليه السلام : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم .

وقال عليه السلام : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث شاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته . قال : اذا نزلت قراك او أرضك فأتم الصلاة ، وان كنت في غير أرضك فقصر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر أوضيعة له اخرى . قال : ان كان بينه وبين منزله أوضيعته التي يؤم بريدان قصر ، وان كان دون ذلك أتم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أودار فينزل فيها. قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولايقصر وليصم اذاحضره الصوم وهو فيها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلاة أم يقصر . قال : يقصر انما هو المنزل الذي توطنه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقصر في ضيعته . فقال : لابأس مالم ينو مقام عشرة أيام الاان يكون له فيها منزل يستوطنه . قيل : ماالاستيطان؟ قال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلهـا .

وقال عليه السلام : كل منزل لك لاتستوطنه فعليك فيه التقصير .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم؟ قال: لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام ، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر

يقضى اذا أقام فى المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة .

وقال عليه السلام : ان لم تنو المقام فقصر مابينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة .

وسئل عليه السلام عن المسافر اذا أحدث نفسه باقامة عشرة ايام. قال: فليتم الصلاة ، فان لم يدر مايقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وان كان أقام يوماً أوصلاة واحدة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى فى السفر أربعاً أيعيد أم لا . قال: ان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعاد ، وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلااعادة عليه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان. قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

وقال عليه السلام: اذا شيع الرجل اخاه فليقصر. قيل : ايهما افضل يصوم اويشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من الاعوض وذلك في شهر رمضان اتلقاه . قال : نعم . قال : أتلقاه وأفطر ام أقيم واصوم ؟ قال : تلقاه وافطر .

بـــاب
جملة من احكام المكارى والجمال

قال الصادق عليه السلام : ايما مكار اقام في منزله أوفي البلد الذى يدخله

أقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابداً ، وان كان مقامه فى منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .

وقال عليه السلام : المكارى اذا لم يستقر فى منزله الاخمسة ايام او أقل قصر فى سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهررمضان ، وانكان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام اواكثر قصر فى سفره وأفطر . وحمل حكم الخمسة على التقية .

وسئل ابوابراهيم عليه السلام عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا. قال: عليهم التقصير اذا سافروا . وحمل على الاقامة عشراً .

وروي فى الجمال اذا كان لايخرج معها كل سفر الاالى مكة فعليه التقصير والافطار .

وروي فى المكارى والجمال اذا جدبهما السير فليقصرا .

وسئل الصادق عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون . قال : أذا جدوا السير فليقصروا .

وقال عليه السلام : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل .

وروى فى المكارى اذاجدبه السير فليقصر. وحمل على جعل المنزلين منزلا، وهو مروي ايضاً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون الى النيل . قال : اذاكان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الأان يجدبهم السير فليقصروا وليفطروا.

بـــاب
حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس

قال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وانا فى السفرفلا اصلي حتى اخرج . فقال : صل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها . قال : يصليها أربعاً . وقال : لايزال يقصر حتى يدخل بيته .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة . فقال : ان كان لايخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، وانكان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر. وروى معارض. وروى التخيير. وحمل على التقية .

بـــاب
ان القصر عزيمة فى السفر

قال الباقر عليه السلام ان الله يقول «اذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة»[1] فصار التقصير فى السفر واجباً كوجوب التمام فى الحضر . فقيل له : انما قال الله «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا . فقال: أليس قد قال الله فى الصفا والمروة « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

---

١) سورة النساء : ١٠١ .

أن يطوف بهما»[1] ألاترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره فى كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير فى السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربعاً فيالسفر فانامنه بريىء وسمى قوماً صاموا حين افطر وقصرعصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيامة .

وقال الصادق عليه السلام : المتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر .

بـــاب

تخيير المسافر فى الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وافضلية الاتمام

سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة. قال : أتم وان لمتصل فيها الاصلاة واحدة .

وقال له رجل : أزور قبر الحسين عليه السلام . قال : زر قبر الطيب واتم الصلاة عنده. قال: فان بعض أصحابنا يرىالتقصير.قال: انما يفعل ذلك الضعفة.

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام: روي انك امرت بالاتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس . قال : لاكنت أنا ومن مضى من آبائى اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واشترنا من الناس .

وقال عليه السلام فى الصلاة بمكة : من شاء أتم ومن شاء قصر .

وسأله رجل فقال : أقصر فى المسجد الحرام اوأتم ؟ . قال : ان قصرت فلك وأن اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام . وروى وحرم الحسين عليه السلام . وروى : ان المراد بالحرمين مكة والمدينة .

---

١) سورة البقرة : ١٥٨ .

وقال الصادق عليه السلام: تم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحرم الحسين عليه السلام . وروى أتم وليس بواجب الانى احب لك ما احب لنفسي . وروى : أتم ولومررت به ماراً . وروى الامر بالقصر حتى يعزم على اقامة عشرة . وحمل على التقية .

بـــاب

استحباب تطوع المسافر بالنوافل فى الاماكن الاربعة

سئل ابوالحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: ماأحب لك تركه . قيل : وما ترى فى الصلاة عنده وانا مقصر ؟ قال : صل فى المسجد الحرام ماشئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فانى احب ذلك .

وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة وأنا مقصر . فقال : تطوع عنده وانت مقصر ماشئت، وفى المسجد الحرام وفى مسجد الرسول وفى مشاهد النبى فانه خير .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الحائر . قال : ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير ولاتصل النوافل . وحمل على التقية .

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بالقصر والاتمام

قال الصادق عليه السلام : الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلاث .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات. قال:

ان ذكر في ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال : ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

وقال له رجل : صليت الظهر أربع ركعات وانا في السفر . قال : أعد .

وقال عليه السلام : من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد في فرض الله .

وقال عليه السلام : اذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرةايامفأتم الصلاة .

وقال عليه السلام : اي امرء ركب امرأ بجهالة فلا شيء عليه .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن امرأةكانت فيالسفركانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائية . قال : ليس عليها قضاء . وحمل على الانكار .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انيكنت نويت حين دخلت المدينة ان أقيم بها عشرة أيام ثم بدالى اناقيم بها فما ترى لي. قال: انكنت حين دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منهـا ، وانكنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيهـا صلاة واحدة بتمام حتى بدالك ان لاتقيم فأنت في تلكالحال بالخيار ان شئت فـانوا المقام عشراً وأتم وان لم تنو المقامعشراً فقصرمابينك وبين شهر،فاذا مضى لك شهرفأتم الصلاة.

وسئل عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة. قال: يقصر الصلاة .

وروى: انه اذا نزل ضياع بني عمهخارجاً اليضيعته لايقصر ولايفطروحمل على المنزل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في

الاقامة وهو في الصلاة . قال : يتم اذا بدت له الاقامة من خرج في سفر فصلى قصراً ثم رجع عنه لم يعد .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج . قال : تمت صلاته ولايعيد .

وروى : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة. وحمل على الاستحباب وعلى ما قبل محل الترخص .

وقال العسكرى عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة لتمام الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : حج النبى صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل كيف يصلي وأصحابه بمنى . قال : ان كان من أهل مكة أتم وان كان مسافراً قصر على كل حال مع الامام وغيره .

وروى : اذا زرت البيت ورجعت الى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الايام. وحمل على اهل مكة او التقية .

وسئل على عليه السلام عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها ؟ قال : نعم اذا كنت في سفر معين .

وروى : ان الرضا عليه السلام كان يقصر في سفره من المدينة الى مرو .

وروى انه اخرج اشخص مكرهاً .

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بـــاب

وجوبها وجملة من احكامها

قال عليه السلام :ان الله قدفرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة .

وقال عليه السلام : زكوا أموالكم تقبل صلاتكم .

وقال الصادق عليه السلام: انالله فرض للفقراء فيأموال الاغنياء مايكتفون به ، ولو علم ان الذى فرض لهم لايكفيهم لزادهم .

وسئل الصادق عليه السلام : ماحد السخاء ؟ قال: تخرج من مـالك الحق الذى أوجبه الله عليك فتضعه فى موضعه .

وقال عليه السلام : من أدى ما افترض الله عليه فهو من أسخى الناس .

وقال عليه السلام : مـا من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الاجعل الله ذلـك يوم القيامة ثعباناً مننار مطوقاً فيعنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب

وقال عليه السلام : مافرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم مـن الزكاة وفيها تهلك عامتهم .

وقال عليه السلام : ما ضاع مال فى بر ولابحر الابتضييع الزكاة .

وقال عليه السلام : ان الزكاة ليس يحمدبها صاحبها انما هوشيء ظاهرانما حقن الله بهادمه وبهايسمى مسلماً .

وقال عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولامسلم ولا تقبل له صلاة .

وقال عليه السلام : مامن رجل يمنع درهماً في حقه الاانفق اثنين في غير حقه

بـاب
جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة

قال الصادق عليه السلام : إن الله فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال « وفي اموالهم حق معلوم »[1] فالحق المعلوم غير الزكاة وهوشيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يؤديه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذى فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل « أقرضوا الله قرضاً حسناً »[2] وهذا غير الزكاة . وقد قال الله « ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية »[3] والماعون ايضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يضعه ، ومما فرض الله في المـال سوى الزكاة قوله عزوجل « الذين يصلون ما أمرالله به أن يوصل »[4] ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه .

وقال عليه السلام : ان عليكم في اموالكم غير الزكاة ، اما تسمع الله يقول

---

١) سورة المعارج : ٣٤ .

٢) سورة المزمل : ٢٠ .

٣) سورة البقرة : ٢٧٤ .

٤) سورة الرعد : ٢١ .

« فى اموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم » وهوالشيء الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة او فى الشهر قل اوكثرغير انه يدوم عليه.

وقال عليه السلام : أترون انما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمقرض .

باب
ما تجب فيه الزكاة

قال عليه السلام : ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى لهم عما سوى ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفى صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

وقال الباقر عليه السلام : ليس فى شيء أنبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثرت زكاة الا أن يصيرمالايباع بذهب أوفضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً اوفضة .

باب
مايستحب فيه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الحبوب السمسم والارز والدخن. فقال : فى الحبوب كلها زكاة . وروى: الزكاة فى كل شيء كيل .

وسئل عليه السلام عن الحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة

والارز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا مما يزكى وأشباهه .

وقال الصادق عليه السلام : كلما أدخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وقال عليه السلام : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التى تجب فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة .

وقال عليه السلام: الذرة والعلس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة والشعير .

وقال رجل للصادق عليه السلام: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة ؟ قال : ان كنت تربح فيه شيئاً أوتجد رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت تربص به لانك لاتجد الا وضيعه فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أوفضة فزكه للسنة التى اتجرت فيها .

وقال عليه السلام : ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة وان كان حبسه بعد مايجد رأس ماله فعليه فيه الزكاة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى يده المتاع قد بار عليه ولا يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة . قال : لا . قيل : فانه مكث عنده عشر سنين ثم باعه يزكى ؟ قال : يزكى سنة واحدة .

وروى : ان مايتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة اذا كان ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة .

(اقول) لايبعد حمل اخبار الزكاة فى الاشياء المذكورة على التقية .

ووضع علي عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين ، وجعل على البراذين السائمة الاناث فى كل عام ديناراً .

وقال عليه السلام : ليس على الخيل المذكور وان انفردت فى الملك وان كانت سائمة شيء .

وقيل للصادق عليه السلام : هل فى البغال شيء ؟ فقال : لا . قيل : فما فى الحمير ؟ قال : ليس فيها شيء .

وسئل عليه السلام عما فى الرقيق قال عليه السلام : ليس فى الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول ، وليس فى ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

بـــاب

من تجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم عليه زكاة . فقال : ان كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، واذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

وقال عليه السلام : ليس على مال اليتيم زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولاعليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ماعلى غيره من الناس .

وقال عليه السلام : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أوزرع أوغلة زكاة .

وروى : ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شيء ، فأماالغلات فعليها الصدقة واجبة . وحمل على التقية .

وسئل الرضا عليه السلام عن الوصي أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب : لازكاة على يتيم .

وقال الباقر عليه السلام: ليس على مال اليتيم زكاة الاان يتجربه فان اتجربه ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال .

وقيل للصادق عليه السلام : امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة . فقال: ان

كان عمل به فعليها زكاة ، وان كان لم يعمل به فلا .

وقال عليه السلام : ليس فى مال المملوك شيء ولو كان له الف الف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل عليه السلام عن رجل يهب لعبده الف درهم اوأقل اواكثر على العبد أن يزكيها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها .

وروي : ليس على المملوك زكاة الاباذن مواليه . وحمل على الاستحباب.

وقال علي عليه السلام : ليس فى مال المكاتب زكاة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتفر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ،كيف يزكيه ؟ قال : يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين فلايرد رأس المال كم يزكيه ؟ قال : سنة واحدة .

وقال عليه السلام : لاصدقة على الدين ولاعلى المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك .

وقال عليه السلام : ان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل مامر به من السنين .

وقال عليه السلام : لازكاة فى الدين .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدين يكون على القوم المياسير اذاشاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لاحتى يقبضه ويحول عليه الحول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو

عنده . قال : ان كان الذى أقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لايؤدى أدى المستقرض .

وقال عليه السلام: ان كان عندك وديعة فحركها فعليك الزكاة، فان لم تحركها فليس عليك شيء .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسيء أويعين فلايزال ماله ديناً فكيف يصنع في زكاته . قال : يزكيه ولايزكي ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال .

وروى : في رجل عليه مهر امرأته لاتطلبه منه . قال : لاتجب عليه الزكاة الافي ماله .

وروى : يزكي ماله ولايزكي ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك مافي يده.

بـــاب

زكاة الابل واحكامها

قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، واذاكانت خمساً ففيها شاة الى عشر، فان كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الي خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة الى

ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين ، فان زادت واحدة فحقتان الى مائة وعشرين ، فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون .

وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس وثلاثين ومابعدها . وحمل على التقية .

وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليس عنده وعنده أعلى منها بسنة دفع وأخذ شاتين اوعشرين درهماً وان كان عنده ادنى منها بسنة دفعها ودفع معها شاتين اوعشرين درهماً الافي ابنة مخاض وابن لبون فلاجبر .

وسئل الباقر عليه السلام : مافي البخت السائمة ؟ قال : مثل مافي الأبل العربية .

وقال عليه السلام: ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، انما الصدقات على السائمة الراعية .

وكان علي عليه السلام لايأخذ من جمال العمل صدقة .

وقال الباقر عليه السلام: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء .

وقال عليه السلام : لايزكى من الابل والبقر والغنم الاماحال عليه الحول ومالم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .

وقال عليه السلام : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

بـــاب
زكاة البقر وجملة من احكامها

قال الباقر والصادق عليهما السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس فى أقل من ذلك شيء، وفى كل اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها تبيعان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة الى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففى كل أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة الراعية .

وقيل للباقر عليه السلام : فى الجواميس شيء ؟ قال : مثل مافى البقر .

بـــاب
زكاة الغنم وجملة من احكامها

قال الباقر والصادق عليهما السلام فى الشاة: فى كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها شيء اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين . فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك، فاذا زادت شاة واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ اربعمائة ، فاذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الاول ، وليس على مادون المائة بعد ذلك

شيء ، وليس فى النيف شيء ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

وقال الباقر عليه السلام : ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شيء الاماحال عليه الحول عند الرجل ، وليس فى أولادها شيء حتى يحول عليه الحول ؛ وروى يعد صغيرها وكبيرها . وحمل على التقية اوالاستحباب .

وقال الصادق عليه السلام : ليس فى الاكيلة ولافى الربى التى تربى اثنتين ولاشاة لبن ولافحل الغنم صدقة .

وقال عليه السلام : لاتؤخذ الاكولة والاكولةالكبيرة من الشاة تكون فى الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل .

وقال عليهالسلام فىالابل: لاتؤخذ هرمة ولاذات عوار الاان يشاءالمصدق.

وسئل عليهالسلام عنرجل لم يزكابله اوشائه عامين فباعها على مناشتراها أن يزكيها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدى زكاتها البـائع .

بــاب
زكاة النقدين

قال الباقر عليه السلام : اماالذهب فليس فى أقل من عشرين ديناراً شيء، فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار .

وقال عليه السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء ، فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، فاذا كملت أربعة وعشرون ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة .

وسئل عليه السلام عن رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها ؟ فقال : لاليس عليه شيء من الزكاة فى الدراهم ولافى الدنانير حتى يتم اربعون ديناراً والدراهم مائتى درهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب والفضة ماأقل مايكون تجب فيه الزكاة؟ قال : مائتا درهم وعدلها من الذهب. وعن النيف الخمسة والعشرة؟ قال : ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهماً .

بـــاب

اشتراط بلوغ النصاب فى النقدين ووجوده كاملا طول الحول وجملة من الاحكام

قال الباقر عليه السلام: ليس فى النيف شيء حتى يبلغ مايجب فيه واحد، ولافى الصدقة والزكاة كسور ، ولايكون شاة ونصف ولابعير ونصف ولاخمسة دراهم ونصف ولادينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك متى تبلغ مايؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله. قيل له : مائتى درهم بين خمس اناث اوعشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها . قال : لاليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم . قيل: وكذلك فى الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الاحوال ؟ قال : نعم .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير ؟ قال : ليس عليه زكاة . قيل : لاتكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم ؟ قال : لا .

بـــاب

اشتراط وجود النصاب بعينه من النقدين خالصاً كاملا طول الحول مضافاً الى مامر

قيل للباقر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثانى عشر وكانت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها . قال : لاحتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أنمضى شهر فلازكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قيل له : فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حولعليه زكاة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشيء عليهفيها .

(بيان) وجهه ما يأتى من الاكتفاء بدخول الشهر الثانى عشر .

وقال عليه السلام فى التسعة الاصناف : اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شيء .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رأيت دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص؟ قال: لابأس اذا كانت تجوز عندهم . قال : ارأيت ان حال عليها الحول وهى عندى فيها مايجب علي فيه الزكاة أزكيها. قال: نعم انما هومالك. قال : فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها؟ قال: ان كنت تعرف أن فيهامن الفضة الخالصة مايجب عليه فيهالزكاة فزك ماكان فيها منالفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قال: وانكنت لاأعلم مافيها منالفضة الخالصة الاانى أعلم ان فيهاماتجب فيهالزكاة. قال: فأمسكها حتى تخلصالفضة ويحترق الخبيث ثم تزكىماخلص من الفضة لسنة واحدة .

بـــاب

اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم اودنانير فلازكاة فى التبر والسبايك والنقارولافى الحلى بل يستحب تزكيته باعارته

قال الباقر عليه السلام : ليس فى نقر الفضة زكاة .

وقال الصادق عليه السلام: ليس فى التبر زكاة انماهى على الدنانير والدراهم.

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل به ولايقلب. فقال : تلزمه الزكاة فى كل سنة الا أن يسبك .

وقال عليه السلام : كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، وكل مالم يكن ركازاً فايس عليك فيه شيء. قيل: وماالركاز؟ قال: الصامت المنقوش.

وقال عليه السلام : ليس فى سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكاة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الحلى أيزكى ؟ فقال: اذاً لايبقى منه شيء.

وسئل عن الحلى فيه زكاة . فقال : لاولو بلغ مائة الف .

وقال عليه السلام : زكاة الحلى عاريته .

وقال له رجل : ان لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه . فقال : ليس عليكم جناح ان تمنعوهم .

بـــاب

حكم الفرار من الزكاة

قيل للصادق عليه السلام: رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً اوداراً أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ولوجعله حلياً اونقراً فلاشيء عليه فيه .

وسئل عليه السلام عن رجل اصاب اموالا كثيرة وجعل ذلك المال حلياً أراد ان يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر ممايخاف من الزكاة .

وقال له رجل: ان اباك قال من فر من الزكاة فعليه ان يؤديها . فقال : صدق أبي ان عليه ان يؤدي ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلاشيء عليه .

وروي: انكان فربه منالزكاة فعليه الزكاة.وحمل على الفرار بعدالوجوب.

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه . قيل له : فان وهبه قبل حله بشهر أوبيوم . قال : ليس عليه شيء ابداً . وقال :انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليهالزكاة ولكنهلوكان وهبها قبل ذلكلجاز ولم يكن عليه شيء، انما لم يمنع الحال عليه فأما مالايحل عليه فله منعه ولايحل له منع مال غيره فيما قدحل عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر . فقال : اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة . قيل : فانه أحدث فيها قبل الحول . قال : جائز ذلك له . قيل : انه فر بها من الزكاة ؟ قال : ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها .

وقالالباقر عليه السلام: فيالتسعة الأصناف اذاحولتها فيالسنة فليس عليك فيها شيء .

وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولا أيزكيها . قال: لا . ثم قال : وان حولت براً اوشعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس لك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب أو

تلك الفضة بعينها أوبعينه، فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكاة لانك قد ملكتها حـولا .

بـــاب

وجوب زكاة النقدين مع الشرائط فى كل سنة وان كان على المالك دين بقدرها اواكثر

سئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذى لايعمل بـه ولايقلب . قال : يلزمه الزكاة فى كل سنة الا ان يسبك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال : أنظر شهراً من السنة فانوا ان تؤدى زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مافض ـ يعنى ماحصل فى يدك من مالك فـزكه ، واذا حال الحول من الشهر الـذى زكيت فيه فاستقبل بمثل ماصنعت ، ليس عليك اكثر منه .

بـــاب

جواز اخراج القيمة واستحباب العين

كتب رجل الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة والشعير ومايجب على الذهب دراهم قيمة مايسوى ام لا . فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير وعلى الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لابأس به .

وقيل للصادق عليه السلام : يشترى الرجل من الـزكاة الثيـاب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه. قال : لا،لايعطيهم الاالدراهم كما أمر الله .

وقيل له عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . قال : لابأس .

بـــاب
سائر الاحكام المتعلقة بزكاة النقدين

سئل الصادق عليه‌السلام عن الرجل يفيد المال . قال: لايزكيه حتى يحول عليه الحول .

وسئل عليه السلام عن رجل كان‌له مال موضوع حتى اذاكان قريباً من‌رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه الحول أعليه صدقة ؟ قال : لا .

وقال عليه السلام : كل شيء جير عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به . وحمل على الفضل .

وروى : ماقبضته منه في الستة الاشهر الاول فزكه لسنته وماقبضته بعد في الستة الاشهر الاخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة ، وكذلك اذا استفدت مالا قطعاً في السنة كلها . وحمل ايضاً على الاستحباب .

وقال الرضا عليه السلام: لاتجب‌الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول.

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنتين أعليه‌زكاة؟قال: ان‌كان شاهداًفعليه‌زكاة، وان‌كان غائباًفليس‌عليه زكاة .ونحوه‌آخر.

وقال الصادق عليه السلام : باع ابى من هشام بـن عبد الملك ارضاً بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشرسنين ، وانما فعل‌ذلك لان هشاماً كان هو الوالي .

وقال عليه السلام : باع ابى ارضاً من سليمان بن عبدالملك بمال فاشترط عليه ابى في بيعه أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين .

وروى : المسلمون عند شروطهم .

بـــاب
زكاة الغلات واحكامها

قال الباقر عليه‌السلام: ماانبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مابلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان يسقى منه بالرشا والدوالى والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السيح اوكان بعلا ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الافي هذه الاربعة اشياء .

وقال عليه السلام : ان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء ، وان قل فليس فيه شيء، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أونقص من خمسة أوساق صاع أوبعض ساع فليس فيه شيء .

وقال الباقر عليه السلام في الزكاة : ماكان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر ، وماكان يسقى بغير علاج بنهر أو عين أو بعل او سماء ففيه العشر كاملا .

وقال الصادق عليه‌السلام في الصدقة: فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحاً او كان بعلا العشر، وما سقت السواني والدوالي فنصف العشر. فقيل له: الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً. قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين سيحاً. قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قيل : في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقدمكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر. قال : نصف العشر .

وقيل للباقر عليه السلام : هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها اليك السلطان فماحرثته فيها فعليك ممـا اخرج الله منها الذى قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر،انما عليك فيما يحصل فى يدك بعد مقاسمته لك .

وقال الرضا عليه السلام : وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بـالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر أونصف العشر فى حصصهم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا وهل تجب فيه صدقة ؟ قال : لا اذا كانت تؤكل. وحمل على غير الاربع .

وقال الصادق عليه السلام فى زكاة التمر والزبيب : يترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون فى النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

وقال الباقرعليه السلام:ويترك للحارس اجراً معلوماً ويترك الحارس يكون فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه.

وسأل رجل اباالحسن عليه السلام عمايخرج من ضيعته؟ فقال:انكان السلطان يأخذ منك خراجه فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

وقال الصادق عليه السلام : من أخذ السلطان منه الخراج فلا زكاة عليه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يرث الارض أويشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه فيهـا عشر ؟ قـال : لا . وحمل على سقوط الزكاة فيما أخذه السلطان خاصة وعلى التقية .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيها شيء وان حال عليه الحول عنده ، الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحـال عليه

الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلاشيء عليه، وان ثبتت الفعام اذا كان عنده فانما عليه صدقة العشر ، فاذا اداها مرة واحدة فلاشيء عليه فيهاحتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرص .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة وانما يجب عليه اذا صيره زبيباً . قال : نعم اذا خرصه أخرج زكاته .

وقال الصادق عليه السلام: كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا أمربالنخل ان يزكى يجيء أقوام بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه عن زكاتهم تمراً يقال له الجعرور والمعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد . فقال عليه السلام : لاتخرصوا هاتين التمرتين ولاتجيئوا منهما بشيء ، وفي ذلك نزل «ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون»[1] .

وبعث النبي صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فقال : لاتخرصوا ام جُعرور ولامعافارة . وروى انه قال للخارص : لاتخرص هذين اللونين لعلهم يستحون لايأتون بهما .

بـــاب
سائر الاحكام

قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »[2] هذا من الصدقة، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفـرغ .

---

١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

٢) سورة الانعام : ١٤٠ .

وقال الصادق عليه السلام : فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، واما الذى تعطيه فقول الله «وآتوا حقه يوم حصاده» يعنى من حضرك الشيء بعد الشيء حتى تفرغ .

وقال عليه السلام : لاتصرم بالليل ولاتحصد بالليل ولاتصخ بالليل ولاتبذر بالليل، فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر .

وقال عليه السلام: لاتبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى عند الحصاد.

وسئل الرضا عليه السلام: ان لم يحضر المساكين وهو يحصد ؟ قال: ليس عليه شيء .

وكان الصادق عليه السلام فى ارض له وهم يصرمون ، فجاء سائل فقال له رجل : الله يرزقك . فقال عليه السلام : ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلاثة ، فان اعطيتهم بعد فلكم وان امسكتم فلكم .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «ولاتسرفوا» كان فلان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاية فقال : كان ابى يقول من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً . وكان ابى اذا حضر شيئاً من هذا فرأى احداً من غلمانه تصدق بكفيه صاح اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

وقال الصادق عليه السلام : لابأس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، وكان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

وكان عليه السلام اذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت .

وكان الصادق عليه السلام اذا ادركت الثمرة يأمر أن تثلم فى حيطانها الثلمة

ليدخل الناس ويأكلوا .

وقال الصادق عليه السلام في قوله «وآتوا حقه يوم حصاده» اعط من حضرك من المسلمين ، وان لم يحضرك الامشرك فأعطه .

وقال عليه السلام : اعط من يحضرك من مشرك أوغيره .

بـــاب

المستحقين للزكاة واصنافهم واوصافهم ومايتعلق بهم

روى في قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل»[1] ان الفقراء هم الذين لايسألون ، والمساكين هم اهل الزمانات ، والعاملين عليها السعاة والجباة في أخذها وجمعها، والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا عبادة الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا، وفي الرقاب هم قوم لزمهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم مايكفرون وهم مؤمنون، والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف، وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد ليس عندهم مايتقوون به اوقوم من المؤمنين ليس عندهم مايحجون به اوفي جميع سبل الخير، وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم . وروي : ابن السبيل هم الاضياف ان اضيف لحاجتهم الى ذلك .

وروي: ان الفقير الذى لايسأل ، والمسكين الذى هو أجهد منه ، والبائس أجهدهم .

---

١) سورة التوبة : ٦٠ .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية اكل هؤلاء وان كان لايعرف؟ فقال: ان الامام لايعطي هؤلاء جميعاً لانهم لايقرون له بالطاعة ، فأما اليوم فلاتعطها أنت واصحابك الأمن تعرف ، فمن وجدته من المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس . ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام والباقي خاص . قيل: فان لم يوجدوا؟ قال : لاتكون فريضة فرضها الله لايوجد لها أهل .

وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف ؟ قال : لا ولا زكاة الفطرة .

وروي : انها لاتعطى النصاب ولاالزيدية .

وروي : انها لاتعطى الااهل الولاية .

وسئل عليه السلام عن عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . فقال : لابأس .

وقال الرضا عليه السلام: من قال بالجبر فلاتعطوه من الزكاة شيئاً ولاتقبلوا له شهادة ابداً .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال: لاتصدق عليهم بشيء ولاتسقهم الماء ان استطعت، وقال الزيدية هم النصاب .

وروي : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولاتصلوا وراءه .

وقال العسكرى عليه السلام : اماالمخالف فلاتعطوه زكاة ولاصدقة .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة لاتحل لمحترف ولالذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها .

وقال الصادق عليه السلام: يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره

قيل : فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة . قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفذها في اقل من سنة فهذا يأخذها، ولاتحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ماتجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة.

وروي : يأخذ وعنده قوت شهر مايكفيه لسنة من الزكاة لأنها انما هي من سنة الى سنة .

وقال عليه السلام : تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة .

وقال الصادق عليه السلام: خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .

وقال رجل للكاظم عليه السلام: من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لااحتسب الزكاة عليهم . قال : ابوك وامك . قال : ابي وامي ؟ قال : الوالدان .

وروي : انه لايعطى منها الجد ولاالجدة .

وروي في رجل له عشر من العيال وهو يقوتهم قوتاً شديداً وليس له حرفة اذاحضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة. قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

وروي : ينظر الى زكاة ماله فليخرج منها شيئاً قل أو كثر ، فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بمابقي من الزكاة على عياله فليشترك بذلك ادامهم ومايصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولايأكل هو منه .

وقال الصادق عليه السلام : لاتعط الزكاة احداً ممن تعول .

وقال عليه السلام : اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً فليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لايعرفون؟

فقال : لاتعط الزكاة الامسلماً واعطهم من غير ذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال : لا ولا كرامة .

وعنهم عليهم السلام في شارب الخمر يعطى من الزكاة . قال : لا .

وسئل ابو الحسن عليه السلام : ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف أوعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : يابنى عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لي ولا لكم .

وقال صلى الله عليه وآله : ان الصدقة لاتحل لبني عبد المطلب .

وقال الصادق عليه السلام لاتحل الصدقة لولد العباس ولا لنضرائهم من بنى هاشم.

وروى : انها تحل لهم . وحمل على المندوبة وعلى كون الدافع منهم .

وقال الكاظم عليه السلام: من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله يقول «ادعوهم لابائهم»[1].

وسئل الصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان غير ذلك مااستطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وقال عليه السلام: ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبنى هاشم .

وسئل عليه السلام عن الصدقة التى حرمت عليهم. فقال: هى الزكاة المفروضة، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

---

١) سورة الاحزاب : ٥ .

وقال عليه السلام: ان الرجل اذالم يجد شيئاً حلت له الميتة والصدقةلاتحل لاحد منهم ـ يعنى الهاشمى والمطلبى ـ الا ان لايجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة .

وقيل للصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم.

بـــاب
دفع الزكاة الى المستحق واحكامه

سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارف أدى زكاته الى غير اهلها زماناً هل عليه انيؤديها ثانية الىاهلها اذا علمهم. قال: نعم. قيل: فان لميعرفلهااهلا فلم يؤدها أولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك . قال: يؤديها الى اهلها لمامضى. قيل : فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقدكان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ماصنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى .

وسئل عليه السلام عمن دفع الزكاة الى غير اهلها . فقال : ان اجتهد فقد برء وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا .

وسئل عليه السلام عن رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده مؤسراً . قال : لايجزى عنه .

وقال عليه السلام : انكل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله اوحال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذاالامر فانه يؤجر عليه ويكتب له، الاالزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ، فأما الصلاة والصوم والحج فليس عليه قضاء .

وقال عليه السلام : ان الزكاة والصدقة لايحابى بها قريب ولايمنعها بعيد .

وقال عليه السلام: ان الله أشرك بين الاغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفوا

الى غير شركائهم .

وسئل الباقر عليه السلام عن الزكاة فيمن نضعها ؟ قال : في اهل ولايتك . قيل: اني في بلاد ليس فيها أحد من اوليائك. فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال: هي لاصحابك. قيل : فان فضل عنهم ؟ قال : فأعد عليهم . قيل : يعطى السؤال منها . قال : لا والله الا التراب الآن ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة .

وروى عن الرضا عليه السلام : انها تدفع الى الشيعة ، فان لم يعرف لها احداً انتظر بها سنة ، فان لم يصب انتظر سنتين الى اربع سنين ، فان لم يصب احداً صرها صرراً وطرحها في البحر ، فان الله حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال : نعم الا أن يكون داره دار غلة فليخرج له من غلتها دراهم مايكفيه لنفسه وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقدحلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسئل عليه السلام عن الرجل له داروخادم اوعبد أيقبل الزكاة؟ قال : نعم ان الدار والخادم ليسابمال .

وسئل عليه السلام عن الرجل له دار وجارية وغلام يستقي على الجمل وله عيال أله ان يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم . قيل : وله هذه العروض؟ قال : فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه ، او يبيع خادمه الذي يقيه الحر والبرد ، أو يبيع غلامه وجمله وهي معيشته ، بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولاغلامه ولاجمله .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه اوعمه اوأخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لايوسعون عليه فى كل مايحتاج اليه . فقال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أيبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة . قال : يبيعها وينفقها على عياله .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها . قال : ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لاينفقها .

وروى: ان صاحب السبعمائة تحل له الزكاة اذا كان له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه فيعف عنها نفسه ويأخذها لعياله .

وروى: ان من كان عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول لاتحل له الزكاة. وحمل على عدم الاحتياج .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل له قرابـة كلهم يقول بك يجوز أن يعطيهم جميع زكاته . قال : نعم . وقال لـه رجل : لى قرابة أنفق على بعضهم فيأتينى ابان الزكاة افأعطيهم منها. قال: مستحقون لها. قال : نعم. قال: هم افضل من غيرهم اعطهم .

وروى: لاتعطين قرابتك الزكاة كلهـا ، ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فى سائر المسلمين .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطى اباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ومن احق من ابيه .

وروى فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد أحق بزكاته من دين ابيه ، فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزئت عنه .

وسئل عليه السلام عن رجل اشترى اباه من الزكاة فقال: اشترى خيررقبة .

بـــاب
حكم مايأخذه الجابر على وجه الزكاة والخمس والعشر

قال على عليه السلام : اعتد فى زكاتك بما أخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال : نعم ان شاء .

وقال عليه السلام : ما اخذ منك العاشر فطرحه فى كوزه فهو من الزكاة ، وما لم يطرح فى الكوز فلا تحسبه من زكاتك .

وقال عليه السلام: ان اصحاب ابى اتوه فسألوه عمايأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها ، فأمرهم ان يحسبوا به .

وسئل عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان. قال : لاآمرك ان تعيد.

وقال له عليه السلام رجل: ان هؤلاء القوم يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اتجزى عنا . فقال : لا انما هؤلاء قوم غصبوكم ـ اوقال ظلموكم اموالكم ، وانما الصدقة لاهلها . وحمل على الاستحباب .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس مايخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكاته وخمسه؟ قال : نعم.

بـــاب
اخراج الزكاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط فى اخراج زكاته فى حياته، فلما

حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه فأوصى به. قال: جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤد واما اوصى به من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن رجل عليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة . قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية فى الزكاة .

وقال له رجل : ان على اخى زكاة كثيرة فأقضيها او اؤديها عنه . قال : وكيف لك بذلك . قال : احتاط . قال : نعم اذاً تفرج عنه .

وقيل للباقر عليه السلام : رجل لم يزك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداها كان ذلك يجزى عنه . قال : نعم . قيل : فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته . قال : نعم تحسب له زكاة ولايكون له نافلة وعليه فريضة .

بـــاب
كيفية اعطاء الزكاة واحكامه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام : لايعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم، وهو اقل مافرض الله من الزكاة فى اموال المسلمين .

وسئل عليه السلام مايعطى المصدق ؟ قال : مايرى الامام ولايقدر له شيء .

وكتب اليه رجل : هل يجوز أن اعطى الرجل من اخوانى من الزكاة الدرهمين والثلاثة . فكتب : ذلك جائز .

وقال عليه السلام : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه .

وقيل له عليه السلام : أعطي الرجل ما اغنيه من الزكاة مائة درهم ؟ قال :

نعم . قيل : مائتين ؟ قال : نعم . قيل : ثلاثمائة ؟ قال : نعم . قيل : اربعمائة . قال : نعم . قيل : خمسمائة ؟قال : نعم حتى تغنيه .

وقال عليه السلام : ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان يأخذ مايكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل توفى وعليه دين هل يقضى عنه من الزكاة الألف والالفان . قال : نعم . وقال عليه السلام : اعطه الف درهم .

وسئل عليه السلام : ماحد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر ينفقها فى معصية الله .

وسئل عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره. فقال : نعم يفضل الذي لايسأل على الذى يسأل .

وقال رجل للباقر عليه السلام: انى ربما قسمت الشيء بين أصحابى اصلهم به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل .

وقال الصادق عليه السلام : صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين، فأماصدقة الذهب والفضة وماكيل بالقفيز فللفقراء المدقعين. قيل: وكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقة .

وقال عليه السلام : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لانهم يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ثم يبدو له فيعزله ويعطى غيره. قال :لابأس به.

وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره.

قال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام فى قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء» الاية:ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزأ عنك .

وسئل عليه السلام ان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعاً.

وروى : انها تقسم على ثمانية اسهم ، تقسم بينهم بقدر مايستغنون به في سنتهم . وحمل على الاستحباب .

وروى: تقسم صدقات اهل البوادى فى البوادي واهل الحضر في الحضر ولا تقسم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر مايقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس فى ذلك موقوت ولا مسمى .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها. قال: يجرى له مثل مايجرى للمعطى ولاينقص المعطى من اجره شيئاً .

وسئل عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو يحتاج اليها فيتصدق بها . قال : نعم . وقال عليه السلام فى الفطره مثل ذلك .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عمن يلى صدقة العشر على من لابأس به . فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، وان لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها فى مواضعها .

وقال الصادق عليه السلام: لو ان المعروف جرى على سبعين يداً لاوجروا كلهم من غير أن ينقص من اجر صاحبه شيء . وروي : انه احد المعطين .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاة فيقسمها فى اصحابه يأخذ منها شيئاً . قال : نعم .

وروى : يأخذ لنفسه مثل مايعطى غيره ، ولايجوز له ان يأخذ منها اذاأمره

ان يضعها فى مواضع مسماة الاباذنه .

وقال رجل للباقر عليه السلام : أقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعهافى مواضعها فانها زكاة مالى. فقال عليه السلام: بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين، انما يكون هذا اذا قام قائمنا.

وقيل له عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولااسمى له انها من الزكاة . قال : اعطه ولا تسم له ولاتذل المؤمن .

وقال عليه السلام : اذا كانت زكاة فله أن يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلاتعطها اياه. وحمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق .

وقال الصادق عليه السلام لرجل كيف تصنع بزكاة مالك اذاحضرت ؟ قال: يأتونى الى المنزل فأعطيهم . قال : ماارك الاقد أذللت المؤمنين ، فاياك اياك.

بـــاب

حكم نقل الزكاة من البلد

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التى هو بها الى غيرها . فقال : لابأس به .

وقال عليه السلام فى الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده : لابأس يبعث بالثلث اوالربع .

وروي فى الزكاة يضعها فى اخوانه واهل ولايته فان لم يحضره منهم فيها احد ؟ قال : يبعث بها اليهم .

وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى

بلد ويصرفها الاعراب للمهاجرين .

وروى : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ولاصدقة الاعراب للمهاجرين.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها موضعاً فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده، وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .

وروي جواز النقل وعدم الضمان . وحمل على عدم وجود المستحق .

بـــاب

تصرف المستحق فى الزكاة كيف شاء

قال الصادق عليه السلام: اذاأخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بهاماشاء.

وقال عليه السلام: ان الله فرض للفقراء فى اموال الأغنياء فريضة لايحمدون الابأدائها وهى الزكاة ، فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها ماشاء . قيل : يتزوج بها ويحج منها . قال : نعم .

وقال عليه السلام : ليعطه ـ يعنى من الزكاة ـ مايأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج .

بـــاب

دفع الزكاة فى الحج وفى الرقاب مضافاً الى مامر

سئل ابو الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالي واقاربى . قال : نعم لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصرورة أيحج من الزكاة . قال : نعم .

وقال له رجل : انى اعطى من الزكاة فأجمعه حتى احج به . فقال : نعم يأجر الله من يعطيك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة درهم والستمائة يشترى بها نسمة ويعتقها . قال : اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، الا ان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتريه ويعتقه .

وروى: اذا لم يجد لها موضعاً اشترى بها مملوكاً فأعتقه فاناكتسب ومات ورثه الذين يستحقون الزكاة لانه اشترى بمالهم .

وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتريه من الزكاة واعتقه . قال : اشتره واعتقه . قيل : فان هو مات وترك مـالا . قال : ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بشيئهم .

وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها. قال :يؤدى عنه من مال الصدقة ، ان الله يقول فى كتابه «وفى الرقاب» .

وقال عليه السلام فى المملوك اذا احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد وهو صغير أيجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكاة ؟ قال : لابأس به .

بـــاب

قضاء الدين من الزكاة مضافاً الى مامر

سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً قد ابتلىبه لميكن بمفسد ولامسرفولامعروف بالمسألة هليقضى عنه منالزكاة

الالف والالفان ؟ قال : نعم .

وسئله رجل عن دين له على قوم قدطال حبسه عندهم لايقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة. قال: نعم.

وروى : ان لم يكن عند الفقير وفاء ولايرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولايقاصه بشيء من الزكاة . وحمل على الاستحباب .

وروي : ان على الامام ان يقضى الدين عن المؤمنين الامهور النساء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة أويقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة . قال : يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة .

وقال على عليه السلام : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا فى غير اسراف .

بـــاب

استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية وكراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة

قال عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه .

وقال عليه السلام : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة ان دفعه سراً فهو افضل .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها»[1] انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

---

١) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقيل له عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها . فقال : ماينبغي له أن يستحي ممافرض الله ، انما هي فريضة الله فلايستحي منها .

وقال الصادق عليه السلام: تارك الزكاة قدوجبت له مثل مانعها وقدوجبت عليه.

بـــاب

وقت التسليم والنية واحكامه

قال الصادق عليه السلام : قرض المؤمن غنيمة وتعجيله اجر، ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في المحرم فيجعلها في شهر رمضان . قال : لابأس .

وقال عليه السلام : ماعليك اذاكنت مؤسراً أعطيته ، فاذا كان ابان زكاتك احتسب بها من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكـاته في اول السنة . فقال : ان كان محتاجاً فلابأس .

وقال : نعم الشيء القرض ان أيسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكاة .

وقيل للصادق عليه السلام: الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذامضى نصف السنة . قال : لا ولكن حتى يحول الحول ويحل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلي الصلاة الالوقتها وكذلك الزكاة ولايصوم أحد شهررمضان الافي شهره الاقضاء، وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .

وقـال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات ايؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجها، وعن

الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها . قال: اذا صرم واذا خرص .

وقال رجل للصادق عليه السلام : زكـاتى تحل علي فى شهر أيصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى . فقال : اذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك لاتخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت . قـال : ان انـا كتبتها واثبتها يستقيم لى . قال : لايضرك .

وقال رجل للباقر عليه السلام : الزكـاة تجب علي فى مواضع لايمكننى ان اؤديها . قال: اعزلها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وان توت فى حال ماعزلتها من غيران تشغلها فى تجارة فليس عليك شيء وان لم تعزلها، وان اتجرت بها فى جملة مالك لها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضاً ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة اشهر ؟ قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم . قال : لابأس .

وروى جواز تأخيرها شهرين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وانه ان اخرها مع وجود المستحق فتلفت ضمنها .

وقال عليه السلام : لاخير فى القول الامع الفعل ولا فى الصدقة الامع النية.

بـــاب
الفطرة واحكامها وما يتعلق بها

قال الصادق عليه السلام : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

وقال عليه السلام : الفطرة واجبة على كل من يعول .

وسئل الحسن عليه السلام عن الفطرة أواجبة هى بمنزلة الزكاة ؟ فقال : هى مما قال الله « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »[1] هى واجبة .

وقال عليه السلام : ادوافطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم .

وقال الصادق عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة .

وسئل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة. قال : لا.

وسئل عليه السلام : هل على المحتاج صدقة الفطرة . فقال : لا .

وسئل عليه السلام : لمن تحل الفطر ؟ فقال : لمن لايجد ، ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

وقال عليه السلام : الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير .

وسئل عليه السلام : عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا مايؤدي عن نفسه وحدها . قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه ويترددونها فتكون عليهم جميعاً فطرة واحدة .

وقال عليه السلام : تجب زكاة الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال.

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة على اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر والعبد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدى عنه الفطرة . فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر أو انثى صغير أو كبير حرأو مملوك .

---

١) سورة البقرة : ٤٣ .

وروى في رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته انه لاتلزمه فطرته .

وقال عليه السلام : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه .

وقال عليه السلام : يؤدى الرجل زكـاة الفطرة عن مكاريـه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسى وما اغلق عليه بابه .

وروى: انمن اضاف انساناً طول شهررمضان وتكفل بعيلولته لزمتهفطرته.

وقال الصادق عليه السلام : يعطى اصحاب الابل والغنم والبقرة في الفطرة من الاقط صاعاً .

وقال عليه السلام في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمرأو صاع من زبيب اوصاع من شعير، فلما كان زمن عثمان و كثرت الحنطة قومه الناس فقالوا نصف صاع من بربصاع من شعير .

وقال عليه السلام : زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حرأو عبد ذكر أوانثى اربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهوصاع تام.

وسئل على عليه السلام عن الفطرة. فقال : صاع من طعام. فقيل: أونصف صاع . فقال : بئس الاثم الفسوق بعد الايمان .

وروى : ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وألف ومائة وسبعون درهماً .

وروى : الصاع ستة ارطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً .

وقال الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن او زبيب اوغيره .

وقال عليه السلام: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدى من ذلك القوت.

وعن العسكرى عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى اهل الجريزة والموصل والجبال كلها برأو شعير ، وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى اهل خراسان الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادى من الاعراب فعليهم الاقط .

وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة نجمعها ويعطى قيمتها ورقاً ويعطها رجلا واحداً مسلماً . قال : لابأس به .

وسئل عليه السلام: يعطى الرجل الفطرة يجوز دراهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لاهل بيت المؤمن . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الفطرة يجوز أن اؤديها فضة . قال : نعم ان ذلك أنفع له يشترى ما يريد .

وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع . قال : لابأس .

وروى : ان قيمتها درهم فى الغلاء والرخص .

وروى: ان اقل القيمة فى الرخص ثلثادرهم . وحملاعلى قيمة ذلك الوقت

وروى: فى الفطرة صاع من تمر أوقيمته فى تلك البلاد دراهم .

وقال ابوابراهيم عليه السلام فى الحنطة: لابأس بأن تجعلها فطرة والتمر احب الي .

وسئل عليه السلام عن الفطرة فقال : التمر أفضل .

وقال الصادق عليه السلام فى الفطرة التمر احب الي ، فان لك بكل تمرة نخلة فى الجنة .

وقال عليه السلام : لان اعطى صاعاً من تمراحب الي من ان أعطى صاعاً

من ذهب فى الفطرة .

وقال عليه السلام : لان اعطى فى الفطرة صاعاً من تمر أحب الي من ان اعطى صاعاً من تبر .

وقال عليه السلام: التمر فى الفطرة أفضل من غيره لانه اسرع منفعة، وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه .

وقال عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر .

وروى : انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك ان اسلم قبل الزوال .

وقال الصادق عليه السلام : اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة .

وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطرقيل: فان بقيمنه شيء بعد الصلاة. فقال: لابأس نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقىفنقسمه.

بـــاب
سائر الاحكام المتعلقة بالفطرة

قال الباقر والصادق عليهما السلام : على الرجل ان يعطى كل من يعولمن حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطرة قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره .

وقال الصادق عليه السلام فى الفطرة: اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع اوتنتظر بها رجلا فلابأس به .

وروى : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة .

وقال عليه السلام : في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجدلها اهلا اذا أخرجها من ضمانه فقد بريء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها .

وقال عليه السلام : لابأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة .

وسئل عليه السلام عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم ؟ قال : من لايجد شيئاً .

وقال عليه السلام : الفطرة للفقراء والمساكين .

وقال الرضا عليه السلام : زكاة الفطرة فريضة ولايجوز دفعها الا الى اهل الولاية .

وسئل الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطيها المسلمين ، فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً، واعط قرابتك منها ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام : يعطى فطرته الضعفة ومن لايجد ومن لايتولى.

وقال عليه السلام: هى لاهلها الان لاتجدهم، فان لمتجدهم فلمن لاينصب.

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زكاة الفطرة أيصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لايعرف ولاينصب ؟ فقال : لابأس بذلك اذا كان محتاجاً .

وقال الباقر عليه السلام فى الفطرة : لاتنقل من أرض الى ارض .

وروى:تقسم الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال : الجيران أحق بها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحداً مسلماً . قال : لابأس به .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً او اثنين ؟ فقال : تفرقها احب الي . قيل : فأعطى الرجل الواحد ثلاثة اصواع او

أربعة اصواع . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : لاتعط احداً اقل من رأس .

وقال عليه السلام : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة ـ يعنى الفطرة .

وروي : لابأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ، ولايجوز أن تدفع مايلزم واحداً الى اثنين .

وقال الصادق عليه السلام : يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه وتجوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولاتجوز شهادته. وحمل على الانكار، اي شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة . قال : اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدى عنه فطرته ، واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء ، ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلاشيء عليه.

وقال عليه السلام: لابأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه، ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم ـ يعنى فى الفطرة .

كتاب الصدقة

باب

فضلها ومحالها واوقاتها وانواعها ومايتعلق بها

قال عليه السلام : الصدقة تدفع ميتة السوء.

وقال عليه السلام : من صدق بالخلف جاد بالعطية .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة .

وقال الباقر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيد فى العمر .

وقال عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .

وروى : انها أفضل من الحج ومن العتق .

وقال الصادق عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة .

وقال عليه السلام : يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل ان يدعوله .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اصبت بابنين وبقى لى بني صغير . فقال: تصدق عنه. ثم قال : مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة وان قل .

وقال عليه السلام : الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من

انواع البلاء .

وقال النبى صلى الله عليه وآله لعلي: وأما الصدقة فجهدك حتى يقال أسرفت ولم تسرف .

وقال عليه السلام : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة ، فمن لم يجد فكلمة طيبة .

وقال عليه السلام: افضل الصدقة صدقة اللسان. قيل : وما صدقة اللسان . قال : الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجرى بها المعروف الى اخيك وتدفع بها المكروه .

وقال عليه السلام : تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده ورأي يسدده .

وقال عليه السلام : من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس .

وقال عليه السلام لرجل : اصبحت صائماً ؟ قال : لا . قال : فارجع الى اهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة .

وقال عليه السلام : امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة .

بـــاب

اوقات الصدقة

قال عليه السلام : باكروا بالصدقة فان البلاء لايتخطاها .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ان الله لااله الاهو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين باباً من السوء .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع

ميتة السوء ، ان صاحبها لايموت ميتة سوء ابداً .

وكان الصادق عليه السلام في طريق وقوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس ، فارتعدت فرائصهم فقال لهم : اودعوها عند من يحفظها ويدفع عنها ويربيها. قالوا: ومن ذلك؟ قال: ذلك الله رب العالمين. قالوا : وكيف نودعه ؟ قال : تتصدقون به على ضعفاء المسلمين . قالوا : وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه . قال : فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها . قالوا : قد عزمنا . قال : فأنتم في امان فامضوا ، فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدراهم عشرة .

وقال عليه السلام: من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يدفع الله بها نحس يومه ، ومن احب ان يدفع الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته .

واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس ، فسأله فرده ثم قال : أما ان عندنا مايتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافاً .

وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لايرد سائلا .

وقال عليه السلام في فضل يوم الغدير : والدرهم فيه بمائة درهم والمزيد من الله ، ومن استدان لاخوانه واعانهم فأنا الضامن على الله ان ابقاه اداه وان قبضه حمله عنه .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة في شهر رمضان صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء .

وسئل عليه السلام : اي الصدقة افضل ؟ قال : ان تصدقت وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولاتمهل حتى اذابلغت الحلقوم قلت لفلان زادك وكن وصي نفسك ولاتقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

وكان الصادق عليه السلام بمنى وبين يديه عنب يأكله ، فجاءه سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه . فقال السائل : لاحاجة لي فى هذا ان كان درهم . فقال : يسع لك الله ، فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود . فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلاتردوه .

وقال عليه السلام: لاتقطعوا على السائل مسألته، فلولا ان المساكين يكذبون ماأفلح من ردهم .

وقال الباقر عليه السلام : اعط السائل ولوكان على ظهر فرس .

وقال الصادق عليه السلام فى السؤال : أعطوا ثلاثة وانشئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم .

وقال عليه السلام : صدقة السر تطفي غضب الرب .

وقال الصادق عليه السلام : الصدقة والله فى السر أفضل منها فى العلانية .

بـــاب

من يتصدق عليه واحكامه

قال الصادق عليه السلام : ليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن .

وخرج عليه السلام ومعه جراب من خبز فاتى ظلة بنى ساعدة فاذا هو بقوم نيام ، فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخر هم ، فقيل له : يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لوعرفوه لواسيناهم بالدقة ـ والدقة هي الملح .

وقال عليه السلام : ان عيسى بن مريم عليه السلاملمامر على شاطىء البحر رمى بقرص من قوته فى الماء ، فقال له بعض الحوار يين : لم فعلت هذا وهو

من قوتك . قال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عندالله عظيم .

وقال الباقر عليه السلام: ان الله يحب ابراد الكبد الحراء، ومن سقى كبداً حراء من بهيمة وغيرها اظله الله فى ظل عرشه يوم لاظل الاظله .

وقال علي عليه السلام : لاتصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة .

وكان الصادق عليه السلام بين مكة والمدينة، فرأى رجلا قد ألقى بنفسه ، فسأله أعطشان انت ؟ فقال : نعم. فقال لرجل: انزل فاسقه، فنزل فسقاه فقال له: هذا نصراني أفنتصدق على‌نصراني ؟ فقال: نعم اذا كانوا فى مثل هذه الحال .

وسئل عليه السلام أي الصدقة افضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح .

وقال عليه السلام : لاصدقة وذورحم محتاج .

وقيل للصادق عليه السلام : اطعم سائلا ممن لا اعرفه مسلماً . قال : نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة الحق، ان الله يقول «وقولوا للناس حسناً»[1] ولا تطعم من نصب لشيء من الحق اودعى الى شيء من الباطل .

وسئل عليه السلام عن السائل ولا يدري ماهو . فقال : اعط من وقعت فى قلبك له الرحمة .

واصاب بعيراً للصادق عليه السلام علة وهو فى ماء لبنى سليم فقال له الغلام : أنحره؟ قال : لاسير، فلما ساروا أربعة اميال قال : ياغلام انحره ولان تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب .

وقال الباقر عليه السلام : اعط السائل ولوكان على ظهر فرس .

وقال عليه السلام : لويعلم المعطى ما فى العطية مارد أحد أحداً .

وقال عليه السلام : كل معروف صدقة على الغنى والفقير ، فتصدقوا ولو

---

١) سورة البقرة : ٨٣ .

بشق التمرة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا .

بـــاب
آداب الصدقة

قال علي عليه السلام : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعولكم فـانه يستجاب لهم فيكم ولايستجاب لهم فى انفسهم .

وروى : دعوة السائل الفقير لا ترد .

وقال عليه السلام : من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولوتداولها أربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل .

وقال على عليه السلام: اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعولكم وليرد الذى يناوله يده الى فيه فليقبلها ، فان الله يأخذها قبل أن تقع فى يده .

وكان السجاد عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له فى ذلك فقال :انها تقع فى يدالله قبل أن تقع فى يد السائل .

وقال عليه السلام : من اصطنع الى اخيه معروفاً فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه .

وقال الصادق عليه السلام : المعروف ابتداء ، فأما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه .

وقال رجل لعلى عليه السلام : عرضت لى حاجة فقام الى السراج فأغشاه وجلس ، ثم قال: انما اغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم.

وقال الصادق عليه السلام: ماتوسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب

الى مايريده منى من رجل سلف اليه منى يدأ تبعتها اختها واحسنت اربها ، فانى رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « أنفقوا من طيبات ماكسبتم »[1] فقال : كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية، فلما أسلموا وارادوا أن يخرجوا من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله ان يخرجوا الا من اطيب ماكسبوا .

وكان الرضا عليه السلام اذا أكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائدته ، فيعمد الى أطيب الطعام ممايؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئاً فيوضع فى تلك الصحفة ثم يأمربها للمساكين .

وكان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له: أيتصدق بالسكر ؟ قال: نعم انه ليس شيء أحب منه ، وانا احب ان أتصدق بأحب الاشياء الي .

بـــاب

المواساة والايثار

قال الصادق عليه السلام: ان من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: انصاف المرء من نفسه حتى لايرضى لاخيه الا بما رضى لنفسه منه ، ومواساة الاخ فى المال، وذكر الله على كل حال ليس « سبحان الله والحمدلله ولا اله الا الله والله اكبر » ولكن عند ماحرم الله عليه فيدعه .

وسئل عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن . قال : تقاسمه شطرمالك ثم قال : ان الله ذكر المؤثرين على أنفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما انت وهو سواء انما تؤثره اذا انت أعطيته من النصف الاخر .

وقيل للباقر عليه السلام : ان الشيعة عندنا كثير . فقال : هل يعطف الغنى

---

١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسيء ويتواسون؟ قيل : لا. فقال : ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا .

وقال الكاظم عليه السلام : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

بـــاب

السؤال واحكامه

قال عليه السلام : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر. وفي رواية : سبعين باباً من الفقر .

وقال السجاد عليه السلام : ضمنت على ربي انه لايسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حـاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار .

وقال نفر من الانصار للنبي صلى الله عليه وآله : لنا اليك حاجة. قال : هاتوا حاجتكم . قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة . فنكس رأسه ثم رفع رأسه فقال: افعل ذلك على ان لاتسألوا احداً شيئاً . قال الصادق عليه السلام : فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة وينزل فيأخذه، ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء فلايقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب.

وقال عليه السلام : شهادة الذي يسأل بكفه ترد .

وقال عليه السلام : لاتسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها .

وقال الصادق عليه السلام : اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

وروي : الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة سنـــة .

وروى : ان الله جعل الفقر أمانة عندمن خلقه، فمن ستره كان كالصائم القائم.

وقال الصادق عليه السلام: اذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولايعين على نفسه.

وقال على عليه السلام : من شكى الى مـؤمن فقد شكى الى الله ، ومن شكى الى كافر فكأنماشكى الله .

وقال الحسن عليه السلام: ان المسألة لاتحل الا فى احدى ثلاث: دم مفجع، اودين مقرح ، اوفقر مدقع .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصلح المسألة الا فى ثلاث : دم مفظع ، او غرم مثقل ، اوحاجة مدقعة .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله.

وقال الصادق عليه السلام : شرف المؤمن قيام بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس .

وقال عليه السلام : الطمع هو الفقر الحاضر .

وقال عليه السلام :طلب الحوائج الى الناس استلاب العز ومذهبة للحياء، واليأس عما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه .

وقال عليه السلام: ازهد فى الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس .

وقال عليه السلام: افضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول.

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بالصدقة

قال على عليه السلام :من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا يجوز له انفاقها ، انما منزلتها بمنزلة العتق لله، فلو أن رجلا اعتق عبداً لله فرد

ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله ، فكذلك لايرجع فيالصدقة .

وسئل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم . قال : لابأس به اذا وضعها في موضع الصدقة .

وروي : ان رجلا سرق رغيفين ورمانتين وتصدق بهما على مريض، فسأله الصادق عليه السلام عن ذلك فقال: « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها »[1]، ولماسرقت الرغيف والرمانتين كانت أربع سيئات وبقى لي ست وثلاثون حسنة . فقال عليه السلام : أنت الجاهل بكتاب الله، اماسمعت الله يقول «انمايتقبل الله من المتقين»[2] وانك لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين، ولما سرقت الرمانتين كانت أيضاً سيئتين ، ولما دفعتهما الى غير صاحبهما بغير أمرصاحبهما كنت انمااضفت أربع سيئات ولم تضف اربعين حسنة الى أربع سيئات .

وقال الباقر عليه السلام : ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء .

وقال علي عليه السلام : اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء .

وقال الصادق عليه السلام : افضل الصدقة ابراد كبد حراء .

وقال عليه السلام: من سقى الماء فيموضع يوجد فيه الماء كان كمن أعتق رقبة ، ومن سقى الماء في موضع لايوجد فيه الماء كان كمن احيى نفساً ، ومن احيى نفساً فكأنما احي الناس جميعاً .

وقال السجاد عليه السلام : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأسقاه الله من الرحيق المختوم .

وروي : ان الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً .

---

١) سورة الانعام : ١٦٠ .

٢) سورة المائدة : ٢٧ .

كِتَابُ الخُمُسِ

بـــاب

وجوب الخمس ومايجب فيه

قال الباقر عليه السلام: لايحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا .

وقال عليه السلام : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لناالخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

وقال عليه السلام : ليس الخمس الافى الغنائم .

وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال : يخرج منه الخمس ويقسم مابقى بين من قاتل عليه وولى ذلك .

وقال ابو الحسن عليه السلام: الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم ، ومن الغوص والكنوز ، ومن المعادن والملاحة والعنبر .

وقالالصادق عليهالسلام: خذ مالالناصب حيثماوجدته وادفعالينا الخمس.

وسئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

وسئل الباقر عليه السلام عن الملاحة قال : ماالملاحة ؟ قال : ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فتصير ملحاً . قال : هذا المعدن فيه الخمس .

وفي رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض. قال: هذا واشباهه فيه الخمس .

وقال الصادق عليه السلام: فيمايخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

وسئل عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ . قال : عليه الخمس .

وسئل ابو جعفر الثاني عليه السلام أعلى جميع مايستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ فكتب عليه السلام بخطه : الخمس بعد المؤنة .

وروي في صاحب الضيعة عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : في كل ماافاد الناس من قليل أو كثير .

وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام : ماالذي يجب علي في غلة رحى ارض في قطعية لي وفي ثمن سمك وبردي وقصب ابيعه من أجمة هذه القطعية . فكتب : يجب عليك فيه الخمس .

وروي : ان في الهدية والجائزة والميراث الذي لايحتسب الخمس .

وقال الرضا عليه السلام : الخمس من جميع المال مرة واحدة .

وروي : انه ليس فيما يأخذه نائب الحج من المال خمس ولافيما يصل به صاحب الخمس خمس .

وقال الباقر عليه السلام : ايماذمي اشترى من مسلم أرضاً ففيه الخمس .

وقال الصادق عليه السلام : الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس .

وقال رجل لعلي عليه السلام : انى اصبت مالا لاأعرف حلاله من حرامه. فقال له: أخرج الخمس منذلك المال ، فان الله قد رضي منالمال بالخمس ، واجتنب ماكان صاحبه يعمل .

وقال له عليه السلام رجل: أصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة ؟ قال : ائتنى بخمسه ، فأتاه بخمسه فقال : هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وقاله رجل: اني كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراماً وقد أردت التوبة ولاأدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علي. فقال عليه السلام: تصدق بخمس مالك ، فان الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال .

وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عمايفضل من غلة الضيعة ؟ فوقع :لى منه الخمس ممايفضل من مؤنته .

بـــاب

النصاب وانه يعتبر فى المعدن والكنز والغوص

سئل ابو الحسن عليه السلام عماخرج من المعدن من قليل أوكثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ مايكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً .

وسئل الرضا عليه السلام عمايجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ماتجب الزكاة فى مثله ففيه الخمس .

وسئل عليهالسلام عن مقدار الكنزالذى يجب فيه الخمس فقال: ماتجب فيه الزكاة منذلكبعينه ففيهالخمس، ومالميبلغحدماتجب فيهالزكاة فلاخمس فيه .

وسئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

(بيان) النصاب هنا للغوص لا للمعدن .

بـــاب
تقسيم الخمس وكيفيته

قال امير المؤمنين عليه السلام : نحن والله الذين عنى الله بذى القربى الذى قرنهم بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله .

وقال عليه السلام : يجزى الخمس ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ، ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم .

وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شىء»[1] قيل : ارأيت رسول الله كيف يصنع أليس يعطى على مايرى كذلك الامام .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الآية قال: خمس الله للامام، وخمس الرسول للامـام ، وخمس ذى القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .

وقال الكاظم عليه السلام : يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعده وارثه، وله ثلاثة أسهم سهمان وارثه وسهم مقسوم من الله ، وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه وآله، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ومن

---

١) سورة الانفال : ٤١ .

كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش ، فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لان الله يقول «ادعوهم لابائهم»[1] وليس فى مال الخمس زكـاة .

وقال عليه السلام فى الخمس: يقسم بينهم على الكفاف والسعة مايستغنون به فى سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالى ، فان عجز أو نقص كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر مايستغنون بـه ، وانما صار عليه ان يمونهم لان له مافضل عنهم .

وروي: ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لاتحل لهم الصدقة ولاالزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

بـــاب
الانفال ومايختص بالامام

قال الصادق عليه السلام : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب اوقوم صالحوا أوقوم اعطو بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء .

وقال عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وقسم بينهم اربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب .

وقال عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

---

١) سورة الاحزاب : ٥ .

وسئل عليه السلام عن الانفال فقال : كل ارض خربة اوشيء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب .

وسئل عليه السلام عن الانفال فقال : ماكان من الأرضين باد أهلها وفى غير ذلك الانفال .

وسئل عليه السلام عن الرجل يموت لاوارث له . قال : هو من أهل هذه الاية «يسألونك عن الانفال»[1].

وسئل عليه السلام عن صفو المال قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال .

وقال عليه السلام : اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وقال عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا فى القرآن ، لنا الانفال ولنا صفو المال .

وقال عليه السلام : كل أرض باد أهلها فذلك الانفال فهو لنا .

وسئل عليه السلام عن الانفال قال : بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض ميتة قد جلا اهلها ، وقطائع الملوك .

وقال الكاظم عليه السلام: وله ـ يعنى للامام ـ بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا مابأيديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام ، وكل ارض ميتة لارب لها وله صفايا الملوك ماكان فى ايديهم

---

١) سورة الانفال : ١ .

على غير وجه الغصب، لان الغصب كله مردود ، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له .

وقال عليه السلام: ان الله لما فتح على نبيه فدك وماوالاها لم يوجف عليهم بخيل ولاركاب ، فأوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة . وقال : حد منها جبل أحد وحد منها عريش مصر وحد منها سيف البحر وحدمنها دومة الجندل.

وقال الصادق عليه السلام: اماالفيىء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال رجل للباقر عليه السلام : ماأيسر مايدخل به الرجل النار ؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

بـــاب
حكم حصة الامام وحقه

قال الرضا عليه السلام: لايحل مال الامن وجه أحله الله. ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا. فلاتزووه عنا ولاتحرموا انفسكم دعانا ماقدرتم عليه.

ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس . فقال : ماامحل هذا تمحضونا المودة بألسنتكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لانجعل لانجعل لانجعل احداً فى حل .

وقال الباقر عليه السلام : لايحل لاحد أن يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيباً .

وقال القائم المهدى عليه السلام: لايحل لاحد ان يتصرف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك فى مالنا ، انه من فعل ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ماحرم عليه ، ومن اكل من مالنا شيئاً فانما يأكل ناراً وسيصلى سعيراً .

وقال عليه السلام: لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على كل من اكل من

مالنا درهماً حراماً .

وقال على عليه السلام : هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : حلل لى الفروج . ففزع فقيل له : انما يسألك خادماً يشتريها اوامرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه اوتجارة اوشيئاً اعطيه . فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وماتولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لايحل الالمن أحللنا له .

وكتب رجل الي ابىجعفر عليه السلام ان يجعله فى حل مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب بخطه:من اعوزه شيء من حقى فهو في حل .

وعن احدهما عليهماالسلام: انأشدمافيه الناس يوم القيامة انيقومصاحب الخمس فيقول يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وتزكوا أولادهم .

وقال الصادق عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

كِتَابُ الصَّوْمِ

بـــاب
وجوبه وعلته وفضله

قال الصادق عليه السلام: انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير ، وذلك ان الغنى لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير ، فأراد الله ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع .

وقال عليه السلام : لكل شيء زكاة وزكاة الاجساد الصيام .

وقال الرضا عليه السلام: انما امروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش فيستدلوا على فقر الآخرة .

بـــاب
النية ووقتها واحكامها

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدو له بعد مايصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك أيقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال : نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال : له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس،فاذازالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطارفليفطر. قيل : فان نوى الافطار يستقيم له أن ينوى الصوم بعد مازالت الشمس؟ قال : لا.

وروى فيمن أصبح فلم يأكل الى العصر : يجوز له أن يجعله قضاء من شهر رمضان . وحمل على أول وقت العصر وهو الزوال .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح وهو ينوى الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهولاينوى الصوم فيبدوله فيصوم . قال : هذا كله جائز .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟ قال : نعم .

وقال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً اويشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصبح ولاينوى الصوم ، فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم. فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى.وحمل على المندوب .

وكان على عليه السلام يدخل الى أهله فيقول هل عندكم شيء والاصمت ، فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام .

وقال الصادق عليه السلام في الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو بالخيار مابينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وان لم يكن نوى فليصم ذلك اليوم انشاء .

وقال الباقر عليه السلام في رجل أتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان: ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلاشيء عليه الايوماً مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين مد ، فان لم يقدر صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال : لاينبغي ان يكرهها بعد الزوال .

وقال عليه السلام في الذي يقضي شهر رمضان : انه بالخيار الى زوال الشمس ، فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

وروى النهي عن الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان ان كان نوى من الليل. وحمل على ضيق الوقت أو الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام في قوله « الصائم بالخيار الى زوال الشمس » قال : ان ذلك في الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب الشمس .

وقال عليه السلام : صوم النافلة لك أن تفطر مابينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر .

وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال: لان أصوم يوماً من شعبان احب الي من ان أفطر يوماً من شهر رمضان .

وقال السجاد عليه السلام : صوم يوم الشك امرنا ظنناعنه امرنا أن نصومه

مع صيام شعبان ، ونهينا ان ينفرد الرجل بصومه في اليوم الذي يشك فيه الناس قيل : فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال : ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره . فقيل : كيف يجزى تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو أن رجلا صام يوماً من شهر رمضان تطوعاً وهو لايعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه ، لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه .

وروى : لو أن رجلا تطوع شهراً وهو لايعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له بعد ماصامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام .

وقال الباقر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال : عليه قضاؤه وان كان كذلك .

وقال علي عليه السلام : لان أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الي من ان اصوم يوماً من شعبان أريده في شهر رمضان .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق في رمضان يوماً من غيره فليس بمؤمن بالله ولا بي .

بـــاب

مايمسك عنه الصائم واحكامه وما لايجب الامساك عنه

قال علي عليه السلام: حدود الصوم أربعة: اجتناب الاكل والشرب، واجتناب النكاح ، واجتناب القي متعمداً ، واجتناب الاغتماس في الماء .

وقال الباقر عليه السلام : لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربعة خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء .

وقال الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام . فقيل له:

هلكنا. قال: انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .

وقال عليه السلام : خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .

وقال عليه السلام : لايرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم .

وسئل عليه السلام عن رجل صائم ارتمس فى الماء متعمداً . قال : ليس عليه قضاؤه ولايعودن .

وقال الباقر عليه السلام: الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولايغمس رأسه فى الماء .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان . فقال : الصائم لايجوز له ان يحتقن . وروى : لابأس بالجامد .

وقال عليه السلام : اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولايغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولايدرك فضل يومه .

وروى: ان الحائض اذا طهرت ليلا وتركت الغسل فى رمضان فعليها القضاء

وروى: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً أوشم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم يدخن بعود وبغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه . قال : جائز لابأس ، وعن الصائم يدخل الغبار فى حلقه . قال : لابأس . وحمل على غير العمد .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فقد افطر ، وان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتم صومه .

وقال عليه السلام : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة وان

شاء الله عذبه وان شاء غفر له .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني. قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

بـــاب

ما يكره للصائم مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لاتلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره .

وسئل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

وسئل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء . قال : نعم . قيل : فيبل ثوباً على جسده . قال : لا .

وسئل عليه السلام : عن الصائم يستنقع في الماء . قال : لابأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها .

وقال علي عليه السلام : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتمضمض ويستنشق . قال : نعم ولكن لا يبالغ .

وروي : الافضل للصائم ان لا يتمضمض .

وسئل عليه السلام عن الصائم يكتحل ؟ قال : اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم . فقال : لا انى اتخوف ان يدخل رأسه .

وقال له رجل : اكتحل بكحل فيه مسك وانا صائم . قال : لا بأس .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك . فقال : لا يكتحل . وحمل على الكراهة فيما فيه مسك أوله طعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : انى اتخوف عليه الغشيان أو تثور به مرة. قيل : ارأيت ان قوى على ذلك ولم يتخوف شيئاً. قال: نعم ان شاء .

وسئل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه . قال : لا ولا يدمى فاه .

وقال علي عليه السلام : ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء . وروي الجواز .

وروي : انه لا يخرج الدم الا ان ينبغ به وانه لا بأس به ليلا .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . قال : لا بأس مالم يخش ضعفاً . وروي جواز دخوله الحمام .

وقال الصادق عليه السلام: يستاك الصائم اي وقت شاء ولا يستاك بعود رطب

وقال عليه السلام: لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وروى جوازه مطلقا .

وقال الصادق عليه السلام في الصائم يتمضمض . قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات . وروى مرة واحدة .

وعن على عليه السلام : انه كره المسك ان يتطيب به الصائم .

وروى : لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ .

ونهى الصادق عليه السلام عن النرجس فقيل له: لم ذاك؟ قال: لانه ريحان الاعاجم .

وروى : ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع .

وروى جواز تطييب الصائم وشمه الريحان يتلذذ به .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه اوينقضه. فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة أن يسبقه المنى

وقال عليه السلام : لاينقض القبلة الصوم .

وقال عليه السلام : في الرجل يقبل الجارية والمرأة أما الشيخ الكبير فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لايؤمن والقبلة احدى الشهوتين .

وروى : لوأن رجلا ألصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة.

وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأة . فقال : لا بأس وان امنى فلا يفطر .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من غير شهوة . قال : لابأس .

وروي : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلاينام حتى يغتسل .

وروى : جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان .

وروي : ان الاحتلام لايفطر الصائم .

وقال الباقر عليه السلام : اياك ان تمضغ علكاً ، فاني مضغت اليوم علكاً وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيئاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك . قال : نعم .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللطف يستدخله الانسان وهو صائم . قال : لابأس بالجامد .

وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان . قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن. قال: لابأس .

وسئل عليه السلام عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء. قال لابأس به.

وسئل عليه السلام عن الصائم يصب في اذنيه الدهن . قال : لابأس به .

وفي رواية : اذا لم يدخل حلقه فلابأس .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصائم يكتحل . قال : لابأس ليس بطعام ولا شراب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم . قال : ليس بشيء .

وسئل عليه السلام عن القلس ـ وهي الجشاء ـ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة . قال : لاينقض ذلك وضوءه ولايقطع صلاته ولايفطر صيامه .

وسئل عليه السلام عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه. قال : لابأس به .

وقال عليه السلام : لابأس للطباخ ان يذوق المرق وهو صائم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم . قال : لابأس .

وروى نهي عنه وحمل على غير الحاجة .

وروى : انه يبزق اذا ذاق المرق ثلاث مرات .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة يكون لها الصبى وهي صائمة تمضغ العلك وتطعمه . قال : لابأس به والطيران كان لها .

وقال عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين عليهما السلام وهي صائمة في شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعطش في شهر رمضان . قال : لابأس بأن

يمص الخاتم .

وقال عليه السلام : الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .

وسئل عليه‌السلام عن الرجل يجعل النواة فى فيه وهو صائم. قال: لابأس.

بـــاب
عدم بطلان الصيام بالاكل والشرب والقيءناسياً اوجاهلا

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فأكل او شرب ثم ذكر . قال : لايفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله . قال : يغتسل ولاشيء عليه .

وروى : ان هذا فى شهر رمضان وغيره ولايجب منه القضاء .

وروى : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

وقال السجاد عليه السلام : من اكل اوشرب أوقاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزء عنه صومه .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل أتى اهله فى شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لايرى الا ان ذلك له حلال . قال : ليس عليه شيء .

وروي : أي امرء ركب شيئاً بجهالة فلاشيء عليه .

بـــاب
حكم من اصبح جنباً ومن تعمد البقاء على الجنابة الى الصباح فى المندوب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول

الليل ولايغتسل حتى يجيىء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قـد طلع . قـال : لايصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وقال له رجل: أخبرني عن التطوع عن صوم هذه الثلاثة أيام اذا أنا اجنبت من اول الليل فأعلم انى اجنبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم اولااصوم. قال : صم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم تطوعاً . فقال : أليس هو بالخيار مابينه وبين نصف النهار .

وروى : يصوم انشاء وهو بالخيار الى نصف النهار.

بـــاب

عدم بطلان الصوم بمص الصائم لسان الغير وبالاحتلام نهاراً وبابتلاع النخامة وبدخول الذباب الحلق وبخروج المذى ونحوه مضافاً الى مامر

قال رجل للصادق عليه السلام : انى اقبل لى بنتاً صغيرة وانا صائم فيدخل من ريقها فى جوفى شىء . فقال : لابأس ليس عليك شىء .

وسئل عليه السلام الصائم يقبل . قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة وتفعل المرأة ذلك. قال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لايفطرن الصائم القىء والاحتلام والحجامة.

وسئل عليه السلام: لاي علة لايفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصائم . قال : لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به .

وقال عليه السلام : لابأس ان يزدرد الصائم نخامته .

وسئل عليه السلام عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء

لانه ليس بطعام .

وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم. فقال : لابأس وان امذى فلايفطر .

وسئل عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم . فقال: ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء .

وروى : ان من لامس جاريته فأمذى فعليه القضاء. وحمل على الاستحباب .

بـــاب
مايوجب فعله القضاء والكفارة

سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر . قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بمايطيق . وروى ويقضي مكانه .

وأتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت. فقال : وما أهلكت؟ فقال: أتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم . فقال له : اعتق رقبة. قال: لاأجد . قال : فصم شهرين متتابعين . قال لاأطيق. قال : تصدق على ستين مسكيناً. قال: لاأجد فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعاً من تمر فقال : خذها وتصدق بها . فقال : والذي بعثك بالحق نبياً مابين لابيتها اهل بيت أحوج اليه منا . فقال : خذه وكله أنت واهلك فانه كفارة لك .

وقيل للرضا عليه السلام : قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان اوأفطر ثلاث كفارات، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ. قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً اوأفطر على حرام فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان كان نكح حلالاً وأفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلاشيء عليه .

وعن المهدى عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه أو بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال اوحرام عشر مرات . قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد .

وعن الرضا عليه السلام : ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهو صائم وهى صائمة . فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة ، وان كان مطاوعها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت طاوعته ضرب خمساً وعشرين سوطاً وضربت خمساً وعشرين سوطاً .

وقال عليه السلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح : يعتق رقبة اويصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكيناً. وروي مع صوم ذلك اليوم .

وكذا روى فيمن نام ليلا بعد جنابة فى شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمني. قال: عليه من الكفارة مثل ماعلى الذى يجامع .

وكذا روى فيمن لاعب امرأته أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل. وروى فى رجل لزق بأهله فأنزل . قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين .

وسئل عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أويطعم ستين مسكيناً اويعتق رقبة .

وروي: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً أوشم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين، فان ذلك

له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وروى : انه لابأس بدخان البخور والغبار يدخلان الحلق .

وروي : ان الوطىء فى الدبر لاينقض الصوم للمرأة .

بـــاب
مايوجب فعله القضاء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب فى شهر رمضان. قال: قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضي صومه ووضوأه اذا تعمد .

وسئل عليه السلام عن رجل كذب فى شهر رمضان. قال : قد أفطروعليه قضاؤه. قيل : وماكذبته.قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

وقال الباقر عليه السلام : الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان . قال : ليس عليه شيء. قيل : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح . قال : تقضى ذلك اليوم عقـوبة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح . قال : يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له .

وعن احدهما عليهماالسلام فىرجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل . قال : يتم صومه ويقضى ذلك الا أن يستيقظ قبل الفجر ، فان انتظر ماء يسخن أويستقى فطلع الفجر فلايقضى يومه . وحمل على الأستحباب.

وروى فيمن أجنب اول الليل فى شهر رمضـان وأخر الغسل الى ان يطلع

الفجر يقضى يوماً مكانه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان فينسى أن يغتسل حتى تمضى جمعة أو يخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى : ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضى مابعد ذلك .

وروى : ان المستحاضة اذا تركت الغسل فىشهر رمضان وصامت تقضى صومها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت فى أن تغتسل فى رمضان حتى اصبحت عليهاقضاء ذلك .

وسئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه . قال : ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وسئل عليهالسلام عنرجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاؤه وان كان فى وضوء فلابأس .

وروى: انه لاشيء عليه اذاتمضمض ودخل الماء حلقه ولميتعمد وانكرره ثــلاثاً .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

وقال عليه السلام فى الذى يذرعه القيءوهوصائم يتم صومه ولايقضى .

وقال عليه السلام : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء .

وسئل عليه السلام عن رجل تسحر ثمخرج من بيته وقدطلع الفجروتبين. قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه .

وسئل عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان . فقال: ان كان حين قام نظر فلم يرالفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولااعادة عليه ، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظرالى الفجر فرأى انه قد طلع الفجرفليتم صومه ويقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وقال له رجل : آمر الجارية ان تنظر طلع الفجرام لا . فتقول : لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فأجده قد كان طلع حين نظرت . قال : اقضه أماانك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء .

وسئل عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر، فناداهم انه قدطلع الفجرفكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فأكل قال : يتم صومه ويقضى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صاموامن شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فأفطر بعضهم ، ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس . فقال : على الذى أفطر صيام ذلك اليوم ، ان الله يقول « واتموا الصيام الى الليل »[1] فمن أفطر قبل الليل فعليه قضاؤهلانه اكل متعمداً. وحمل على الظن الضعيف او التقية .

وسئل عليه السلام عن رجل صام ثم ظنأن الشمس قد غابت وفى السماء غيم فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب . فقال : قدتم صومه ولايقضيه .

وسئل الباقر عليه السلام عنرجل ظن أن الشمس قدغابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك . قال : ليس عليه قضاء .

وافطر الصادق عليه السلام فى زمان ابى العباس على مائدته يوم الشك

١) سورة البقرة : ١٨٧ ونصها « ثم اتموا الصيام » .

وكان من شهر رمضان . فقال له : رجل تفطر يوماً من رمضان . قال : أي والله افطر يوماً من رمضان احب الي من ان تضرب عنقي.ونحوه آخر .

بـــاب

وقت الامساك واحكامه

سئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر »[1] . فقال : بياض النهار من سواد الليل .
وروى : هو الفجر الذى لايشك فيه .

وروى : ان بلالا كان يؤذن للنبى صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال لايؤذن حتى يطلع الفجر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم .

وقال صلى الله عليه وآله: ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل،فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .

وقال عليه السلام : ان الله لما فرض الصيام كان الرجل اذا نـام قبل أن يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم أفطر أولـم يفطر ، وكان رجل من الصحابة فى حفر الخندق فى شهر رمضان ، فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت الطعام أنبهته فقال : انى قد نمت وحرم علي ، فطوى ليلته وأصبح صائماً ، فغدا الى الخندق فغشى عليه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره،فأنزل الله « فكلوا واشربوا

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

حتى يتبين » الاية .

وقال عليه السلام : ان الله لما فرض الصيام فرض أن لاينكح الرجل فى شهر رمضان لابالليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل فى التوراة ،فكان محرماً على هذه الامة وكان شبان من المسلمين ينكحون نساءهم سراً لقلة صبرهم فسأل النبى صلى الله عليه وآله الله فى ذلك فأنزل الله « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »[1] الاية فنسخت ماتقدمها، فأحل الله النكاح بالليل فى شهر رمضان.

وقال الصادق عليه السلام: ان تسحر فى غير شهر رمضان بعد الفجر افطر.

وقال رجل لابى ابراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأتسحر مصبحاً . قال : تفطر ذلك اليوم لانك أكلت مصبحاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الاخر ماأرى شيئاً . قال : فيأكل الذى لم يتبين له الفجر، وقد حرم على الذى زعم انه رأى الفجر، ان الله يقول« كلوا واشربوا حتى يتبين لكم »[2]

وقال له رجل : آكل فى شهر رمضان بالليل حتى اشك فى الفجر قال : كل حتى لاتشك .

وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن رجل تسحر وهو يشك فى الفجر . قال : لابأس « كلوا واشربوا » الاية ، وارى ان يستظهر فى رمضان ويتسحر قبل ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

---

١) سورة البقرة : ١٨٧ .

٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان ابو الحسن عليه السلام فى المسجد الحرام فى شهر رمضان وأتاه غلام له ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فتناوله وشرب .

بـــاب

جملة من آداب الصائم

قال الصادق عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه .

وقال عليه السلام: من كتم صومه قال الله ملائكتى عبدى استجار من عذابى فأجيروه .

وقال عليه السلام : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

وقال ابو الحسن عليه السلام: قيلوا فان الله يطعم الصائم ويسقيه فى منامه .

وقال الصادق عليه السلام : من فطر صائماً فله مثل اجره .

وقال عليه السلام : ان افطارك اخاك الصائم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .

وقال عليه السلام : فطرك لاخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك .

وقال عليه السلام : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل .

وقال عليه السلام: يستحب للعبد أن لا يدع السحور. وروى السحور بركة.

وروى : تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين .

وروى: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل.

وكان عليه السلام يفطر على الاسودين التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهمـا .

وروى يستحب السحور ولو بشربة من ماء .

وروى : ان افضله التمر والسويق .

وكان عليه السلام اذا افطر قال «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا» ذهب الظماء وابتلت العروق وبقى الاجر .

وقال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عندالافطار .

وقال السجاد عليه السلام : من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان فيما بينهما كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال الباقر عليه السلام فى رمضان يصلى ثم يفطر الا أن يكون مع قوم ينتظرون الافطار فلاتخالف عليهم وأفطر ثم صل والافابدأ بالصلاة . قيل : ولم ذلك ؟ قال : لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وافضلهما الصلاة. ثم قال: تصلى وانت صائم فتكتب صلاتك لك فتختم بالصوم احب الي .

وقال الصادق عليه السلام : يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر .

وروى : ان كنت ممن تنازعك نفسك الى الافطار فابدأ بالافطار .

وقال الباقر عليه السلام: من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام .

وقيل له : الرجل يدعونى وهو يوم صومى . فقال : أجبه وافطر .

وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وأناصائم فيقولون افطر . فقال: افطر فانه افضل .

وقال عليه السلام: مامن صائم يحضر قوماً يطعمون الاسبحت اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .

وكان عليه السلام اول مايفطر عليه فى زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر التمر .

وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب .

وقال عليه السلام : الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر بدأ بحلوا يفطر عليها ، فان لم يجد فسكرة أوتمرات ، فاذا أعوز ذلك كله فماء فاتر .

وكان علي عليه السلام يستحب ان يفطر على اللبـن . وروى على السويق .

وروى على التمر والسكران وجده .

وروى : من أفطر على تمر حلال زيد فى صلاته مائة صلاة .

وقال عليه السلام لرجل : هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام والقبيح ، ودع المراء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولاتجعل يوم صومك كيوم فطرك .

وقال عليه السلام : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولاتنازعوا ولاتحاسدوا .

وروى : من صام شهر رمضان فى انصات وسكوت وكف سمعه وبصره ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقرباً قربه الله منه .

وقال عليه السلام: لايكن يوم صومك كيوم فطرك، واياك والمباشرة والقبلة والقهقهة بالضحك ، فان الله يمقت ذلك .

وقال عليه السلام: اذا صام أحدكم الثلاثة الايام فى الشهر فلايجادلن احداً ولايجهل ولايسرع الى الحلف والايمان بالله ، فان جهل عليه أحد فليحتمل .

وروى : ان من المكروهات الرفث فى الصوم .

وقال الصادق عليه السلام: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل. قيل: وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق.

وقال عليه السلام: لاينشد الشعر بليل ولاينشد فى شهر رمضان بليل ولانهار. فقال له اسماعيل : وان كان فينا ؟ قال : وان كان فينا .

وقال رجل للصادق عليه السلام: ان أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل مكروه وقد هممت ان ارثى اباالحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان. فقال : ارث اباالحسن عليه السلام فى ليلة الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل وفى سائر الايام فان الله يكافيك .

بـــاب
احكام الصوم فى السفر والسفر فى الصوم

قال عليه السلام: ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالتقصير والافطار.

وسأله رجل: أصوم شهر رمضان فى السفر ؟ فقال : لا . قال: انه على يسر. فقال: ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايعجب احدكم أو تصدق بصدقة أن ترد عليه .

وقال الباقر عليه السلام : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا حين قصر وأفطر عصاة فهم العصاة الى يوم القيامة .

وقال الصادق عليه السلام: لو أن رجلا مات صائماً فى السفر ماصليت عليه.

وقال عليه السلام: الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر.

وقال على بن الحسين عليه السلام : اما صوم السفر والمرض فان العامة قد

اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لايصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر ، واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه الاعادة ، فان الله يقول «فمن كان منكم مريضاً اوعلى سفر فعدة من ايام اخر»[1].

وقيل للصادق عليه السلام : رجل صام في السفر . فقال : ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه .

وقال عليه السلام : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ثم يبدو له أن يسافر . قال: يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لابد من الخروج فيها أويتخوف على ماله .

وروى نهي مطلق ورخصة مطلقة . وحملا على التفصيل .

وروى : ان تشييع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم .

وقال عليه السلام: ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج اوعمرة اومال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه ، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء .

وقال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة ابي عبد الله عليه السلام افأزوره وافطر او اقيم وازوره بعد ماافطر . فقال له : اقم حتى تفطر . قال : فهو أفضل ؟ قال : نعم ، اماتقرأ كتاب الله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[2].

---

١) سورة البقرة : ١٨٤ .

٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

وقال عليه‌السلام : هما والله سواء اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت.

وقال عليه‌السلام: اذاسافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم. فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم يومه .

وقال عليه السلام : اذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أوبعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .

وسئل الكاظم عليه‌السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أيفطر فى منزله؟ قال : اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه .

وقال الرضا عليه السلام فى حديث: لو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً كان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار، فان هوا صبح ولم‌ينو السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

وروى : ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام . وحمل على التقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من‌سفر فى شهررمضان فيدخل أهله حين يصبح اوارتفاع النهار . قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهوبالخيار ان‌شاء صام وان‌شاء افطر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال : ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

وروى فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولاقضاء عليه ، يعنى اذا كانت جنابته من احتلام .

وقال السجاد عليه السلام : اما صوم التأديب فانه يؤمر الصبى بالصوم ، وكذلك المسافر اذا أكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وروى فى مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل : لاينبغى له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولايواقع فى شهر رمضان ان كان له اهل .

وروى جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فأصاب امرأته حين طهرت من الحيض .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض فى شهر رمضان ، فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليقضه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يترك شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى مكان هل عليه صوم . قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام .

وروى : ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم .

وروى فى رجل نذر أن يصوم كل يوم سبت لاتتركه الامن علة وليس عليك صومه فى سفر ولامرض الا ان تكون نويت ذلك .

وروى فيمن نذر يوماً فوافق سفراً او مرضاً قد وضع الله عنه الصوم فى هذه الايام ويصوم يوماً بدل يوم .

وروى فى امرأة نذرت صوم يوم مابقيت فخرجت الى مكة قال: لاتصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ماجعلت على نفسها .

وروى فيمن جعل لله عليه صوم يوم مسمى يصوم ابداً فى السفر والحظر. وحمل على من شرط ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول« لله علي أن يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل » فيعرض له امر لابد ان يسافر . قال : اذا سافر فليفطر لانه لا

يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية . وروى: لا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله في الحج .

وروى: النذر المعين سفراً وحضراً وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب وثلاثة ايام دم المتعة .

وقال الصادق عليه السلام: ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام فصم الاربعاء والخميس والجمعة فان ذلك مما يعدفيه الفضل .

وخرج الصادق عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عزوجل على الافطار .

وفي رواية : ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ماشئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ماامرنا . وروى نهي. وحمل على الكراهة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها ؟ قال: نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له أفله ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ، ان الله قد رخص للمسافر في الافطار ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب الا الري. وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله قد رخص للمسافر في الافطار والتقيصر

وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة والسنة لاتقاس .

بـــاب

احكام الشيخ والشيخة وذى العطاش فى الصوم

قال الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما .

وروى بمدين من طعام.وحمل على الاستحباب .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»[1] قال : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش ، وعن قوله تعالى « فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً »[2] قال : من مرض اوعطاش .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجـل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان . قال : يتصدق فى كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أوعطش اوشبه ذلك فعليهم لكل يوم مد .

وسئل عليه السلام عن الشيخ الكبير لايقدر أن يصوم قال: يصوم عنه بعض ولده. قيل : فان لم يكن ولد؟ قال : فأدنى قرابته . قيل : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد فى كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء .

وسئل عليه السلام عن الاية قال : الشيخ الكبير الذى لايستطيع والمريض. وقال عليه السلام : ايما رجل كان كبيراً لايستطيع الصيام فـانما عليه لكل

١) سورة البقرة : ١٨٤ .
٢) سورة المجادلة : ٤ .

يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين .

وقال عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر مايمسك رمقه ولايشرب حتى يروى. وقيل له : ان لنافتيات وشباناً لايقدرون على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش. قال: فليشربوا بقدر ماتروى به نفوسهم ومايحذرون .

بـــاب

حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والمريض

قال الباقر عليه السلام : الحـامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهمـا لايطيقان الصوم ، وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت وادركها الحبل ولم تقو على الصوم . قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين .

وسئل علي بن محمد عليهما السلام عن امرأة توضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فيشتد عليها الصوم وهي تـرضع حتى يغشى عليها ولاتقوى على الصيام اترضع وتفطر وتقضي صيامها اذا امكنها اوتدع الرضاع وتصوم. فكتب عليه السلام: ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها، وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ماأمكنها.

وقال الصادق عليه السلام : اذا خاف على عينيه من الرمد افطر .

وقال عليه السلام : كلما اضربه الصوم فالافطارله واجب .

وسئل عليه السلام : ماحد المريض اذا نقه فى الصيام ؟ قال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم.

وروى: هومؤتمن عليه مفوض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ماكان. وروى : اذا لم يستطع ان يتسحر .

وسئل عليه السلام : ماحد المرض الذى يفطر فيه ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك اليه هواعلم بنفسه .

وقال عليه السلام : اذا صدع صداعاً شديداً واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الأفطار .

وسئل عليه السلام عمن ترك الصيام ثلاثه ايام من كل شهر . فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه. وروى فىالمريض والمسافر انهما يقضيانها. وروى: انهما لايقضيانها .

وقال عليه السلام فيمن صام شهر رمضان وهومريض قال: يتم ولايعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار .

وقال السجاد عليه السلام: انصام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء.

وقال عليه السلام : يؤخذ الصبى بالصوم اذا راهق تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أفطر لعلة من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

بـــاب

حكم المغمى عليه والحائض والمستحاضة والنفساء

سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر.فكتب عليه السلام : لايقضى الصوم ولايقضى الصلاة .

وروى: لايقضى الصوم ولاالصلاة، وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

وقال الصادق عليه السلام : يقضي المغمى عليه كلما فاته .

وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار وكان العشي حاضت اتفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر .

وسئل عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم . قال : تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم .

وقال عليه السلام : اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت .

وسئل عليه السلام عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال: تصلى وتتم صومها وتقضى .

وروي : انها ان حاضت بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم . وحمل على استحباب الامساك وان وجب القضاء .

وسئل عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر ؟ قال: تفطر وتقضى ذلك اليوم .

وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة فقال: تصوم شهر رمضان الاالايام التى كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

بـــاب

احكام الطفل والمجنون والجنب

سئل الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبى بالصيام ؟ قال : مابينه وبين خمس عشرة سنة اواربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه .

وقال عليه السلام : نحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار اواكثر من ذلك اواقل ، فاذا

غلبهم العطش والفرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه ، فمروا صبيانكم اذاكانوا بني سبع سنين بالصوم مااستطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا.

وقال عليه السلام: على الصبى اذااحتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل ثم يمضى لذلك جمعة اويخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروي : ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الاان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولايقضى مابعد ذلك .

ابواب احكام شهر رمضان

بـــاب
وجوب صومه وحكم من افطر فيه مستحلا وغير مستحل

قال الصادق عليه السلام : اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم.

وقال عليه السلام : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنـا .

وقال الرضا عليه السلام : انمـا جعل الصوم في شهر رمضـان خاصة دون سائر الشهور ، لان شهر رمضان فريضة .

وروي : شهر رمضان نسخ كل صوم .

وقال الباقر عليه السلام : لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن

صدقة بعد الزكاة ولاعن صوم بعد شهر رمضان .

وسئل عليه‌السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام . فقال : يسأل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم ، فان قال لا فعلى الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .

وروى فى رجل أخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات انه يقتل فى الثالثة .

بـــاب

علائم شهر رمضان ومسائله ومايعرف به

قال الباقر عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأى ولابالتظنى ولكن بالرؤية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال : هى أهلة الشهور ، فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فأفطر .

وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان فقال : لاتصم الا ان تراه ، فان شهد اهل بلد آخر فاقضه .

وقال عليه السلام : فى كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، واياك والشك والظن ، فان خفي عليكم فأتموا الشهر الاول ثلاثين .

وقال عليه السلام : لاتصم الاللرؤية اويشهد شاهدا عدل .

وكتب رجل الى ابى‌الحسن عليه السلام يسأله عن اليوم الذى يشك‌فيه من رمضان.فكتب عليه السلام: اليقين لايدخل فيه الشك، صم للرؤية وافطر للرؤية.

وقال الصادق عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض اللهفلا تؤدوا بالتظنى .

وروى: اذاخفي الشهر فأتموا شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر رمضان وحده لايبصره غيره أله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فليفطر والافليصم مع الناس .

وروى : اذا لم يشك فليصم والافليصم مع الناس .

وقال الصادق عليه السلام فى شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه مايصيب الشهور من النقصان .

وقال له رجل: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم. قال : لا الا ان تشهد لك بينة عدول انهم رأوا الهلال قبل ذلك ، فان شهدوا فاقض ذلك اليوم .

وسئل عليه السلام عن رجل أسرته الروم ولم يصح له صوم شهر رمضان ولم يدر أي شيء هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوخاه ، فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه ، وان كان بعد شهر رمضان أجزأه . وروى: وان كان هو هو فقد وفق له .

وقال عليه السلام : صم فى العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول .

وروى : انه بعد اربعة سنين وفى الخامسة ستاً لاجل الكبيسة ان عرفها .

وروى : ان السماء اذا طبقت اليوم واليومين والثلاثة انظر اليوم الذى صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس.وحمل على الاستحباب .

وقال عليه السلام : اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم يوم الستين .

وقال الرضا عليه السلام : يوم الاضحى فى اليوم الذى يصام فيه ، ويوم عاشوراء فى اليوم الذى يفطر فيه . اقول : فسر بأن اول شهر رمضان يوافق يوم

الاضحى غالباً ويوم عاشوراء يوافق اول شوال غالباً ، وحملا على استحباب الصوم يوم الشك .

وقال علي عليه السلام : لاأجيز في الهلال الاشهادة رجلين عدلين .

وقال عليهالسلام: لاتجوز شهادة النساء فيالهلال ولايجوز الاشهادة رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلاتؤدوا بالتظنى ، وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الآخرون لم نره ، اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ، ولايجزى فى رؤية الهلال اذا لم تكن علة اقل منشهادة خمسين، واذاكانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : ليس الرؤية ان يراه واحد ولااثنان ولاخمسون. وحمل على ماذاعارضهم مثلهم اواكثرمنهم ينظرون فلايرونمع عدمالمانع ويشهدون بعدم وجوده .

وقال عليه السلام : ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولون رأينا ، انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق .

وقال الصادق عليه السلام فى هلال رمضان : لاتصم الا ان تراه ، فان شهد اهل بلد آخر فاقضه .

وقال عليه السلام : لاتصم ذلك اليوم الاان يقضى اهل الامصار ، فان فعلوا فصمه .

وقالله رجل: اكون فى الجبل فى القرية وفيها خمسمائة من الناس . فقال: اذا كانكذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم .

وقال الباقر عليه السلام : صم يوم يصوم الناس وافطر يوم يفطر الناس ، فان الله جعل الاهلة مواقيت .

وروى : ان علياً عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان، فرأواالهلال فأمر منادياً ينادى اقضوا يوماً فانالشهر تسعة وعشرون يوماً

وقال عليه السلام : ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار او آخره فأتموا الصوم الى الليل .

وروى فيمن رأى الهلال قبل الزوال يفطر أم لا . قال : يتم الى الليل ، فانه ان كان تاماً رأى قبل الزوال .

وروى: ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبل للماضية. وحمل على الاغلبية أو التقية .

وكتب رجل الى ابىالحسن الثالث عليه السلام انهربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلانراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس ، فهل يجوز ماقالالحساب حتىيختلف الفرضعلىاهلالامصار؟ فوقع: لاتصومن لشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

بــاب

آداب شهر رمضان

قـال الباقر عليه السلام : لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان .

وروى : انه يختم القرآن فى شهر رمضان عشر مرات . وروي اكثر من ذلك .

وقال على عليه السلام : عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم .

وكان على بنالحسين عليهالسلام اذاكان شهر رمضان لميتكلم فيه الابالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان : انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه تطوع صلاة كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان شد المئزر واجتنب النساء واحي الليل وتفرغ للعبادة .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان أعتق كل اسير وأعطى كل سائل .

وقال عليه السلام : من فطر فيه صائماً كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه .

وقال الصادق عليه السلام: شهر رمضان شهر الله، استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع الفقراء .

وقال علي عليه السلام : لاتقولوا رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان .

وقال الباقر عليه السلام : لاتقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من اسماء الله لايجيء ولايذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله .

وكان عليه السلام اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال «اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والأسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه» .

وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل ان يأتى اهله فى اول ليلة من شهر رمضان .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة العنكبوت والروم فى ليلة ثلاث وعشرين فهو والله من اهل الجنة لااستثنى فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله علي في يمينى اثماً .

وقال عليه السلام: لوقرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا .

وروى : اذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان فى كل ليلة مرة .

وكتب رجل الى المهدى يسأله عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل يقرأ فى آخر ليلة منه . وقيل فى آخر يوم ؟ فوقع عليه السلام: العمل فى شهر رمضان فى لياليه والوداع يقع فى آخر ليلة منه ، فان خاف ان ينقص جعله فى ليلتين .

بــاب
حكم من اسلم فيه اواستبصر

سئل الصادق عليه السلام عن قوم أسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا مامضى منه اويومهم الذى اسلموا فيه ؟ فقال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى أسلموا فيه ، الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .

وسئل عليه السلام عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان. قال: ليس عليه الا ماأسلم فيه ، وليس عليه ان يقضى مامضى منه . وروى : ليس عليه الا مايستقبل .

بـــاب

قضاء الصوم عن الميت

كتب رجل الى العسكرى عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضياعنه جميعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر؟فوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولاء انشاء .

وسئل الباقرعليهالسلام عنامرأة مرضت فيشهررمضان اوطمثت اوسافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها . قال : امـا الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة اوصيام . قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه . قيل : فان كان اولى الناس امرأة. قال : لا الا الرجال .

وسئل عليه السلام: اذا ماتالرجل وعليه صوم شهر رمضان. قال: فليقض عنه من شاء من اهله .

وقال عليه السلام: اذا صام الرجل شيئاًمن شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء، وان صح ثم مرض ثممات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه . وروى فى المريض والنفساء : اذا لم يقدرا على الصوم وماتالا يقضى عنهما .

وقال له رجل : امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فأوصتنى ان اقضى عنها . قال : برئت من مرضها ؟ قال: لا ماتت فيه . قال: لايقضىعنها فان الله لم يجعله عليها . قال : فانى أشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك .

قال : وكيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصـم .

وقال عليه السلام:ان مرض ولم يصم شهر رمضان ثـم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قدصح فلم يقض ووجب عليه.

وقال الرضا عليه السلام : اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى .

بـــاب

حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدركه آخر

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدركـه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركـه شهر رمضـان آخر: يتصدق عن الاول ويصوم الثاني،فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهررمضان طائفة ثم أدركه شهررمضان قابل. قال : عليه أن يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الصيام ان صح ، فـان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً .

وقال عليه السلام : من أفطر شيئاً من رمضان في عذر فأدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ،فأما انا فاني صمت وتصدقت . وروى : احب له تعجيل الصيام ، فانكان آخره فليس عليه شيء. وحمل على التأخيرمع الضعف فيقضى ولايكفر .

وروى: ان صح بين الرمضانين فتوانى انيقضيه حتىجاء الرمضان الاخير

فان غليه الصيام والصدقة جميعاً من اجل أنه ضيع ذلك الصيام .

بـــاب
استحباب الجد والاجتهاد في ليلة القدر وتعيينها

سئل الصادق عليه السلام : كيف يكون ليلة القدرخيراً من الف شهر،قال: العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر .

وقال عليه السلام: رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها مايكون من السنة الى السنة .

وقال الباقر عليه السلام: ليلة القدر فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر .

وقال الصادق عليه السلام: فى ليلة القدر اطلبها فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما ان استطعت .

وقيل له عليه السلام : ان لم اقدر على ذلك ـ يعنى احياء الليلتين ـ وانا قائم . قال : فصل وانت جالس . قال : فان لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك . قال : فان لم استطع ؟ قال : لاعليك أن تكتحل اول الليل بشىء من النوم ، ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان .

وقال رجل للصادق عليه السلام: الليلة التى يرجى فيها مايرجى؟ فقال :فى احدى وعشرين وثلاث وعشرين . قيل : فان لم أقوعلى كلتيهما ؟ قال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب . قيل : فربما رأينا الهلال عند ناوجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك . قال : ماأيسر اربع ليال تطلبها فيها .

وكان ابوجعفرعليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى يزول الليل ، فاذا زال الليل صلى .

وسئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر كانت أوتكون فی كل عام .فقال: لورفعت ليئة القدر لرفع القرآن . وروى انه يكون مايقدر من أمر السنة فيها من خير أوشر ، وان لله فيه المشية يمحومايشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .

وسئل احدهما عليهماالسلام عن ليلة القدرفقال : علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حربردت فطابت .

وروى : ان يومها مثل ليلتها .

بـــاب

سائر الاحكام المتعلقة بشهررمضان

قال الصادق عليه السلام : من أفطر شيئاً من شهررمضان فیعذر فان قضاه متتابعاً كانافضل وان قضاه متفرقاً فحسن .

وسئل عليه السلام عنالرجل يكونعليه الايام منشهررمضان كيف يقضيها؟ فقال: انكان عليه يومان فليفطربينهما، وان كانعليه خمسةايامفليفطر بينهما اياماً، وليس له انيصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية، فانكان عليه ثمانية ايام أوعشرة أفطر بينهما يوماً . وحمل على الجواز وعلى من يشق عليه التتابع .

وقال عليه السلام : ان الفائت من شهررمضان ان قضى متفرقاً جاز متتابعاً وان كان متتابعاً كان افضل .

وروى: ان كان عليهيومان يفصل بينهما بيوم،وان كان اكثرمنذلك فليقضها متوالية .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان على الرجل شيء من صيام شهررمضان فليقضه فی أي شهر شاء اياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضهكيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن .

وقال عليه السلام : كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين .

وقال الرضا عليه السلام : لابأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انمـا الصيام الذى لايفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين .

وقال رجل للصادق عليه السلام: ان بقى علي شيء من صوم رمضان أقضيه في ذى الحجة . قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذى الحجة وقطعه. قال : اقضه في ذى الحجة واقطعه ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام: كن نساء النبى صلى الله عليه و آله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان ، فاذا كان شعبان صمن وصام معهن .

وسئل عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ قـال : لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

وروى عنهم عليهم السلام: لايجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض .

وسئل الباقر عليه السلام: عن رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فـلا شيء عليه الا يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وروي ان من افطر قبل الزوال فلاشيء عليه ، وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ماعلى من أفطر يوماً من شهر رمضـان . وحمل على الاستحباب والتشبيه في الوجوب دون قدر الواجب .

و كتب رجل الى الرضا عليه السلام : قوم عندنا يصلون ولايصومون شهر

رمضان وربمااحتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى واناضيق من اطعامهم في شهر رمضان . فكتب عليه السلام بخطه : اطعمهم .

بـــاب
جملة من الاحكام المتعلقة بالصيام

سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين . قال : تصوم وتستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين.قيل : ارأيت ان هي يئست من المحيض أتقضيه ؟ قال : لاتقضى يجزيها الأول .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين . قال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلابأس ، وان كان اقل من شهراً وشهراً فعليه ان يعيد الصيام .

وقال عليه السلام : ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين ـ والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الاخر شيئاً او اياماً منه ـ فان عرض له شيء يفطر منه افطر ثم قضىمابقى عليه، وان صام شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله .

وسئل عليهالسلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض. قال : يبنى عليه . قيل : امرأة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها . قال : تقضيها . قيل : فانها قضتها ثم يئست من المحيض . قال : لاتعيدها اجزأها ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض اذا برء يبنى على صومه ام يعيد صومه كله . قال : بل

يبني على ماكان صام. ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ماغلب الله عليه شيء.

وروى فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستأنف. وحمل على مرض لا يمنع من الصوم .

وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي ، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم يوماً تاماً .

وقال علي بن الحسين عليه السلام في حديث وجوه الصوم : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب ، هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك تتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى، وصوم جزاء الصيد واجب ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وروى في كفارة حلف النذر : أنه يعتق رقبة مؤمنة . وروى : يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين . وحمل على العجز عن العتق والصيام والأطعام .

وروى : كفارة يمين . وحمل على كون المنذور غير الصوم . وروى في كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين ، وفي قتل الخطأ وافطار شهر رمضان كفارة مخيرة .

وروي : ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً .

وقال الصادق عليه السلام : كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين .

وقال عليه السلام : السبعة الايام والثلاثة الايام فى الحج لاتفرق ، انما هي بمنزلة الثلاثة الايام فى اليمين .

وقال ابو الحسن عليه السلام: انماالصيام الذى لايفرق كفارة الظهارو كفارة الدم و كفارة اليمين .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم . قال : صم ولاتصم فى السفر ولا العيدين وأيام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان .

وروى فيمن حلف ان لايأكل طعاماً نهاراً ابداً حتى يقوم قائم آل محمد. قال : صم ولاتصم العيدين ولاايام التشريق ولااذا كنت مسافراً ولامريضاً .

و كتب رجل الى الرضا عليه السلام: رجل نذر أن يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم أعتل فأفطر ايبتدىء فى صومه أم يحتسب مما مضى ؟ فكتب اليه : يحتسب مامضى .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بمكة اوبالمدينة او بالكوفة شهراً فصام أربعة عشر يوماً له ان يرجع الى اهله فيصوم مابقى عليه بالكوفة. قال : نعم.

و كتب اليه رجل: جعلت على نفسى صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقى علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة. فكتب عليه السلام: ليس عليك شىء صم فى بلادك حتى تتمه.

وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال . قال : يصوم مابقى عليه اذا انتهى الى بلده ولايصوم فى سفر .

وسئل علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك فى شكر. فقال : صم ستة اشهر تؤتى اكلها كل حين باذن ربها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسم شيئاً. قال: يصوم ستة ايام . وروى: يوم .

وروى: ان من نذر الصوم وعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير اوتمر. وروى فيمن وقت على نفسه اياماً معلومة في كل شهر فسافر: انه لايصوم لانه في سفر ولايقضى اذا شهد . وروي: انه يقضى .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه نذر صيام سنة فلم يستطع. قال: يصوم شهراً وبعض الشهر الاخر ثم لابأس أن يقطع .

بـــاب
الصوم المندوب

قال عليه السلام: الصوم جنة من النار .

وقال على عليه السلام: زكاة الأبدان الصيام .

وقال الصادق عليه السلام: نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

وروى: من صام يوماً تطوعاً ادخله الله الجنة .

وشكى رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال: صم وتصدق .

وقال الصادق عليه السلام: اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول «استعينوا بالصبر»[1] يعنى الصيام .

وقال عليه السلام: من صام لله عزوجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عز وجل: ماطيب ريحك وروحك ، ملائكتى اشهدوا أني قد غفرت له .

وقال الصادق عليه السلام: الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به

---

١) سورة البقرة: ٤٥ .

على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه .

وروى: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً اعطى ثواب صيام عشرة ايام.

وصام الصادق عليه السلام يوم الجمعة ، فقيل له : ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال : كلا انه يوم خفض ودعة .

وروى: لاتصوموا يوم الجمعة الاان تصوموا قبله أوبعده. وحمل على التقية.

وقال الصادق عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل مايفطر ، ثم أفطر حتى قيل مايصوم ، ثم صام صوم داود يوماًويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر . قيل : واي الايام هي ؟ قال : أول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه .

وقال عليه السلام : اذا كان في أول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل، واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وروي في خميسين يتفقان في آخر الشهر : صم الاول لعلك لاتلحق الثاني.

وروي صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر لان الله يقول « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[1].

وقال الصادق عليه السلام : لا يقضى من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك أن تدوم على العمل الصالح .

وقيل للرضا عليه السلام : ان اصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين . فقال: لابأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين .

وسئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام في الشهر . فقال : في عشرة

---

١) سورة الانعام : ١٦٠ .

ايام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذى يليه اربعاء وخميس واربعاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل شهر الخميس والاربعاء والخميس وانشاء الاثنين والخميس وانشاء الاثنين والاربعاء والخميس وانشاء صام فى كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة وانشاء ان يزيد على ذلك فليزد .

وقال رجل للباقر عليه السلام : صوم ثلاثة ايام فى الشهر أؤخره فى الصيف الى الشتاء فانى اجده اهون علي . قال : نعم فاحفظها .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجل يتعهد الشهر فى الأيام القصار يصومه لسنة . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يكون عليه الثلاثة الايام من الشهر هل يصلح له ان يؤخرها او يصومها آخر الشهر ؟ فقال: لابأس. قيل : أيصومها متوالية او يفرق بينها ؟ قال : ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها .

وسئل عليه السلام عمن ترك ثلاثة ايام من كل شهر. فقال : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر يصومها قضاء وهو فى شهر لم يصم ايامه . قال : لابأس .

وروى التخيير فى صومها متوالية اومتفرقة .

وسئل الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام لكل يوم .

وقال له رجل : ان الصوم يشتد علي . فقال : لدرهم أتصدق به افضل من صيام يوم وما احب ان تدعه .

وروى : اطعام مسلم خير من صيام شهر .

وقال عليه السلام : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر اوعطش فبدل كل يوم مد .

وروى : يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين .

وروى: ان آدم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، فناداه مناد من السماء ياآدم هذه الثلاثة الأيام جعلتها لك ولولدك من صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر .

وروى ان النبى صلى الله عليه وآله صام البيض ثلاثة ايام من كل شهر ، فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه .

وسئل عليه السلام عن صوم ايام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود .

وسئل عليه السلام عن الصوم فقال : أين انت من البيض ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر . فقال : ان لى قوة . فقال : اين أنت عن صوم داود فانه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وقال عليه السلام : افضل الصيام صيام اخى داود .

وقال ابو الحسن عليه السلام : فى خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وروى : ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة أنزل الله الكعبة ، وهى اول رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وروى : ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر .

وروى : من صامه كان كفارة ستين سنة .

وقال عليه السلام لرجل كان يصوم من أول ذى الحجة : ان لك بكل يوم تصومه عدل مائة رقبةمؤمنة ومائةبدنة ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله، فاذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس وفى يوم عرفة كذلك وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها .

وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة ستيـن .

وروى : فى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة .

وسئل الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن أن لم يمنعك من الدعاء، فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلاتصمه .

وسئل الصادق عليه السلام: للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم اعظمهما واشرفهما يوم نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، وهويوم ثمانية عشر من ذى الحجة ، تصومه وتكثر فيه من الصلاة على محمد وآله . قيل : فما لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : صيام يوم غدير خم يعدل عند الله فى كل عام مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات .

وروى : من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة . وروى : من صام يوم الغدير كتب الله له صوم الدهر . وروى : الدرهم فيه بمائة الف درهم .

وقال الرضا عليه السلام فى اول يوم من المحرم : من صام هذا اليوم ثم دعى الله استجاب الله له .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الايام التى تصام فى السنة. فقال : اليوم

السابع عشر من ربيع الاول الذى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسابع والعشرون من رجب وهو الذى بعث فيه ، والخامس والعشرون من ذىالقعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذى الحجة وهو يوم الغدير . وروى : من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول كتب الله له صيام سنة . وروى : صيام ستين سنة .

وروى فى صوم السابع والعشرين من رجب ثوابه مثل ستين شهراً. وروى: صيام سبعين سنة .

وروى : صوم يوم النيروز .

وقال الصادق عليه السلام : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة .

وروى فى يوم عاشوراء: صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولاتجعله صوم يوم كاملا وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء .

وروى فى يوم عاشوراء كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترك . وروى النهي عن صومه تبركاً.

وروى فى الاثنين النهى عن صومه والسفر فيه .

وقال عليه السلام لرجل : ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ، فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله على آخرين .

وقال عليه السلام: من صام فى شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة .

وقال عليه السلام : من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثين يوماً .

وكان على عليه السلام يصوم رجباً كله ويقول رجب شهري .

وروى :من صام ثلاثة ايام من رجب فى أوله وثلاثة ايام فى وسطه وثلاثة ايام فى آخره غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : شعبان شهرى، وكان يصومه ، وقبض على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام من كل شهر .

وقال الباقر عليه السلام : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبـادرة .

بـــاب

الصوم المحرم

قال عليه السلام : صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام .

ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .

وقال السجاد عليه‌السلام: واما الصوم الحرام فهوصوم يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وثلاثة ايام من ايام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام .

وقال الصادق عليه‌السلام: لاوصال فى صيام .

ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام، وكان يواصل وقال انى لست كأحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى .

وقال الصادق عليه السلام: الوصال الذى نهى عنه أن يجعل عشاءه سحوره.

وقال عليه‌السلام: المواصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر فى السحر.

وقال عليه السلام فى قوله «لاوصال فى صيام» يعنى لايصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار .

وقال عليه السلام : اذا افطر من الليل فهو فضل .

وروى : لاقران بين صومين .

وقال عليه السلام : صوم الصمت حرام .

وقال عليه السلام : صوم المعصية حرام .

وقال عليه السلام : صوم الدهر حرام .

بــاب
الصوم المكروه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام : لاصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب .

وقال عليه السلام : لايصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الاباذن زوجها .

وقال عليه السلام : من نزل على قوم فلايصومن الاباذنهم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف ان لايصوم تطوعاً الاباذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها انلاتصوم تطوعاً الاباذنه وامره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لايصوم الا باذن مولاه وامره ، ومن بر الوالد أنلايصومتطوعاً الاباذنابويه وامرهما،والاكانالضيفجاهلا وكانتالمرأةعاصية وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً. ونحوهغيره .

كتاب الاعتكاف

قال الصادق عليه السلام : كانت بدر فى شهر رمضان فلم يعتكف رسول اللهصلى الله عليهوآله، فلماكان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه وعشراًلمافاته.

وروى : اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين .

وقال السجاد عليهالسلام: قضاء حاجة مؤمن احب الى الله من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام .

وقال عليه السلام : صوم الاعتكاف واجب .

وقال الصادق عليه السلام : لااعتكاف الابصوم فى المسجد الجامع .

وقال على عليه السلام: لاارى الاعتكاف الافي المسجد الحرام أوفى مسجد الرسول أوفى مسجد جامع .

وروى : لااعتكاف الافى مسجد جماعة قدصلى فيه امام عدل صلاة جماعة، ولابأس انيعتكف فىمسجد الكوفة ومسجدالبصرة ومسجدمكة ومسجدالمدائن.

وروى : لايكون الاعتكاف الافى مسجد جمع فيه نبي أووصى نبى .

وروى : لايكون اعتكاف أقل من ثلاثة ايام .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن المعتكف يأتى اهله . قال : لايأتى امرأته ليلا ولانهاراً وهو معتكف .

وسئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله . قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً .

وروى: انجامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وانجامع بالنهار فعليه كفارتان.

وقال الصادق عليه السلام : لاينبغي للمعتكف ان يخرج الالحاجة لابدمنها ثم لايجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

وقال عليه السلام : لايخرج فى شيء الالجنازة أو يعود مريضاً .

وروي : لاتخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى جمعة او جنازة اوغائط .

وقال عليه السلام : المعتكف بمكة يصلى فى أى بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لايصلى الا فى المسجد الذى سماه .

وقال عليه السلام : ينبغى للمعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم .

وقال عليه السلام: اذا مرض المعتكف أوطمثت المعتكفة يأتى بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم .

وروي: وليس على المريض ذلك .

وقال عليه السلام: المعتكفة اذاطمثت ترجع الى بيتها، فاذا طهرت رجعت فقضت ماعليها .

وقال الباقر عليه السلام: المعتكف لايشم الطيب ، ولايتلذذ بالريحان ، ولا يمارى ولايشترى ولايبيع .

فهرس الكتاب